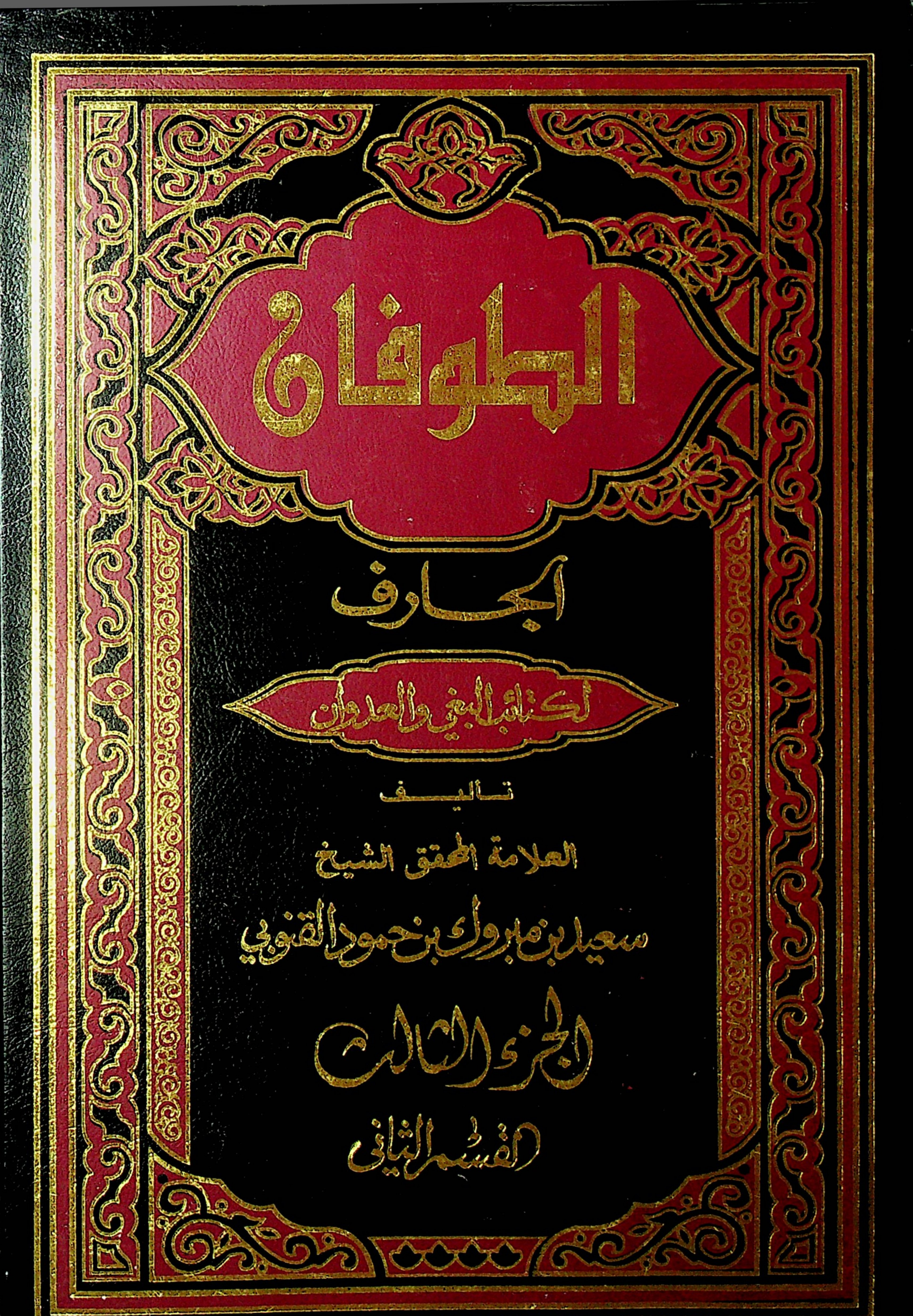

الطوفان
الجارف
لكتائب البغي والعدوان
تأليف
العلامة المحقق الشيخ
سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي
الجزء الثالث
القسم الثاني

الطوفان

الجارف

لكتائب البغي والعدوان

الطبعـــة الأولـــى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

الطوفان

الجارف

لكتائب البغي والعدوان

الجزء الثالث

القسم الثاني

تأليف

العلامة المحقق الشيخ

سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧٤) حديث ربيعة قال: حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري ﷺ وهو مكثور عليه. فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ:"إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم" فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال:" إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا "وكانت عزمة، فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. رواه مسلم برقم ١٠٢(١١٢٠).

قال ابن حزم في "المحلى" ج٤ ص٣٩٧: وأما حديث أبي سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتج بها. اهـ المراد منه

(٧٥) حديث كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب. رواه مسلم برقم ٤(٢٩٥).

قال ابن حزم في "المحلى" ج١(ص٣٩٧) "فنظرنا في هذه الآثار فوجدناها لا يصح منها شيء، أما حديثا ميمونة فأحدهما عن مخرمة بن بكير عن أبيه و لم يسمع من أبيه، وأيضاً فقد قال فيه ابن معين: مخرمة هو ضعيف ليس حديثه بشيء. اهـ المراد منه

(٧٦) حديث عكرمة بن عمار حدثنا يحيى ابن أبي كثير حدثني أبو

سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل. فاطر السموات والأرض. عالم الغيب والشهادة. أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم".اهـ رواه مسلم برقم ٢٠٠(٧٧٠) .

قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" ص٣٤٥ ط:عالم الكتب: "منهم عكرمة بن عمار اليماني وهو ثقة، ولكن حديثه عن يحيى ابن أبي كثير خاصة مضطرب، لم يكن عنده في كتاب قاله يحيى القطان وأحمد والبخاري وغيرهم. وحديثه عن إياس بن سلمة الأكوع: "متفق عليه" . قاله أحمد وقال في رواية حرب: "هو في غير يحيى ثبت". وقد أنكر عليه حديثه عن يحيى ابن أبي سلمة عن عائشة في استفتاح النبيﷺ " الصلاة بالليل . وقد خرجه مسلم في "صحيحيه"، وخرجه الترمذي في الدعاء. وذكرنا هناك كلام الأئمة بألفاظهم في رواية عكرمة عن يحيى.اهـ المراد منه .

قلت: وهاك كلام بعض أئمة الجرح والتعديل في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى ابن أبي كثير منقولا من "ميزان الاعتدال" ج٣ ص٩٠-٩١ ط:دار المعرفة و"تهذيب التهذيب" ج٣ ص١٣٣-١٣٤ ط:مؤسسة الرسالة قال يحيى القطان: أحاديثه عن يحيى ابن أبي كثير ضعيفة، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى ابن أبي كثير، وقال أيضا عن أبيه: عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس صالحا، وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد يضعف رواية أيوب بن عتبة، وعكرمة بن عمار عن

يحيى ابن أبي كثير وقال: عكرمة أوثق الرجلين، وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى ابن أبي كثير ليست بذاك، مناكير، كان يحيى ابن سعيد يضعفها، وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى ابن أبي كثير و لم يكن عنده كتاب، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب، كان أحمد ابن حنبل يقدم عليه ملازم بن عمرو وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديث يحيى ابن أبي كثير، وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى ابن أبي كثير بعض الأغاليط، وقال الساجي: صدوق، وثقه أحمد ويحيى إلا أن يحيى بن سعيد ضعفه في أحاديثه عن يحيى ابن أبي كثير وقدم ملازما عليه.اهـ

وقال ابن حبان في "الثقات": في روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب كان يحدث من غير كتابه.اهـ

(٧٧) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به".رواه مسلم برقم ١٣٤(١٦٠٨).

قال ابن حزم في "المحلى" ج٨ (ص١٢) ط دار الكتب العلمية: فإن قال قائل: قد جاء هذا الخبر من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه: لا يحل له أن يبيع؟ قلنا: لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر وهو قد اعترف على نفسه بأن ما لم يذكر فيه سماعا فإنه حدثه به من لم يسمه عن جابر. اهـ المراد منه

(**٧٨**) حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، فيقول، هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه فيذبح ..."إلخ رواه البخاري برقم (٤٧٣٠) ومسلم برقم ٤٠(٢٨٤٩) واللفظ للبخاري.

قال السيوطي في "الحاوي للفتاوي" ج٢(ص٩٥-٩٦): "ولا يخفى أن الموت عرض وهو لا يقبل الانتقال ولا بد له من محل لعدم قيامه بنفسه ولا يتألف ولا يتجسد ولا يتصور بصورة الجسم، وكيف يعرفه الفريقان و لم يشاهداه بهذه الصفة قبل ذلك، وما النكتة في فرح أهل الجنة بذبحه مع علمهم بأنه لا موت في الجنة ولا خروج بعد دخولها لما تقدم لهم من أخبار أنبيائهم وتلاوة كتبهم.

الجواب: اشتمل هذا الكلام على ثلاثة أسئلة، فأما الأول فإنه إشكال قديم له في الوجود أكثر من أربعمائة سنة قال القاضي أبو بكر ابن العربي: استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لأن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح، **فأنكرت طائفة صحة الحديث ودفعته، وتأولته طائفة**".اهـ

(**٧٩**) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان النبي ﷺيعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: "اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك... حديث الاستخارة المشهور رواه البخاري برقم (٦٣٨٢).

قال أحمد كما في "الفتح" ج١١(ص٢١٩) وغيره: منكر.

(٨٠) حديث عائشة -رضي الله عنها- عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا. ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي. رواه مسلم برقم١٤١(١٤٤٢).

قال الحافظ في "الفتح" ج٩ص٣٨٥ ط دار الكتب العلمية: ومنهم من ضعف حديث جدامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته؟اهـ. ونحوه للشوكاني في "نيل الأوطار" ج٦ص٢٠٨-٢٠٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٨١) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله، قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة في شأن سارة، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس إلخ الحديث. رواه البخاري برقم (٣٣٥٧) ومسلم برقم ١٥٤(٢٣٧١) واللفظ له.

قال الفخر الرازي في تفسيره المسمى "مفاتيح الغيب" ١٤٨/٢٦ ط٢:دار الكتب العلمية (طهران)، في بيان وجه نسبة الكذب إلى إبراهيم: واعلم أن العلماء قد ذكروا في الجواب عنها وجوها كثيرة... السابع: ... قلت لبعضهم: هذا الحديث لا ينبغي أن يقبل لأن نسبة الكذب إلى إبراهيم لا تجوز، فقال ذلك الرجل:

فكيف يحكم بكذب الرواة العدول؟ فقلت: لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوي وبين نسبته إلى الخليل عليه السلام كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إلى الراوي أولى، ثم نقول: لم لا يجوز أن يكون المراد بكونه كذبا خبرا شبيها بالكذب.اهـ

وقال ج١٨ص١٩٩ في تفسير آية ٢٤ من سورة يوسف: واعلم أن بعض الحشوية روى عن النبي ﷺ أنه قال: "ما كذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات". فقلت: الأولى: أن لا نقبل مثل هذه الأخبار. فقال على طريق الاستنكار: فإن لم نقبله لزمنا تكذيب الرواة. فقلت له: يا مسكين! إن قبلناه لزمنا الحكم بتكذيب إبراهيم عليه السلام، وإن رددناه لزمنا الحكم بتكذيب الرواة، ولا شك أن صون إبراهيم عليه السلام عن الكذب أولى من صون طائفة من المجاهيل عن الكذب".اهـ

(٨٢) حديث عائشة قالت: "سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم قالت: حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا ثم قال: يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء ؟ قال: في مشط ومشاطة قال: وجب طلعة ذكر قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان. قالت: فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه ثم قال: يا عائشة، والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين. قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا أحرقته؟ قال: لا، أما أنا فقد

عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرا فأمر بها فدفنت". رواه البخاري برقم (٥٧٦٣) ومسلم برقم ٤٣(٢١٨٩) واللفظ له.

قال الحاكم في "المدخل إلى كتاب الإكليل" ص٣٤ ط المكتبة التجارية: هذا الحديث مخرج في "الصحيح" وهو شاذ بمرة. اهـ وقد ضعف هذا الحديث أيضا الأستاذ محمد عبده والسيد محمد رشيد رضا وسيد قطب في "ظلال القرآن" في تفسير سورة الفلق.

وقد وقع في رواية البخاري: "أفلا أخرجته"، وعند مسلم "أفلا أحرقته". قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٢٨٨/١٠،ط: دار الكتب العلمية: "وقع في رواية أبي أسامة مخالفة في لفظة أخرى فرواية البخاري عن عبيد بن إسماعيل عنه " أفلا أخرجته" وهكذا أخرجه أحمد عن أبي أسامة، ووقع عند مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة " أفلا أحرقته" بحاء مهملة وقاف، وقال النووي: كلا الروايتين صحيح كأنها طلبت أنه يخرجه ثم يحرقه قلت -والقائل ابن حجر-: لكن لم يقعا معا في رواية واحدة وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف فالجاري على القواعد أن روايته شاذة". اهـ

(٨٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: "أحق ما بلغني عنك، قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال : نعم، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم" رواه مسلم برقم ١٩(١٦٩٣).

قال الشيخ أحمد الغماري في "الهداية في تخريج أحاديث البداية" ج٨ص٥٦١-٥٦٢: وهذه الرواية خطأ ولا بد، لأن قوله: "لقي النبي ﷺ ماعز بن مالك فقال له أحق ما بلغني عنك" مخالف لما كاد يتواتر بأن ماعزا هو الذي ابتدأ إخبار النبي ﷺ بذلك وأنه أتى إليه وهو في المسجد لأن النبي ﷺ لقيه، وهذه الرواية وإن كانت في "صحيح مسلم" فهي في رواية سماك بن حرب عن سعيد بن جبير وسماك فيه مقال، وقد كان يقبل التلقين، ويدل على بطلان روايته هذه ما في "صحيح البخاري" من رواية عكرمة عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها -لا يكني- فعند ذلك أمر برجمه. فهذا[1] ابن عباس يوافق الجمهور في قولهم: إنه جاء إلى النبي ﷺ لا أنه لقيه فسأله.

(٨٤) حديث السيدة عائشة أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن".رواه مسلم برقم ٢٤(١٤٥٢).

قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ج٥ ص٣١٢ ط:مؤسسة الرسالة: "... وهو عندنا وهم منه، أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ توفي وهو مما يقرأ من القرآن، لأن ذلك لو كان كذلك، لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات، وحاش لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا، وكان من كفر بحرف مما فيها كافراً، ولكان لو بقي من القرآن غير ما فيها لجاز أن يكون ما فيها

---

[1] في الأصل: فهو.

منسوخا لا يجب العمل به، وما ليس فيها ناسخ يجب العمل به، وفي ذلك ارتفاع وجوب العمل بما في أيدينا مما هو القرآن عندنا، ونعوذ بالله من هذا القول وممن يقوله".

ثم قال ص٣١٥ بعد كلام: ".... ومما يدل على فساد ما قد زاده عبدالله ابن أبي بكر على القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد في هذا الحديث، أنا لا نعلم أحدا من أئمة العلم روى هذا الحديث عن عبدالله ابن أبي بكر غير مالك بن أنس، ثم تركه مالك فلم يقل به، وقال بضده، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، ولو كان ما في هذا الحديث صحيحا أن ذلك من كتاب الله عزوجل، لكان مما لا يخالفه ولا يقول بغيره".

وقال في "مختصر اختلاف العلماء" كما في مختصره للجصاص ج٢ص٣١٦-٣١٧ ط:دار البشائر الإسلامية: "قال أبو جعفر: وهذا حديث منكر؛ لأنه لو جاز أن يكون قرآنا غير ما في المصحف، لجاز أن يكون لبعض ما في أيدينا من القرآن منسوخا بما ليس في أيدينا منه. وقد روى القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: نزل من القرآن لا يحرم إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد أو خمس رضعات.اهـ

وأقره عليه الجصاص في "مختصره" وقال السرخسي في "المبسوط" ج٥ ص١٣٤ ط:دار الفكر ١٤٠٩هـ: "أما حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- فضعيف جدا لأنه إذا كان متلوا بعد رسول الله ﷺ ونسخ التلاوة بعد رسول الله ﷺ لا يجوز فلماذا لا يتلى الآن؟ وذكر في الحديث فدخل داجن البيت فأكله وهذا يقوي قول الروافض الذين يقولون: كثير من القرآن ذهب بعد رسول الله ﷺ فلم

يثبته الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- في المصحف وهو قول باطل بالإجماع ولو ثبت أن هذا كان في وقت من الأوقات فإنما كان في الوقت الذي كان إرضاع الكبير مشروعاً وعليه يحمل الحديث الثاني فإن إنبات اللحم وإنشاز العظم في حق الكبير لا يحصل بالرضعة الواحدة فكان العدد مشروعاً فيه ثم انتسخ بانتساخ حكم إرضاع الكبير على ما نبينه -إن شاء الله تعالى-.

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" ج٤ص٧-٨ ط: دار الكتاب العربي: وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- فقد قيل: إنه لم يثبت عنها، وهو الظاهر فإنه روي أنها قالت: توفي النبي ﷺ وهو مما يتلى في القرآن، فما الذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ ؟ ولا يحتمل أن يقال: ضاع شيء من القرآن، ولهذا ذكر الطحاوي في "اختلاف العلماء" أن هذا حديث منكر، وإنه من صيارفة الحديث، ولئن ثبت فيحتمل أنه في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير .اهـ

وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" ج١ص٣٧٤ ط:دار الجيل: أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة لأنها قالت: كان مما نزل من القرآن، و لم يثبت أصله فكيف فرعه.اهـ

وقال ابن رشد الجد في "المقدمات الممهدات" ج١ ص٤٩٥ ط:دار الغرب الإسلامي: وكذلك حديث عائشة: كان مما أنزل فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن، لا تصح به حجة، لأنها أحالت على القرآن في الخمس رضعات فلم توجد فيه. ولذلك قال مالك -رحمه الله تعالى-: وليس العمل على هذا. وقال من ذهب إلى الأخذ بالخمس رضعات: إن هذا مما نسخ خطه وبقي حكمه كآية

الرجم. وهذا لا يصح، لأن نسخ القرآن لا يكون إلا بأمر الله تعالى، ولا يصح إلا في حياة النبي ﷺ، وأما بعد موته فلا يجوز أن يذهب من صدور الناس حفظ شيء من القرآن، لأن الله تعالى قد أخبر أنه حفظ كتابه العزيز فقال: ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ وقد أخبرت هي أن رسول الله ﷺ توفي والخمس رضعات تقرأ في القرآن، ولو كان ذلك لما سقط من القرآن، فلعلها أرادت أن رسول الله ﷺ توفي وهو مما يقرأ في القرآن المنسوخ، أي يعلم أن ذلك كان قرآناً فنسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم وكسائر ما نسخ خطه وحكمه وذهب من الصدر حفظه. وهذا محتمل إذ لم تقل: إن رسول الله ﷺ توفي وهو قرآن، وإنما قالت: إنه توفي وهو مما يقرأ في القرآن، فاحتمل أن يكون أرادت أنه كان يذكر في القرآن المنسوخ خطه، والله أعلم.اهـ

وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ج٤ص٦٣٦ ط دار الوفاء: وهذا الحديث لا حجة فيه؛ لأنه محال على أنه قرآن، وقد ثبت أنه ليس من القرآن الثابت، ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف؛ إذ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وهذا خبر الواحد فيسقط التعلق به.اهـ

وقال ابن بطال كما في "عمدة القاري" ج١٤ ص٤٨ ط دار الفكر الأولى ١٤١٨هـ و"رمز الحقائق على كنز الدقائق" للعيني ج١ ص١٣٦ ط دائرة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان: "أحاديث عائشة كلها مضطربة، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى".

وقال العيني في "عمدة القاري" ج١٤ص٤٧ ط دار الفكر: "وقول عائشة الذي رواه مسلم لا ينتهض حجة، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى

هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه".

وقال في "البناية" ج٤ص٨١٠، ط٢: دار الفكر: وفي المبسوط" فأما حديث عائشة فضعيف جداً، لأنه إذا كان متلواً بعد النبي ﷺ فلماذا ما يتلى، لأن نسخ التلاوة بعد النبي ﷺ لا يجوز، وما ذكر أن الداجن دخل البيت فأكل القرطاس غير قوي لأنه يؤيد مذهب الروافض، فإنهم يقولون: إن الصحابة تركوا كثيراً من القرآن بعد النبي ﷺ و لم يكتبوه في المصاحف، وهو قول باطل بالإجماع".

وقال الباجي في "المنتقى" ١٥٦/٤: "هذا الذي ذكرت عائشة -رضي الله عنها- أنه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ، لا يثبت قرآناً لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن،وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب، فلا يثبت بمثله قرآن، وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن وتضمن حكماً فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر، لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآناً". اهـ المراد منه

وقال القرافي في "الذخيرة" ج٤ ص٢٧٤ ط:دار الغرب الإسلامي بعد كلام: "... والجواب عن الأول أن إحالته على القرآن الباقي بعده عليه السلام يقتضي عدم اعتباره لأنه لو كان قرآناً لتلي الآن لقوله تعالى: ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾.

وقال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" ج٤ ص٢٦١-٢٦٢: "... وأيضاً

فقول عائشة: عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ، لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه. انتهى كلام الحاكم[1]".

وقال صاحب "المنار" ج٤ ص٤٧٣: "فعلم مما تقدم أن الروايات مضطربة يدل بعضها على بقاء التلاوة وبعضها على نسخها، وبعضها على أن حكم العشر والخمس نزل مرة واحدة في جملة واحدة، وبعضها على أن حكم العشر نزل أولاً ثم تراخى الأمر والعمل عليه حتى نزل حكم الخمس ناسخاً لما زاد عليه".اهـ

ثم قال ص٤٧٤ بعد كلام: "... وأنَّ رد هذه الرواية عن عائشة لأهون من قبولها مع عدم عمل جمهور من السلف والخلف بها كما علمت ؛ فإن لم نعتمد روايتها فلنا أسوة بمثل البخاري وبمن قالوا باضطرابها خلافاً للنووي، وإن لم نعتمد معناها فلنا أسوة بمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ومن تبعهم في ذلك كالحنفية، وهي عند مسلم من رواية عمرة عن عائشة، أو ليس رد رواية عمرة وعدم الثقة بها أولى من القول بنزول شيء من القرآن لا تظهر له حكمة ولا فائدة، ثم نسخه أو سقوطه أو ضياعه؟؛ فإن عمرة زعمت أن عائشة كانت ترى أن الخمس لم تنسخ، وإذاً لم نعتد بروايتها، وإذا كان الأمر كذلك فالمختار التحريم بقليل الرضاع وكثيره إلا المصة والمصتين، إذ لا تسمى رضعة ولا تؤثر في الغذاء، وبمعناها الإملاجة والإملاجتان فإنه من ملج الوليد الثدي إذا مصه وأملجته إياه جعلته يملجه، فإن

[1] كذا في تحفة الأحوذي.

رضع رضعة تامة ثبتت بها الحرمة، وبهذا يجمع بين الأحاديث"[1].

وقال العلامة اللكنوي في "الهداية شرح بداية المبتدئ" ج٣ ص١٣٨، ط:إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان: "وهو ضعيف لأن نسخ التلاوة بعد رسول الله ﷺ لا يجوز".

وقال في "التعليق الممجد على موطأ محمد" ج٢ ص٥٩٧-٥٩٨، ط دار القلم: قوله: قالت: كان ... إلخ، أي كان سابقا في القرآن هذه الآية: "عشر رضعات معلومات يحرمن" بضم الياء وتشديد الراء المكسورة متلوة، ثم نسخن تلك العشرة بخمس معلومات، ونزلت خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ وآية الخمس تتلى في القرآن يعني أن العشر نسخت بخمس، وتأخر نسخ الخمس حتى توفي رسول الله ﷺ، وبعض الناس لم يبلغه نسخه فصار يتلوه قرآنا، فالعشر على قولها منسوخة التلاوة والحكم، والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم، قال ابن عبد البر: به تمسك الشافعي في قوله: لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات تصل إلى الجوف. وأجيب عنه بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القرآن، واختلف العمل عنها فليس بسنة ولا قرآن، وقال المازري: لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالآحاد، ولهذا لم يأخذ به الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كذا في "شرح الزرقاني". وذكر ابن الهمام وغيره ما

[1] في قوله: "إلا المصة والمصتين..." لنا فيه نظر ليس هذا موضع بسطه، والحق عندنا التحريم بكثير الرضاع وقليله لظاهر القرآن الكريم وحديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ونحوه وهذا هو مذهب جمهور العلماء كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم وأما حديث المصة والمصتين أو الإملاجة والإملاجتين فقد حكم بشذوذه غير واحد من أئمة الحديث كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- عند الكلام على الحديثين الآتيين.والله تعالى أعلم.

حاصله: أنه لا يخلو إما أن يقال بنسخ الخمس أيضا أو لا؟ على الثاني يلزم ذهاب شيء من القرآن لم يثبته الصحابة ولا يثبت بقول عائشة وحدها كونه من القرآن، وعلى الأول فلما ثبت نسخ التلاوة فبقاء حكمه بعده يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن النسخ الأول يرفعه. وأما ثبوت رجم الزاني مع كون آيته منسوخة التلاوة فبإجماع الصحابة، وهاهنا لا إجماع من الصحابة، بل كثير من الصحابة أفتوا بالتحريم بمصة واحدة، ويؤيده إطلاق قوله تعالى: **﴿وأمهـٰتكم الـٰتي أرضعنكم﴾**اهـ.

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في "التحرير والتنوير" ج٤ص٢٩٧ ط:الدار التونسية: "وردوا قولها "فتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ" **بنسبة الراوي إلى قلة الضبط لأن هذه الجملة مسترابة، إذ أجمع المسلمون على أنها لا تقرأ ولا نسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ** .اهـ

وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" ج١١ ص١١٨: فقول عائشة -رضي الله عنها-: "عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ" لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الرواي أنه خبر ليقبل قوله فيه.اهـ

وقال في"أحكام القرآن" ج٢ ص ٢٠٧، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان بعد كلام: "... وأيضا حديث عائشة: "كان فيما أنزل من القرآن ... إلخ" وإن كان صحيحا سندا لكنه متروك لانقطاعه باطنا؛ فإنه يدل على أنه ﷺ

توفي وهو فيما يقرأ، مع أنه ليس كذلك قطعا، وإلا ثبت قول الروافض: "ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله ﷺ" وهذا كفر لاستلزامه إنكار قوله تعالى: ﴿ وإنا له لحافظون﴾. والتأويل بأن معنى قولها: "توفي رسول الله ﷺ" يعني قارب الوفاة، يقتضي نسخ الخمس قبيل الوفاة كما نسخ العشر قبل ذلك، وهو الصحيح. قال ابن عباس حين قيل له: إن الناس يقولون: الرضعة لا تحرم، قال: "كان ذلك ثم نسخ". وعن ابن مسعود "آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم". وروي عن ابن عمر "إن القليل يحرم" وعنه قيل له: ابن الزبير يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين، فقال: "قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، قال الله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾". والتأويل بأن معناه توفي ﷺ وهي فيما يقرأ تعني حكمها فيما يقرأ غير مرضي؛ لأن القراءة إنما تتعلق باللفظ دون الحكم". اهـ

وقال الشيخ محمد تقي الدين العثماني في "تكملة فتح الملهم" ج١ص٤٤: فأما قول عائشة: "فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن" فمن العلماء المحدثين من أعل هذا الجزء من الحديث و لم يقبله من حيث الرواية ومنهم من قبله وأوله، ونفصل الكلام في كلا الطريقين:

فمن مقدمة من أعل هذا الجزء من الحديث: الإمام أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله تعالى-؛ فإنه يقول في "مشكل الآثار" (٣/٦): "وهذا مما لا نعلم أحدا رواه كما ذكرنا غير عبدالله ابن أبي بكر، وهو عندنا وهم منه، أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة أن رسول الله ﷺ توفي وهن مما يقرأ من القرآن، لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات، وحاشا لله أن يكون كذلك، أوْ يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا".

وحاصل ما قاله الطحاوي -رحمه الله-: أن هذا الحديث يرويه عن عمرة ثلاثة من الرواة: عبدالله ابن أبي بكر، والقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يروي هذه الزيادة إلا عبدالله ابن أبي بكر، وأما القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد، فيرويان هذا الحديث من غير هذه الزيادة، فأما حديث القاسم فأخرجه الطحاوي في مشكله (٧/٣) فقال: "حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عمرة عن عائشة قالت: كان مما نزل من القرآن ثم سقط: لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد: أو خمس رضعات" وأما حديث يحيى بن سعيد فأخرجه مسلم أيضاً فيما يأتي، وأخرجه البيهقي في سننه (٤٥٤/٧) بدون هذه الزيادة.

ولا شك أن القاسم بن محمد أقدم من عبدالله ابن أبي بكر طبقة وأفضل منه علما وفقها، وجعله الطحاوي "فوق مقدار عبدالله ابن أبي بكر في العلم وضبطه له"، فلذلك رجح روايته على رواية عبدالله، ثم قال: "ومما يدل على فساد ما قد زاده عبدالله ابن أبي بكر على القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد في هذا الحديث، أنا لا نعلم أن أحدا من أئمة أهل العلم روى هذا الحديث عن عبدالله ابن أبي بكر غير مالك بن أنس، ثم تركه مالك فلم يقل به، وقال بضده، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم". كذا في "مشكل الآثار" (٨/٣).

قال العبد الضعيف -عفا الله عنه -يعني نفسه-: وممن حكم على هذه الزيادة بالوهم: القاضي أبو بكر ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٩٢/٥) حيث يقول: "وقد قيل: إن هذه وهم منه، وأن الحديث الصحيح ما رواه القاسم دون ذكر هذا، فيكون مما نزل ثم نسخ" ومما يؤيده أن عبدالرزاق أخرج عن عائشة ما

يدل على نسخ تلاوة خمس رضعات أيضا، فقال: "أخبرنا ابن جريج، قال سمعت نافعا يحدث أن سالم بن عبدالله حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر لترضعه عشر رضعات، ليلج عليها إذا كبر، فأرضعته ثلاث مرات، ثم مرضت، فلم يكن سالم يلج عليها، قال: زعموا أن عائشة قالت: لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات، ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ " كذا في مصنف عبد الرزاق (٧/٤٧٠) فهذه الرواية من عائشة تكاد تكون صريحة في أن خمس رضعات قد نسخ تلاوتها قبل أن يقبض النبي ﷺ. اهـ

فإن قيل: قد أجمعت الأمة على أن جميع ما في "الصحيحين" صحيح، فكيف يجوز أن ينسب الوهم إلى ما رواه مسلم ؟ قلنا : قد سبق هذا المبحث في آخر مقدمة هذا الشرح، وقد أشبع فيه الكلام هناك، ولا بد أن يتنبه هاهنا لأمور:

الأول: قال ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم له: "ما أخذ عليهما -يعني على البخاري ومسلم- وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه -يعني من الإجماع على صحة ما رواه أحدهما- لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول "نقله الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من "هدي الساري مقدمة فتح الباري" (٢/١٠٥) ثم قال: "وهذا احتراز حسن".

الثاني:قال الحافظ ابن حجر في أقسام ما انتقد به على "الصحيحين": "القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه، دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به،إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع؛أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا،

اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته،فما كان من هذا القسم فهو مؤثر" انتهى من "هدي الساري"(٢/١٠٧).

الثالث: قال شيخنا العلامة العثماني -رحمه الله- في آخر مقدمة "فتح الملهم": "إن كل حديث حكم بصحته المحدثون إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم، وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحيانا من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم على ما مر تفصيله".

فبالنظر إلى هذه الأمور الثلاثة، لو قدح في هذا الجزء من الحديث أمثال الطحاوي وابن العربي من الحفاظ، فلا يكون ذلك مضادا لما أجمعت عليه الأمة. وخصوصاً من جهة أنهم لا يقدحون في ثبوت نفس الحديث، بل هو ثابت عندهم في الجملة، ولكنهم يقدحون في زيادة تفرد بها عبدالله ابن أبي بكر من بين سائر الرواة، ولا ينكر أحد وقوع الأوهام من بعض الرواة، في بعض أحاديث "الصحيحين"، كما تقدم في تسمية أفلح أخي أبي القعيس في حديث عائشة في أول الرضاع.

وقال الشيخ عبدالله الغماري في "الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة" (ص١٥٠): "وهذا حديث شاذ". اهـ المراد منه

وانظر كلام القرطبي صاحب "المفهم" على هذا الحديث عند الكلام على الحديثين الآتيين.

(**٨٥**) حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله

ﷺ "لا تـحرم المصـة والمصتان" رواه مسلم برقم ١٧(١٤٥٠).

(٨٦) حديث أم الفضل مرفوعا "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان".رواه مسلم برقم ٢٠(١٤٥١) ورواه برقم ١٨(١٤٥١) من طريقها أيضاً بلفظ "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان" ورواه أيضا برقم ٢٣(١٤٥١) من طريقها أنها قالت: سأل رجل النبي ﷺ أتحرم المصة،؟ قال: لا.

قال الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء" كما في مختصره للجصاص ج٢ص٣١٧: وقد روي عن النبي ﷺ : لا تحرم المصة ولا المصتان " بإسناد مضطرب لأن يونس يرويه عن ابن شهاب عن عروة عن ابن الزبير عن النبي ﷺ ويرويه مرة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

وقد روى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ثم سألت عروة ابن الزبير فقال: مثل ذلك، وهذا يدل على اضطراب الحديث لأنه لو ثبت عند عروة ذلك لما خالفه إلى غيره.اهـ وأقره على ذلك الجصاص في مختصره والكاساني في "بدائع الصنائع" ج٤ص٨ ط: دار الكتاب العربي .

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" كما في "فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك". ج٧ ص٤١٣: "... وردوا حديث "المصة والمصتان" بأنه يرويه ابن الزبير عن النبي ﷺ، ومرة عن عائشة عن النبي ﷺ، ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم، وحديث أم الفضل وأم سلمة في ذلك أضعف، وردوا حديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات أيضاً،

بأن عروة كان يفتي بخلافه، ولو صح عنده ما خالفه.

وروى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم، قال : ثم سألت عروة ابن الزبير فقال مثل ذلك. وروى معمر عن إبراهيم بن عقبة قال: أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال لي عروة: كانت عائشة لا تحرم بدون سبع رضعات، أو خمس، قال: فأتيت ابن المسيب فقال: أقول بقول عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم.

وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يسأل عن المصة والمصتين فقال: لا يصلح، فقيل له: إن ابن الزبير لا يرى بهما بأسا فقال ابن عمر: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير، يقول الله: ﴿**وأمهـٰتكم الـٰتي أرضعنكم وأخوٰتكم من الرضـٰعة**﴾.

وروى حماد عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء ابن أبي رباح أن أسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين، فسألته فقال: لا يصلح، فقيل له إن ابن الزبير فذكره" وقد تقدم عن ابن بطال كلامه عن أحاديث السيدة عائشة -أي الأحاديث السابقة- بأنها كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى ". اهـ

وقال ابن رشد الجد في "المقدمات الممهدات" ج١ص٤٩٤: وحديث "المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان"، خرجه النسائي وغيره من رواية أبي الفضل بألفاظ متقاربة، في بعضها "لا تحرم المصة والمصتان"، وفي بعضها "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان"، وفي بعضها "المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان". ورواه ابن

وهب "تحرم المصة والمصتان" على ما وقع في "المدونة"، فوجب أن تسقط هذا الاختلاف، فلذلك لم يخرجه البخاري والله أعلم. وكذلك اضطرب ابن الزبير في رواية هذا الحديث، فرواه مرة عن النبي ﷺ ، ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ، ومرة عن عائشة عن النبي ﷺ، فرد أيضاً من أجل هذا الاختلاف.اهـ

وقال القرطبي في "المفهم" ج٤ ص ١٨٤، ط: دار ابن كثير: قلتُ: لم يقل أحدٌ فيما علمتُ بظاهر ذلك الحديث إلا داود. فإنه قال: أقلُّ ما يحرِّم ثلاث رضعات، ولا تُحرِّم الرضعةُ ولا الرضعتان. وهو تمسُّكٌ بدليل الخطاب. وذهب الشافعي: إلى أن أقل ما يقع به التحريم خمس رضعات، أخذاً بحديث عائشة الآتي. وشذَّت طائفة، فقالت: أقل ما يقع به التحريم عشر رضعات. تمسكاً بأنه كان فيما أنزل: عشر رضعات، وكأنهم لم يبلغهم الناسخ. وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى: إلى أن الرضعة الواحدة تحرم إذا تحققت، متمسكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع. ولا شك في صدق الاسم في مثل قوله تعالى: ﴿**وأمهٰتكم الٰتي أرضعنكم وأخوٰتكم من الرضٰعة**﴾ (النساء: ٢٣) وفي قوله: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" يصدق على القليل، كما صدق على الكثير. وعضد هذا بما وجد من العمل عليه في المدينة. فقد روى مالك عن عروة، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب: أن القطرة الواحدة تحرم. وقد عضد ذلك بقياس الرضاع على الصهر بعلة: أنه طارئ يقتضي تأبيد الحرمة، فلا يشترط فيه العدد، كالصهر. أو يقال: مائع يلج الباطن محرم، فلا يشترط فيه عدد كالمني. واعتذر عن تلك الأحاديث بأمور:

أحدها: أنه ليس عليها العمل. قال مالك: ليس العمل على حديث: "ثم

نسخن بخمس معلومات". وهذا إنما يتمشى على مذهب من يقول: إن العمل أولى من الخبر. وهو مذهب مالك وأصحابه على تفصيل يعرف في الأصول.

وثانيها: أنها أحاديث مضطربة متعارضة، الأعداد فيها: عشر، وخمس، وثلاث. فوجب تركها، والتمسك بالأصل.

وثالثها: أن عائشة -رضي الله عنها- ذكرت: "في عشر رضعات، ونسخها في خمس": أن ذلك كان بالقرآن، و لم يتواتر إلينا فليست بقرآن، ولا رفعته إلى النبي ﷺ، فيكون خبراً من أخبار الآحاد، فلا يصلح التمسك به، كما ذكر في الأصول. اهـ المراد منه

وقال القرافي في "الذخيرة" ج٤ ص٢٧٤: بعد كلام وعن الثاني -يعني هذا الحديث-: "أن في سنده طعناً سلمناه لكنه مروي عن عائشة -رضي الله عنها- فهو مستنبط من الأول وقد ظهر بطلانه.اهـ

وقال العيني في "البناية في شرح الهداية" ج٤ ص٨١٠ ط: دار الفكر ط٢، ١٤١١هـ وحديث "الإملاجة والإملاجتان" لا يصح لأنه يرويه مرة عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ ومرة عن عائشة ومرة عن أبيه ومثل هذا الاضطراب يسقط .

وقال عبدالرحمن بن محمد الكيبولي الحنفي في "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" ج١ ص٥٥٢ ط:دار الكتب العلمية بعد كلام: ...وما رواه وهو "لا تحرم المصة ولا المصتان" مردود بالكتاب أو منسوخ به.اهـ

وقال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" ج٤ص٢٥٨-٢٥٩ ط دار الكتب

العلمية: "وأعل ابن جرير الطبري الحديث بالاضطراب، فإنه روي عن ابن الزبير عن أبيه وعنه عن عائشة، وعنه عن النبي ﷺ بلا واسطة وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم، قال الحافظ في التلخيص: وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث".اهـ

وقال عنه الشيخ ظفر أحمد العثماني في كتاب "أحكام القرآن" ج٢ ص٢٠٦ بعد أن ذكره: "وأعله الطبري بالاضطراب ...إلخ". وأقره على ذلك.

(**٨٧**) حديث الأوزاعي قال: سمعت يحيى يقول: سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل قبل ؟ قال:﴿**يـٰأيها المدثر**﴾. فقلت أو اقرأ؟ فقال: سألت جابر بن عبدالله: أي القرآن أنزل قبل ؟ قال: ﴿**يـٰأيها المدثر**﴾. فقلت أو اقرأ؟ قال جابر أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ . قال: "جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، فلم أر أحداً، ثم نوديت فنظرت فلم أر أحداً، ثم نوديت فرفعت رأسي، فإذا هو على العرش في الهواء (يعني جبريل عليه السلام) فأخذتني رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت: دثروني، فدثروني فصبوا علي ماء، فأنزل الله -عز وجل- ﴿ **يـٰأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر**﴾ (سورة المدثر الآيات ١-٤) رواه مسلم برقم ٢٥٧(١٦١).

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ج١ص٤٣ ط:دار الفكر: وقال جابر: أول ما أنزل عليه: ﴿**يـٰأيها المدثر**﴾ والصحيح قول عائشة لوجوه ...إلخ.

وقال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" ج٢ (ص٢٠٧-٢٠٨)،

ط: الأولى، دار الكتب العلمية: قوله: " **إن أول ما أنزل قوله تعالى: ﴿ يـٰأيها المدثر ﴾" ضعيف بل باطل** والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق اقرأ باسم ربك، كما صرح به في حديث عائشة -رضي الله عنها- وأما **﴿ يـٰأيها المدثر ﴾** فكان نزولها بعد فترة الوحي، كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال فأنزل الله تعالى **﴿ يـٰأيها المدثر ﴾** ومنها قوله ﷺ "فإذا الملك الذي جاءني بحراء" ثم قال فأنزل الله تعالى **﴿ يـٰأيها المدثر ﴾** ومنه قوله: ثم تتابع الوحي يعني بعد فترته فالصواب أن أول ما نزل **﴿ اقرأ ﴾** وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي **﴿ يـٰأيها المدثر﴾** وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم.اهـ

(**٨٨**) حديث عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه". رواه مسلم برقم ١١٧(٣٧٣).

قال ابن أبي حاتم في "العلل"ج١ ص٥١: سألت أبا زرعة عن حديث خالد ابن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. فقال ليس بذاك هو حديث لا يروى إلا من هذا الوجه ، فذكرت قول أبي زرعة لأبي، فقال: الذي أرى أن يذكر الله على كل حال على الكنيف وغيره على هذا الحديث.اهـ

(**٨٩**) حديث أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل

إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله! وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها" رواه البخاري برقم (١٤٦٨).

قال البيهقي في "السنن الكبرى" في ج٤ ص١١١-١١٢: رواه مسلم في "الصحيح" عن زهير بن حرب عن علي بن حفص بهذا اللفظ إلا أنه قال: وأعتاده، وكذلك رواه شبابة عن ورقاء، ورواه شعيب ابن أبي حمزة، عن أبي الزناد فقال في الحديث: فهي عليه صدقة ومثلها معها، ومن حديث شعيب أخرجه البخاري في "الصحيح" ثم قال تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه، وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد: هي عليه ومثلها معها.

قال الشيخ: وكما رواه محمد بن إسحاق رواه أبو أويس المدني عن أبي الزناد وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه، وحملوه على أنه ﷺ كان أخر عنه الصدقة عامين من حاجة بالعباس إليها، والذي رواه ورقاء على أنه كان تسلف منه صدقة "عامين وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة. **فأما الذي رواه شعيب ابن أبي حمزة فإنه يبعد من أن يكون محفوظاً**؛ لأن العباس كان رجلاً من صلبية بني هاشم تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه، ورواه موسى بن عقبة عن أبي الزناد فقال في الحديث: فهي له ومثلها معها، وقد يقالُ له بمعنى عليه، فروايته محمولة على سائر الروايات وقد يكون المراد بقوله: فهي عليه -أي على النبي ﷺ - ليكون موافقاً لرواية ورقاء، ورواية ورقاء أولى بالصحة لموافقتها ما تقدم من الروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل والله أعلم.

وقال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٧٢-٧٥: "ما رواه البخاري في الزكاة من "صحيحه"، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: "أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب..." الحديث. وقال فيه: "وأما العباس فهي عليه صدقة، ومثلها معها...". وذكر بقيته. ثم قال بعد ذلك: "تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه". وقال ابن إسحاق، عن أبي الزناد: "فهي عليه ومثلها معها". اهـ كلامه، والحديث عند النسائي من طريق علي بن عياش، عن شعيب ابن أبي حمزة، باللفظ الذي ذكره البخاري "فهي عليه صدقة ومثلها معها". لكنه جعل الحديث من مسند عمرﷺ وطريق ابن إسحاق رواها الدارقطني، من حديث يونس ابن بكير عن ابن إسحاق، عن أبي الزناد، ولفظه: "فهي عليّ ومثلها معها". وهكذا رواية مسلم، وأبي داود، من طريق ورقاء، عن أبي الزناد والإشكال في رواية البخاري، والنسائي: "فهي عليه صدقة". قال البيهقي -رحمه الله-: "يبعد من أن يكون الذي رواه شعيب ابن أبي حمزة محفوظاً، لأن العباس ﷺ كان رجلاً من صلبية بني هاشم، تحرم عليه الصدقة، فكيف يجعل النبي ﷺ ما عليه من صدقة عامين، صدقة عليه؟ قلت -والقائل العلائي-: وبهذا يندفع ما ذكر عن بعضهم أنه قال: "أعطاه النبي ﷺ ذلك، لأنه كان فادى نفسه وعقيلا، كأنه كان غارما، وأيضا فإن النبي ﷺ صرح بتحريم الصدقة على بني هاشم عمرهم، ولا يستقيم هذا التخريج على مذهب أحد من الأئمة فيلزم معه. والوجه المرجوح في مذهبنا، أنهم إن منعوا خمس الخمس؛ جاز الدفع إليهم لا يجيء هنا أيضاً؛ لأنهم كانوا في زمن النبي ﷺ غير ممنوعين قطعا، وقد أول أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره هذه اللفظة، على أن العباس ﷺ كان سأل النبي ﷺ تأخير صدقة عامين فأرخص له النبي ﷺ في ذلك،

و لم يكن عمر ﷺ علم بذلك، فأخبره النبي ﷺ أنها غير ساقطة من ذمته، بل هي عليه باقية ومثلها، وهي زكاة العام الماضي، فيكون صدقة عطف بيان للمبتدأ، وهو الضمير المنفصل، وخبره الجار والمجرور، أي: باقية مستقرة، وهذا تأويل صحيح، لكنه يحتاج إلى دليل يقتضي ما ذكره من التأخير، وسؤاله ذلك، ثم هو معارض رواية مسلم، قال فيها: "فهي علي ومثلها معها". وتعتضد هذه الرواية بما روي من غير وجه، عن علي ﷺ : "أن العباس ﷺ عجل صدقته إلى النبي ﷺ". أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم، عن حجين ابن عدي، عن علي ﷺ، وفي كلام الترمذي ما يقتضي تصحيحه، لكن رواه هشيم. وعن ابن سلام[1] وصحح أبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، وغيرهم[2] قول من أرسله، ورواية هشيم له عن منصور، عن الحكم بن عتبة، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن النبي ﷺ أنه قال لعمر ﷺ في هذه القصة: "إنا تعجلنا صدقة مال العباس، لعامنا هذا، عام أول، وروى جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي ﷺ بالقصة. وفيها: "أن النبي ﷺ قال: "ياعمر. أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين". أخرجه البيهقي وإسناده صحيح؛ لكن فيه إرسال من جهة أن أبا البختري لم يسمع من علي ﷺ. وروى أبو داود الطيالسي، عن شريك، وعن إسماعيل بن مسلم العبدي البصري، عن سليمان الأحول، عن أبي رافع ﷺ "أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيا..."، فذكره. وفيه: "قوله ﷺ : "إن العباس أسلفنا صدقة العام، عام الأول،

---

[1] قال المعلق على "التنبيهات المجملة" ص٧٤: هذه العبارة إما أن تكون زائدة، وإما أن يكون قبلها كلام سقط من الأصل. فالسياق فيه خلل لم يظهر لي تصحيحه. اهـ

[2] في الأصل وغيره والصواب ما ذكرناه كما هو واضح.

فهذه عدة طرق مرسلة، يعتضد بعضها ببعض، ويعتضد بها المسند المتقدم، وينتهي الحديث بها إلى درجة الصحة القوية، وبين أن الصحيح في حديث أبي هريرة رواية مسلم "فهي علي ومثلها معها". وأن رواية شعيب التي أخرجها البخاري "فهي عليه صدقة" **لا يصح تأويلها المتقدم، فلا وجه لها**. والله سبحانه أعلم.اهـ

ورواه مسلم برقم١١(٩٨٣) بلفظ: " بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله! وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه".

قال الألباني في "إرواء الغليل" ج٣ (ص٣٥٠) ط الثانية المكتب الإسلامي: "**شاذ بهذا اللفظ**، وهو قطعة من حديث رواه أبو هريرة ﷺ قال: " بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله! وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: "يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه!" أخرجه مسلم (٣/٦٨) ....إلخ.

إلى أن قال -أعني الألباني-(ص٣٥٢): " وبذلك يتبين أن رواية مسلم هذه رواية شاذة فلا تصلح للاعتضاد بها خلافا لصنيع المؤلف تبعا للبيهقي -رحمهما الله تعالى-.

(٩٠) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: " كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه... إلخ الحديث. رواه البخاري برقم (٥٢٨٦).

قال ابن حجر في "هدي الساري مقدمة فتح الباري" ص٥٣٤ ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت: " قال أبو علي الغساني: قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام هو ابن يوسف عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ الحديث وفيه قصة تطليق عمر بن الخطاب قريبة بنت أبي أمية وغير ذلك، تعقبه أبو مسعود الدمشقي فقال: ثبت هذا الحديث والذي قبله يعني بهذا الإسناد سوى الحديث المتقدم في التفسير من تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه، قال أبو علي وهذا تنبيه بديع من أبي مسعود -رحمه الله- فقد روينا عن صالح بن حنبل عن علي ابن المديني قال: سمعت هشام بن يوسف يقول: قال لي ابن جريج سألت عطاء يعني ابن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران، ثم قال: أعفني من هذا: قال هشام: فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس، قال الخراساني: قال هشام فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا يعني كتبنا أنه عطاء الخراساني قال علي ابن المديني: كتبت أنا هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء ابن أبي رباح قال علي :وسألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيف، فقلت ليحيى: إنه يقول أخبرنا، قال: لا شيء كله ضعيف، إنما هو من كتاب دفعه إليه. قلت ففيه نوع اتصال ولذلك استجاز ابن جريج أن يقول فيه

أخبرنا لكن البخاري ما أخرجه إلا على أنه من رواية عطاء ابن أبي رباح وأما الخراساني فليس من شرطه لأنه لم يسمع من ابن عباس لكن لقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني فإن ثبوتهما في تفسيره لا يمنع أن يكونا عند عطاء ابن أبي رباح أيضا، فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء ابن أبي رباح وعطاء الخراساني جميعا والله أعلم، **فهذا جواب إقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة** والله المستعان.اهـ المراد منه.

(**٩١**) حديث سليمان بن يسار عن السيدة عائشة وفي بعض الروايات: سمعت عائشة وفي بعضها قالت: "كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه" رواه الإمام البخاري برقم (٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢)، والإمام مسلم برقم ١٠٨(٢٨٩) وغيرهما واللفظ للبخاري.

قال الإمام الشافعي في "الأم" ١/٥٧ بعد أن أورد هذا الحديث: هذا ليس بثابت عن عائشة، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو رأي سليمان ابن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال: "غسله أحب إلي". وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول، ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلا اهـ.

وقال ابن الملقن في "البدر المنير" ج٢ ص٢٣٣، ط: العاصمة: قال الإمام أحمد، ثم البزار: "إنما روي غسل المني عن عائشة من وجه واحد، رواه عمرو بن ميمون و لم يسمع من عائشة".اهـ

(٩٢) حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن طالت بك مدة أوشكت أن ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر " رواه مسلم برقم ٥٤(٢٨٥٧).

قال ابن الجوزي في "الموضوعات" ج٣ ص٣٠٩-٣١٠،ط: أضواء السلف: " قال ابن حبان: هذا خبر بهذا اللفظ باطل[1]. وأفلح كان يروي عن الثقات الموضوعات[2] لا يحل الاحتجاج به" اهـ وانظر كتاب "المجروحين" لابن حبان ج١ ص١٧٧ توزيع دار الباز.

(٩٣) حديث أبي سلمة قال: سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ. رواه مسلم برقم ١٥١(١١٤٦) .

قال الحافظ ابن حجر في "النكت على كتاب ابن الصلاح" ص ٣٥٠-٣٥١، ط١:دار الكتب العلمية: وكذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي رواه مسلم من طريق زهير وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عنها -رضي الله عنها- قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن

---

(١) قد اعترض عليه جماعة من العلماء في حكمه على هذا الحديث بالوضع كما هو مبين في محله وإنما ذكرناه هنا من باب التمثيل به على حكم بعض العلماء بالضعف أو الوضع على بعض أحاديث "الصحيحين" أو أحدهما بغض النظر عن رأينا فيها، وسنتكلم عليها وعلى غيرها من الأحاديث التي انتقدت على "الصحيحين" -إن شاء الله تعالى- في كتاب آخر. والله ولي التوفيق.

(٢) في "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين " لابن حبان هنا زياده على ذلك وهي: "وعن الأثبات الملزوقات" انظر ج١ ص١٧٦ .

أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله ﷺ فإن قوله "للشغل.." إلى آخره من كلام يحيى بن سعيد.

كذلك رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وقال في آخره: "فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ. يحيى بن سعيد يقوله". ورواه عبدالرزاق عن الثوري بدون الزيادة التي في آخره وكذا هو في مسلم من رواية ابن عيينة وعبدالوهاب الثقفي.

وقال في "فتح الباري" ج٤ص٢٣٩: ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها... إلى أن قال : وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه: "وذلك لمكان رسول الله ﷺ ".

(٩٤) حديث أبي هريرة مرفوعا "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات". رواه مسلم برقم ٨٩(٢٧٩).

قال الشيخ أحمد الغماري في "الهداية في تخريج أحاديث البداية" ج١ص٢٧٦-٢٧٨، ط١: عالم الكتب: مسلم[1] والنسائي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي كلهم من رواية علي بن مسهر، عن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به هكذا بزيادة: "فليرقه".

قال النسائي في "السنن الصغرى" ج١ ص٥٣: "لا أعلم أحدا تابع علي بن

[1] أي رواه مسلم والنسائي ...إلخ.

مسهر على قوله: "فليرقه". وكذا قال ابن عبد البر: (لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش، كأبي معاوية وشعبة)".

وقال ابن منده: "لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، إلا عن علي بن مسهر". ولهذا قال حمزة الكناني: (إنها غير محفوظة).

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ج١ (ص٥٩) ط الأولى مكتبة نزار مصطفى الباز: وجزم النسائي وابن منده وغير واحد بتفرد علي بن مسهر بزيادة "فليرقه". اهـ

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" كما في"فتح المالك"، ج١(ص٣٧٤) ط الأولى دار الكتب العلمية: "أما هذا اللفظ في حديث الأعمش: "فليرقه" فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره.

وقال محمد المختار الشنقيطي في "شرحه لسنن النسائي" ج٢ ص٦، ط١، ١٤١٠هـ (مطبعة المدني-القاهرة) بعد أن ذكر قول النسائي وابن عبدالبر، وحمزة الكناني، وابن منده في زيادة "فليرقه" قلت: وقد تقدمت الإشارة إلى الرواية الموقوفة عن أبي هريرة في غسل الإناء ثلاثا، فتبين بذلك أن الرواية المرفوعة في الأمر بالإراقة وإن صح سندها شاذة لانفراد ابن مسهر بها وإن كانت زيادة الثقة مقبولة على شرطها لكن علتها الشذوذ عند من لم يقبلها وسيأتي ذلك إن شاء الله.اهـ

وقد أعل بعضهم هذا الحديث من جهة أخرى فقد قال العراقي في "طرح التثريب" ١٢٩/٢ط: مؤسسة التاريخ العربي: "وقد ضعف بعض مصنفي الحنفية الرواية التي ذكر فيها التراب بهذا الاضطراب من كونها أولاهن أو أخراهن أو

إحداهن أو السابعة أو الثامنة فقال: إن هذا الاضطراب يقتضي طرح ذكر التراب رأسا وكذا قال صاحب المفهم إن هذه الزيادة مضطربة وفيما قالاه نظر...الخ" هذا ومن الجدير بالذكر أن الإمام مالكا قد ضعف هذا الحديث برمته على ما ذكره الإمام الشاطبي في "الموافقات" ج٣ص٢١-٢٢: حيث قال الشاطبي هناك: "ألا ترى إلى قوله -يعني الإمام مالكا- في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا (جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته) وكان يضعفه ويقول: (يؤكل صيده فكيف يكره لعابه).اهـ المراد منه

(٩٥) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون فأي خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال: يا إبراهيم ما تحت رجليك؟ فينظر فإذا هو بذبح ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار. رواه البخاري برقم (٣٣٥٠ و٤٧٦٨ و٤٧٦٩).

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري" ج٨ (ص٦٤١ -٦٤٢)، ط دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٠هـ: **"وقد استشكل الإسماعيلي هذا الحديث من أصله وطعن في صحته فقال بعد أن أخرجه: هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم علم أن الله لا يخلف الميعاد، فكيف يجعل ما صار لأبيه خزيا مع علمه بذلك ؟ وقال غيره: هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ اهـ.**

(٩٦) حديث أنس بن مالك قال: "نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟، قال: الله قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك، قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: صدق قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا، قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا ؟ قال: نعم، قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا ؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: صدق، قال ثم ولى الرجل قال: والذي بعثك بالحق: لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبيﷺ: "لئن صدق ليدخلن الجنة" اهـ رواه مسلم برقم١٠(١٢).

قال ابن تيمية في "الفتاوى" ج٧ ص٥٩٩-٦٠٤: "والمقصود: أن هذا يبين أن قدوم وفد عبد القيس كان قبل ذلك. وأما "حديث ضمام" فرواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك :" نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية، العاقل يسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد! أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال:صدق،قال: فمن خلق السماء ؟ قال: الله قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟! قال: نعم، قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات

في يومنا وليلتنا، قال: صدق قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟! قال: نعم ،قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: صدق، ثم ولى الرجل، وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن فقال رسول الله ﷺ : "لئن صدق ليدخلن الجنة".

وعن أنس قال: "بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم أيكم محمد ؟ -والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم- فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له: النبي ﷺ قد أجبتك فقال الرجل للنبي ﷺ إني: سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك، فقال: سل عما بدا لك فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. وذكر أنه سأله عن الصلاة والزكاة، و لم يذكر الصيام والحج فقال: الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي: وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر". هذان الطريقان في "الصحيحين"، لكن البخاري لم يذكر في الأول الحج، بل ذكر الصيام، والسياق الأول أتم، والناس يجعلون الحديثين حديثاً واحداً.

ويشبه -والله أعلم- أن يكون البخاري رأى أن ذكر الحج فيه وهما؛ لأن سعد بن بكر، هم من هوازن وهم أصهار رسول الله ﷺ وهوازن كانت معهم وقعة حنين بعد فتح مكة فأسلموا كلهم بعد الوقعة ودفع إليهم النبي ﷺ النساء والصبيان بعد أن قسمها على المعسكر واستطاب أنفسهم في ذلك، فلا تكون هذه الزيارة إلا قبل فتح مكة والحج لم يكن فرض إذ ذاك.

وحديث طلحة بن عبيدالله ليس فيه إلا الصلاة والزكاة والصيام، وقد قيل: إنه حديث ضمام، وهو في "الصحيحين" عن طلحة بن عبيدالله قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ "خمس صلوات في اليوم والليلة". قال: هل علي غير ذلك؟ قال: "لا إلا أن تطوع". قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل علي غيرها، قال: "لا إلا أن تطوع" قال، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق" وليس في شيء من قوله ذكر الحج، بل فيه ذكر الصلاة والزكاة والصيام، كما في حديث وفد عبد القيس.

وفي "الصحيحين" أيضاً "عن أبي هريرة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً، ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا" وهذا يحتمل أن يكون ضماما وقد جاء في بعض الأحاديث ذكر الصلاة والزكاة فقط، كما في "الصحيحين" عن أبي أيوب الأنصاري "أن أعرابيا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها، ثم قال: يا رسول الله! أو يا محمد! أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال: فكف رسول الله ﷺ ثم نظر في أصحابه، ثم قال: لقد وفق أو لقد هدي، ثم قال: كيف قلت؟ قال: فأعاد فقال رسول الله ﷺ: "تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصل الرحم، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ:إن تمسك بما أمر به، دخل الجنة" هذه الألفاظ في مسلم.

وقد جاء ذكر الصلاة والصيام في حديث النعمان بن قوقل رواه مسلم عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: "سأل رجل النبي ﷺ قال: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام و لم أزد على ذلك شيئا، أدخل الجنة؟ قال: نعم، قال: والله لا أزيد على ذلك شيئا". وفي لفظ "أتى النبي ﷺ النعمان بن قوقل. وحديث النعمان هذا قديم: فإن النعمان بن قوقل قتل قبل فتح مكة، قتله بعض بني سعد بن العاص، كما ثبت ذلك في "الصحيح" فهذه الأحاديث خرجت جواباً لسؤال سائلين.

أما حديث ابن عمر فإنه مبتدأ وأحاديث الدعوة والقتال فيها الصلاة والزكاة كما في "الصحيحين"، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ". وقد أخرجاه في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة ورواه مسلم عن جابر قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال.

فكان من فقه أبي بكر أنه فهم من ذلك الحديث المختصر أن القتال على الزكاة قتال على حق المال، وقد بين النبي ﷺ مراده بذلك في اللفظ المبسوط الذي رواه ابن عمر . والقرآن صريح في موافقة حديث ابن عمر كما قال تعالى: ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلوٰة وءاتوا الزكوٰة فخلوا سبيلهم** ﴾. وحديث معاذ لما بعثه إلى اليمن لم يذكر فيه النبي ﷺ إلا الصلاة والزكاة.

فلما كان في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض أشكل ذلك على بعض الناس. فأجاب بعض الناس بأن سبب هذا أن الرواة اختصر بعضهم الحديث الذي رواه: وليس الأمر كذلك: فإن هذا طعن في الرواة، ونسبة لهم إلى الكذب، إذ هذا الذي ذكره إنما يقع في الحديث الواحد مثل حديث وفد عبد القيس حيث ذكر بعضهم الصيام، وبعضهم لم يذكره، وحديث ضمام حيث ذكر بعضهم الخمس، وبعضهم لم يذكره، وحديث النعمان بن قوقل حيث ذكر بعضهم فيه الصيام وبعضهم لم يذكره، فبهذا يعلم أن أحد الراويين اختصر البعض أو غلط في الزيادة.اهـ

(٩٧) حديث عائشة -رضي الله عنها- : "أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن...إلخ". رواه مسلم برقم ١٢١(٧٣٦).

قال السيد أحمد الغماري في "الهداية في تخريج أحاديث البداية" ج٤ ص١٣٣-١٣٤: رواه مالك والشافعي عنه وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي كلهم من طريقه -أي مالك- أيضاً عن الزهري عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قال ابن عبد البر: (إلى هنا انتهت رواية يحيى، وتابعه جماعة الرواة للموطأ، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده وغيره أن يجعلوا[1] الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وزعم محمد بن يحيى الذهلي وغيره أن ما ذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك، قال: ولا يدفع ما قاله

---

[1] كذا في الأصل، والظاهر أنه قد وقع هاهنا سقط .

مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه).اهـ

قلت: -والقائل الغماري- وهم مالك في هذا الحديث جزما وإن كان بالصفة التي قال ابن عبد البر من الحفظ والإتقان، لا سيما لحديث الزهري، إلا أن الوهم لازم للإنسان ولا ضير عليه فيه ولا نقصان إذا كان نادرا كما يقع لكبار الحفاظ والأئمة الذين في مقدمتهم مالك فقد وهم في أحاديث، منها هذا الذي خالفه الحفاظ أمثاله في روايته عن شيخه الزهري، ولا يعقل أن يحكم للواحد على الجماعة الذين في درجته في الحفظ والإتقان، كما لا يجوز أن يكون الحديث عند الزهري على الوجهين وأنه خص مالكا بهذا الوجه دون غيره لأنه لا معنى لذلك، ولا داعي إليه أولا، ولأن الحديث مروي عن عائشة من طرق أخرى على الصفة التي رواها جمهور أصحاب الزهري، ومروي عن النبي ﷺ من غير طريق عائشة أيضا حتى صار من المعلوم بالضرورة لأهل العلم بالحديث أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، بل وقد ورد أمره ﷺ بذلك، وكل هذا يقوي لزوم الوهم لمالك كما قال الذهلي وجماعة، ويرجح جانب مخالفيه الذين رووه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" ج١ ص٢٣٦ ط١: دار الفكر نقلا عن شيخه ابن تيمية: "وأما حديث عائشة، فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك

عنه: فإذا فرغ يعني من قيام الليل، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر، وقال غيره عن ابن شهاب: فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن. قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب ، فالقول ما قاله مالك، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم. وقال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكاً، وقال أبو بكر الخطيب: روى مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين.

وخالف مالكاً، عقيلٌ، ويونس، وشعيب، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم فرووا عن الزهري، أن النبي ﷺكان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه. فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر. وفي حديث الجماعة، أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره[1]، اهـ كلامه. إلى أن قال ص ٢٣٨: "وقد يقال: إن عائشة -رضي الله عنها- روت هذا، وروت هذا، فكان يفعل هذا تارة، وهذا تارة فليس في ذلك خلاف فإنه من المباح، والله أعلم".اهـ

وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتاب "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر" ص٥٦-٥٨، ط:مكتبة الثقافة الدينية: "فإن قلت:

[1] وعلق على هذا الكلام الشيخ عرفات عبدالقادر حسونه في تعليقه على "زاد المعاد" ج١ ص٢٣٧ بقوله: وهذا هو الصواب الذي لا مرية فيه.

أشار القاضي عياض في "شرح مسلم" أن رواية عائشة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، لأن مالكا أخرج في "الموطأ" عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن، فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما لأنه إمام متقن جليل من أثبت أصحاب الزهري، وقد قال يحيى بن معين: على ما نقله ابن عبدالبر: "إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو أثبتهم فيه، وأحفظهم لحديثه، و لم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة، فكذا بعدهما، وقد روي عن عائشة أنها قالت: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع، قال الزرقاني في "شرح الموطأ": قال الحافظ ابن عبدالبر: ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر، فلا ينكر أن يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابع عليه، قلت -والقائل أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي-: الذي أشار إليه القاضي عياض -رحمة الله عليه- ليس بصحيح، لأن عامة أصحاب الزهري عن عروة مثل معمر، وعمرو بن الحارث، ويونس، وابن أبي ذئب، وشعيب ابن أبي حمزة، وعبدالرحمن بن إسحاق، والأوزاعي، وعقيل، قد خالفوا مالكا، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ومالك وحده عن الزهري عن عروة ذكر الاضطجاع بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر، فمالك في طرف واحد، وجمهور أصحاب الزهري في طرف واحد، فكيف يقدم رواية نفس واحدة على أنفس كثيرة مع أنهم كلهم عدول، بل وقد قال محمد بن يحيى الذهلي: إن رواية عامة أصحاب الزهري صواب دون رواية مالك، وقال أبو بكر ابن الخطيب: ذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، وفي حديث

الجماعة أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكا أخطأ، وأصاب غيره، كذا قاله الإمام ابن القيم في "زاد المعاد"، وقال البيهقي: والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقال الحافظ في "الفتح": "وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة: أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ، و لم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع".اهـ

وقال عبدالرشيد النعماني كما في "حوار مع الألباني" للشيخ شميم محمد السلهتي المطبوع بآخر "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن" ص٢٩٩ بعد كلام: "ومن ذلك: أن مسلما أخرج فيه حديث مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري، كمعمر، ويونس، وعمر بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعيب، وغيرهم عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح .

ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك[1]، ومع ذلك فلم يتأخر، أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم. اهـ

وقال الألباني في"ضعيف سنن النسائي"ص٦٣ ط:المكتب الإسلامي:صحيح ...لكن ذكر الاضطجاع بعد الوتر شاذ، والمحفوظ بعد سنة الفجر.اهـ

(٩٨) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله

---

[1] أي وحكموا على رواية مالك بالشذوذ لأن ضد المحفوظ شاذ على التحقيق كما هو مقرر في علوم الحديث .

ﷺ: "يطوي الله -عز وجل- السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون، أين المتكبرون، ثم يطوي الأرضين بشماله...الحديث". رواه مسلم برقم ٢٤(٢٧٨٨).

قال البيهقي في "الأسماء والصفات" ص٣٢٤ ، ط : دار الكتاب العربي بعد أن ذكره : رواه مسلم في "الصحيح" عن أبي بكر ابن أبي شيبة هكذا. وذكر الشمال فيه تفرد به عمر بن حمزة عن سالم ، وقد روى هذا الحديث نافع وعبيدالله ابن مقسم عن ابن عمر لم يذكرا فيه الشمال . ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال،وروي ذكر الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة إلا أنه ضعيف بمرة، تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير وبالآخر يزيد الرقاشي وهما متروكان وكيف يصح ذلك وصحيح عن النبي ﷺ أنه سمى كلتي يديه يمينا وكأن من قال ذلك أرسله من لفظه على ما وقع له أو على عادة العرب في ذكر الشمال في مقابلة اليمين ... إلخ.

وقال الخطابي في "أعلام الحديث" ج٤ ص٢٣٤٧ ط:جامعة أم القرى: ذكر اليمين في هذا الحديث[1] معناه حسن القبول، فإن العادة قد جرت من ذوي الأدب أن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنيئة[2] وإنما يباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف إلى الله -عز وجل- من صفة اليدين شمال؛ لأن الشمال محل

[1] سقطت كلمة " الحديث " من النسخة المطبوعة من " الأعلام " وأوردناها من "فتح الباري" ج١٣ ص٥١٣.

[2] سقطت كلمة " الدنيئة " من النسخة المطبوعة من " الأعلام " وأوردناها من " فتح الباري " ج١٣ ص٥١٣.

النقص والضعف وقد روي في الخبر "كلتا يديه يمين" **وليس معنى اليد عندنا الجارحة**، إنما هي[1] صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار المأثورة الصحيحة وهو مذهب أهل السنة والجماعة. اهـ

وقال ابن الجوزي في "دفع شبه التشبيه" ص٢١٠-٢١١ ط دار الإمام النووي: "**قلت: وقد ثبت بالدليل القاطع أن يد الحق ﷻ ليست بجارحة، وأن قبضه للأشياء ليس مباشرة، ولا له كف، وإنما قرب رسول الله ﷺ إلى الأفهام ما يدركه الحس فقبض رسول ﷺ أصابعه وبسطها، فوقوع الشبه بين القبضتين من حيث ملكه المقبوض**[2] ...إلى أن قال: فأما لفظ الشمال فهي في رواية مسلم وهي مما انفرد به عن عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر، وقد روى الحديث نافع وغيره عن ابن عمر فلم يذكروا لفظة الشمال، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي ﷺ فلم يذكر أحد منهم فيه الشمال، وقد روي ذكر الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة إلا أنه ضعيف بالمرة، رواه بعض المتروكين وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "وكلتا يديه يمين مباركة".وهذا يوهن ذكر الشمال، وقال أبوبكر البيهقي: وكأن الذي ذكر الشمال رواه على العادة في أن الشمال تقابل اليمين. قال القاضي أبو يعلى: غير مستحيل إضافة القبض والبسط إلى ذاته. قلت: وقد سبق إنكار هذا.اهـ

---

[1] في الأصل "هو" والصواب ما ذكرناه كما هو ظاهر.

[2] هذا هو الحق الذي ليس وراءه إلا الباطل، ولبسط ذلك موضع آخر وقد تقدم شيء من ذلك في الجزء الأول فليرجع إليه من شاء.

وقال القرطبي في "المفهم" كما في " الفتح " ج١٣ ص٤٨٨-٤٨٩: كذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة في حقنا، وفي أكثر الروايات وقع التحرز عن إطلاقها على الله، حتى قال: " كلتا يديه يمين "، لئلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالى لأن الشمال في حقنا أضعف من اليمين، قال البيهقي: ذهب بعض أهل النظر إلى أن اليد صفة ليست جارحة، وكل موضع جاء ذكرها في الكتاب أو السنة الصحيحة فالمراد تعلقها بالكائن المذكور معها كالطي والأخذ والقبض والبسط والقبول والشح والإنفاق وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها من غير مماسة، وليس في ذلك تشبيه بحال، وذهب آخرون إلى تأويل ذلك بما يليق به. اهـ

وقال الكوثري في "تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم" المطبوع بحاشية كتاب "السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل[٢]" للسبكي ص٤٩-٥٠، ط:مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر: "... وما زاد على ذلك في الروايات من أنه يأخذ السموات بيده اليمنى ، ويأخذ الأرض بشماله -وحاشا أن يكون له شمال وكلتا يديه يمين- فمن تصرفات الرواة أثناء النقل بالمعنى كما لا يخفى على أهل هذه الصناعة المستحضرين لأحاديث الباب ومبلغ اضطرابها سندا ومتنا ، وأما حديث الحبر واليهود في وضع أجزاء الكون على أصابع فضحك النبي ﷺ فيه لا يدل على تصديق ذلك وإن ظنه بعض الرواة تصديقا -في بعض الطرق – بل يدل على الإنكار والاستهجان. وقد برهن ابن الجوزي في "دفع الشبه" وابن حجر في "الفتح" على أن ذلك إنكار لا تصديق رغم توهم ابن خزيمة كونه تصديقا لزيغ مشهور في

---

[٢] هو ابن القيم أحد مشايخ النحلة الحشوية.

معتقده كما سيأتي بيانه ، بل نزول قوله تعالى: **﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيٰمة ﴾** أي تحت تصرف مالك يوم الدين لا يجري لأحد سواه حكم في ذلك اليوم **﴿ والسمٰوٰت مطويٰت بيمينه ﴾** أي بقدرته لا حساب على سكانها بخلاف أهل الأرض فإنهم محاسبون **﴿ سبحٰنه وتعٰلىٰ عما يشركون ﴾** عقب حديث حبر اليهود دليل واضح على الإنكار ، وعلى أن إثباقم الأصابع الحسية بالوجه السابق إشراك .قال الله تعالى : **﴿ يمسك السمٰوٰت والأرض أن تزولا﴾** فمن الذي يظن أن ذلك بالمماسة ؟.اهـ

وقد حكم أيضا بشذوذ لفظة الشمال في هذا الحديث الألباني في تخريج المصطلحات الأربعة رقم (١).

وقال الدكتور عمر الأشقر الحشوي في كتابه المتهافت الذي سماه "العقيدة في الله" ص١٦٤: ورد في رواية في "صحيح مسلم" (ثم يطوي الأرض بشماله) وقد ضعف هذه الرواية البيهقي من ناحية الإسناد... ثم قال: **وأذكر أن الشيخ ناصر الألباني حقق الحديث الذي فيه ذكر الشمال وبين أنه حديث شاذ خالف فيه الثقة من هو أوثق منه اهـ.**

وضعفها أيضا -أعني لفظة الشمال- جاسم الفهيد الدوسري في "النهج السديد" ص٢٨٠ ، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، وصغير بن علي الشمري في "ضعيف كتاب التوحيد" ص٥١-٥٣ ، ط: مطابع ابن تيمية: حيث قال هنالك: إسناد ما بين المعقوفتين ضعيف -يعني قوله :" ثم يأخذهن بشماله"-رواه مسلم برقم ٢٧٨٨ وغيره **وضعفه القرطبي في "التذكرة" ص٢١٦... إلى أن قال: قلت: له علتان، الأولى: ضعف عمر بن حمزة العمري، قال الحافظ في "التقريب" ٢/٥٣:**

ضعيف، وهو كما قال، فقد ضعفه النسائي وابن معين وقال أحمد: أحاديثه مناكير كما في "التهذيب" ٤٣٧/٧، والثانية: مخالفته للثقات، نعم كيف لا والحديث نفسه رواه البخاري كما في "الفتح" ٣٩٣/١٣ ومسلم ٢٧٨٨ من طريق نافع عن ابن عمر وليس فيه لفظ الشمال بل رواه ابن أبي عاصم في "السنة" (٥٤٧) من طريق عمر بن حمزة نفسه وليس فيه لفظ الشمال وفي مسلم ١٨٢٧ من حديث عبدالله ابن عمرو مرفوعا : "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن -عز وجل- وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " **فإذا عرفت هذا فلا داعي لتكلف تأويل لفظ الشمال، وإثبات صفة من صفات الله -جل وعلا- بمثل هذا الحديث غير لائق والله أعلم .**

قلت: لكن كثيرا من الحشوية لا يوافقونك على ذلك فقد قال الدكتور عبدالله بن صالح البراك في تعليقه على "إثبات اليد لله سبحانه[1]" للذهبي ص١٤-١٦،ط:دار الوطن: "ورد في الحديث في رواية مسلم وغيره إطلاق لفظ الشمال ولفظه: " ثم يطوي الأرض بشماله ..." وقد تفرد بذكرها عمر بن حمزة، قالوا : و لم ترد في بقية الروايات. والصحيح أنه لا مانع من إطلاقها ويدله عليه أحاديث أخرى[2] ...إلخ ما هذى به.

ثم قال: السادسة: التصريح بتسميتها الشمال.

وقال: سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز -حفظه الله- في تعليقه على "كتاب

---

[1] تعالى الله عما يهذي به هؤلاء المجسمة علوا كبيرا.

[2] وهذه الأحاديث التي يذكرها هذا وأمثاله منها ما هو باطل قطعا ومنها ما لا علاقة له بهذه القضية أصلا وقد بينا بعضها في الجزء الأول .

التوحيد": وفي هذا إثبات الصفات وأنه سبحانه له يمين وشمال، وأن كلتا يديه يمين كما في الحديث الآخر، وسمى إحداهما يمينا والأخرى شمالا من حيث الاسم ، ولكن من حيث المعنى والشرع كلتاهما يمين وليس في شيء منهما نقص".

وقال الشيخ محمد العثيمين -حفظه الله-: "... وعلى كل فإن يديه - سبحانه- اثنتان بلا شك، وكل واحدة غير الأخرى، إذا وصفنا اليد الأخرى بالشمال فليس المراد أنها أقل قوة من اليمنى، بل كلتا يديه يمين". شرح كتاب التوحيد ٢٩٧/٣. اهـ وفي هذا ما يدل على وجود الخلاف بينهم في ثبوت لفظة الشمال وفي إثبات الشمال لله تعالى -تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا- ولا أدري هل سيبقى حاطب ليل بعد هذا مصرا على قوله كما في ص٥١ من كتاب كتائب البغي: فقد مر على الإسلام أربعة عشر قرنا وأهل السنة أهل الحديث على معقد واحد لم يتغير، فما كان يعتقده سلفهم تراه عقيدة خلفهم وهذا معلوم. اهـ هذا ومن الجدير بالذكر أن أتباع النحلة الحشوية قد اختلفوا في مسائل عقدية كثيرة جدا وقد ذكرنا طائفة منها في الجزء الثاني من هذا الكتاب، كما أنهم قد اختلفوا في ثبوت وضعف طائفة غير قليلة من الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كالحديث الذي ذكرناه وحديث: "خلق الله التربة يوم السبت" وقد تقدم وحديث: "خلق الله آدم على صورة الرحمن" تعالى الله عن ذلك حيث صححه التويجري وغيره وضعفه الألباني وحديث: "إذا أراد الله تعالى أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي أخذت السموات منه رجفة أو قال رعدة فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد ثم يمر جبريل على الملائكة...إلخ ذلك الهراء وقد أورده محمد بن عبدالوهاب في "كتاب التوحيد" وضعفه بعضهم كما تراه في "كتاب ضعيف كتاب التوحيد"

ص٢١-٢٢ وحديث اسطورة الأوعال فقد أورده ابن عبدالوهاب في "كتاب التوحيد" وصححه جماعة منهم كما تجد ذلك في "تخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد" الذي قدم له ابن باز وضعفه جماعة منهم الألباني في "الضعيفة" والدوسري في "النهج السديد" وصغير بن علي الشمري كما تجد ذلك في "ضعيف كتاب التوحيد" ص٥٧-٥٨ وحديث: "استلقاء الله تعالى على العرش بعد أن خلق الخلق كما تجد ذلك في "ضعيفة الألباني" و "مختصر العلو" له كما بينا ذلك في كتابنا "السيف الحاد" وحديث ابن عباس[1] -رضي الله عنهما- في تفسير قول الله تعالى: **﴿فلما ءاتـٰهما صـٰلحاً جعلا له شركاء فيما ءاتـٰهما فتعـٰلىٰ الله عما يشركون﴾** أنه قال: "لما تغشاها آدم حملت، فأتاهما إبليس فقال: إني صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة لتطيعاني أو لأجعلن له قرني أيّل، فيخرج من بطنك فيشقه، ولأفعلن ولأفعلن -يخوفهما- سمياه عبدالحارث، فأبيا أن يطيعاه، فخرج ميتاً، ثم حملت، فأتاهما ، فقال مثل قوله فأبيا أن يطيعاه، فخرج ميتاً ، ثم حملت ، فأتاهما، فذكر لهما، فأدركهما حبُّ الولد فسمياه عبدالحارث فذلك قوله تعالى: **﴿جعلا له شركاء فيما ءاتـٰهما فتعـٰلىٰ الله عما يشركون﴾** فقد أورده محمد بن عبدالوهاب في "كتاب التوحيد" وصححه حفيده سليمان بن عبدالله في "تيسير العزيز الحميد"[2] وفريح بن صالح البهلال في "تخريج أحاديث منتقدة في كتاب

---

[1] وقد رووه أيضاً موقوفاً من طريق سمرة بن جندب وأبي بن خلف قال فريح ص١١٦:"الثالث: أنه صح موقوفاً عن ثلاثة من أكابر الصحابة: ابن عباس وسمرة وأبي بن كعب -كما سلف- ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع" . وقال قبل ذلك: "الثاني: أن الخبر بذلك صح مرفوعاً من حديث سمرة كما تقدم".

[2] وقد قال في معناه في "تيسير العزيز الحميد" ص٥٦٥: "وإذا تأملت سياق الكلام من أوله إلى آخره مع ما فسره به السلف تبين قطعاً أن ذلك في آدم وحواء عليهما السلام؛ فإن فيه غير موضع يدل-

التوحيد" ص١٠٩-١٢٠. وقد ضعفه الألباني في "الضعيفة" والدوسري في "النهج السديد" وابن علي الشمري في "ضعيف كتاب التوحيد" ص٤٨-٤٩ والحق أنه كذب قطعا وقد أحسن ابن حزم حيث قال في "الملل والنحل": "وهذا الذي نسبوه إلى آدم من أنه سمى ابنه عبدالحارث خرافة موضوعة مكذوبة... و لم يصح سندها قط، وإنما نزلت الآية في المشركين على ظاهرها"اهـ وحديث: "اسطورة الغرانيق"[1] وغيرها كثير يطول المقام بذكرها ولعلنا نفردها في جزء آخر هذا ومن الجدير بالذكر أنه لا ينفعهم كون بعض العلماء من غير أتباع نحلتهم قد حسن أو صحح هذه الأحاديث كما أوضحته في الجزء الأول، كما أنهم قد احتجوا في كثير من كتبهم بأحاديث ضعيفة وموضوعة كثيرة جدا وقد ذكرنا طائفة منها في الجزء الأول من هذا الكتاب والله تعالى أعلم.

(٩٩) حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿**الحمدلله رب العٰلمين**﴾، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه و لم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب

=على ذلك، والعجب ممن يكذب بهذه القصة وينسى ما جرى أول مرة ويكابر بالتفاسير المبتدعة ويترك تفاسير السلف وأقوالهم، وليس المحذور في هذه القصة بأعظم من المحذور في المرة الأولى".اهـ وهو كلام فارغ لا قيمة له وما ذكرناه عن ابن حزم كاف لدحضه من أصله.

[1] قال نزار محمد عرعور في "تعقيب لا تثريب على بعض ما جاء في كتاب هذا الحبيب" ص٥: "والملاحظة الثانية: ذكره -حفظه الله – يعني أبا بكر الجزائري- ص ١٢٠ قصة الغرانيق والدفاع عنها وتأكيد صحتها في غير ما موضع اعتماداً منه على تحسين الحافظ ابن حجر لها في " الفتح" ٤٣٩/٨ والقصة كما هي معروفة لأهل العلم وطلبته متهالكة متهافتة لا زمام لها ولا خطام".اهـ

رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة (وفي رواية :عقب) الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم بالتسليم". أخرجه مسلم برقم ٢٤٠(٤٩٨) وأبو عوانة (٩٤/٢، ١٦٤، ١٨٩، ٢٢٢) مفرقاً.

قال الألباني في "إرواء الغليل" ج٢ص٢١ ط:المكتب الإسلامي: وهذا الإسناد ظاهره الصحة ولذلك أخرجه مسلم ثم أبو عوانة في "صحيحيهما"، **لكنه معلول**، فقال الحافظ ابن عبدالبر في "الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف" ص٩: "رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون - يعني أئمة الحديث-: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال".

قلت : -والقائل الألباني- وقد أشار إلى ذلك البخاري في ترجمة أبي الجوزاء -واسمه أوس بن عبدالله- فقال: "في إسناده نظر". قال الحافظ في "التهذيب": "يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده". وقد أعل الحافظ هذا الإسناد بالانقطاع في حديث آخر يأتي (٣٣٤) ويؤيد الانقطاع ما في "التهذيب" أن جعفر الفريابي قال في "كتاب الصلاة" ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث". قلت -والقائل الألباني- فرجع الحديث إلى أنه عن رجل مجهول هو الواسطة بين أبي الجوزاء وعائشة، فثبت بذلك ضعف الإسناد. لكن الحديث صحيح[1] -إن شاء الله تعالى-.اهـ

وقال ابن الملقن في " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ج٣ ص١٩ ط:دار

(١) هذا رأيه، وذهب كثير من العلماء إلى تضعيف الإسناد والمتن معا كما هو واضح من كلامهم.

العاصمة بعد كلام: ...وفي إسناده علة ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي فسارع إليه.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " رقم ٢٥٧: وله علة.

وقال الصنعاني في "سبل السلام" ج١ ص٣٤٣ ط٨ دار الكتاب العربي عند تعليقه على كلام الحافظ السابق: من رواية أبي الجوزاء بالجيم والزاي عن عائشة، قال ابن عبد البر: هو مرسل، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة، وأعل أيضا بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبة .اهـ

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على " إحكام الأحكام " لابن دقيق العيد ص٢٣١ ط:عالم الكتب: "وهذا الحديث له علة وهي أنه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، قال ابن عبدالبر: "لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل".

(١٠٠) ذكر الشيخ محمد يوسف الحسيني البنوري في"معارف السنن شرح سنن الترمذي" ج٦ص٣٧٠ ، ط المكتبة البنورية أحاديث عائشة وابن عمر وجابر الآتي ذكرها فقال: حديث عائشة في " الصحيحين"[(١)] من حديث طويل وفيه: "وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً " واللفظ للبخاري.

ثم قال (ص٣٨٤): أما أولا: فلا ريب أن سيدتنا عائشة كانت من أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ بعد أبيها ولها مكانتها من الفقه والعلم والبحث، ولكن

---

(١) هو في "صحيح البخاري" برقم (١٦٣٨)، وفي "صحيح مسلم" برقم ١١١(١٢١١).

الذي وصل إلينا من أحاديثها في حجتها وحجته، -وربما يكون ذلك من أجل الرواة عنها- ما يدهش الفكر، ولا تزال الأفكار مختلفة فيها من أقدم العصور من عهد الأئمة إلى اليوم، فيقول البدر العيني في "العمدة" (٤/٦٥٠): ...**أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة جداً، لا يتم بها الاستدلال لأحد من الخصوم**، وقد قالت في رواية: "أهللنا بعمرة" وفي أخرى: "فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة، قالت: "و لم أهل إلا بحج" وفي أخرى: "لا نريد إلا الحج"، وفي رواية: "وكنت ممن تمتع و لم يسق الهدي" اهـ. فلم يثبت للناس قدم في قرانها أو حجتها بإفراد، ومؤلف واحد يختلف كلامه في الترجيح كما سبق ذكره، فيشكل على حديثها المدار في مثل هذا المعترك مع تجاذب شديد بين الروايات تفقهاً وحديثاً.

وأما ثانيا: فكانت معه ﷺ من الكثرة الغامرة، وأقل ما قيل فيها أربعون ألفا من المعتمرين والحجاج، وفيهم من أمروا بفسخ الحج إلى العمرة من غير سائقي الهدي، فكانوا متمتعين، وأرى أن هؤلاء هم في غاية الكثرة، فكانوا متمتعين، والمتمتع عليه الطوافان والسعيان بإجماع الأمة قاطبة، فكيف يكون لهؤلاء طواف واحد وسعي واحد. وحديث ابن عمر عند الشيخين وفيه: "فطافا لهما طوافاً واحداً"[(١)]

وفي طريق آخر عند البخاري[(٢)] : " قال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ"اهـ

هذا وقد جاء في حديث عائشة هذا أنها قالت: "فطاف الذين أهلوا بالعمرة

---

(١) رواه البخاري برقم (١٦٣٨) ومسلم برقم ١٨١(١٢٣٠).

(٢) برقم (١٦٤٠).

ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى"، وقد ضعف هذا ابن تيمية كما في "مناسك الحج" ج٢ ص(٢٨٥) من "مجموع الرسائل الكبرى" كما في "حجة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-" للألباني ص٨٩، ط: المكتب الإسلامي، حيث قال هناك: "وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين، لكن هذه الزيادة قيل: إنها من قول الزهري لا من قول عائشة، وقد احتج بها -يعني هذه الزيادة- بعضهم على أنه يستحب طوافان، **وهو ضعيف**، والأظهر ما في حديث جابر، ويؤيده قوله: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة".اهـ

(١٠١) قال محمد يوسف الحسيني البنوري في "معارف السنن شرح سنن الترمذي" ج٦ ص٣٨٦-٣٨٩ ط المكتبة البنورية: وأما حديث ابن عمر ففيه: أما أولاً: فقد اختلفت رواياته مثل حديث عائشة أو قريباً منه، فتارة يحدث: أنه ﷺ كان قارنا فطاف لهما طوافا واحدا، وتارة أخرى يخبر: بأنه كان في حجة الوداع متمتعا، وأنه بدأ بالعمرة، فقد روى الزهري عن سالم أن عبدالله بن عمر قال: "تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدي من ذي الحليفة إلخ". رواه البخاري[1] ومسلم[2] وغيرهما، فإن كان متمتعا سائق الهدي فكيف اكتفى بطواف واحد لهما؟ وهو خلاف إجماع الأئمة والأمة، فإن كان لأحد أن يتأول التمتع بالقران كما يتأوله الحافظ في "الفتح" فلآخر أن يتأول بأن الطواف للقدوم طوافا واحدا كما تأوله العيني في "العمدة"، أو يتأول بأن الطواف الواحد للمحل منهما جميعا حيث لم يتحلل بعد أفعال العمرة، وفي لفظ لابن عمر من طريق

(١) برقم (١٦٩١).

(٢) برقم ١٧٤(١٢٢٧).

بكر بن عبدالله عنه: "أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة إلخ"، وقد تقدم في رواية سالم: "بدأ فأحرم بالعمرة"، وجمع بينهما الطحاوي بأنه أدخل العمرة على الحج وفسخ الحج بالعمرة و لم يطف قبل يوم النحر لحجته، واكتفى قبل النحر بطوافه للقدوم في العمرة و لم يعده، ثم طاف يوم النحر طوافا للحل كما يدل عليه سياق نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة يرمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر، وكان لا يرمل يوم النحر فدل على أنه إذا أحرم بالحج من مكة لم يطف لها إلى يوم النحر، فلم يكن في حديثه من حكم طواف القارن. وعند هذه التوجيهات واختلاف التعبيرات كيف يمكن الاستدلال بها لوحدة طواف القارن؟

وأما ثانياً: فاختلفت روايته رفعا ووقفا، فحديث الباب من طريق عبدالعزيز ابن محمد -وهو الدراوردي- عن عبيد الله بن عمر -وهو العمري- عنه مرفوعا فيقول الترمذي: ورواه غير واحد عن عبيد الله و لم يرفعوه وهو أصح، فصحح الإمام الترمذي وقفه وخطأ من رفعه. ويقول الحافظ أبو عمر في "الاستذكار" كما في "العمدة" (٤/٦٤٨): لم يرفعه عن عبيدالله غير الدراوردي، و كل من رواه عن غيره أوقفه على ابن عمر، وكذا رواه مالك عن نافع موقوفاً. وقال أبو زرعة: الدراوردي سيئ الحفظ، ذكره الذهبي في "الكاشف"، وقال النسائي: ليس بالقوي، وحديثه عن عبيد الله منكر، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يغلط . اهـ وهذا الذي يقوله الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار": إن هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه الدراوردي فرفعه، وإنما أصله عن ابن عمر نفسه، هكذا رواه الحفاظ عن عبيدالله وقال: وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيدالله أصلاً، فلم يحتجون به في

هذا؟.اهـ

فلا ريب أن رفعه غريب تفرد به وخالف الحفاظ، وهو منكر عن عبيدالله العمري، فكيف ساغ لهم الاحتجاج به؟ وكيف يكون حجة على الخصم؟ وكيف والطحاوي لم يتفرد بالرد عليه في هذا، بل وافقه الجهابذة من أهل الحديث كابن عبدالبر والذهبي، وقبلهما ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم فإن كان هو ثقة فإنما هو في روايته عن غير الدراوردي لا مطلقا، فلا تكون[1] زيادته من قبيل زيادة الثقات، بل هو غير ثقة في الدراوردي وإن سلمناه ثقة في غيره. وأصبح حديث عائشة وهو أصح ما عندهم، وحديث ابن عمر عندهم أقوى ما يكون نظير حديثه في رفع اليدين، فكان أصح ما في الباب ظاهراً وأصبح الاحتجاج به واهيا بعد البحث والتحقيق كما أسلفناه مفصلا في رفع اليدين من هذا الكتاب.

فإذا صح كونه موقوفا فمثل موقوف ابن عمر لا يمكن أن يقاوم أثر ابن مسعود، فكيف يقاوم أثر علي فضلاً عن حديثيهما المرفوعين، فإن لم يصح عندهم عن ابن مسعود وعن علي مرفوعا ولا موقوفا فقد صح عند غيرهم من الكوفيين وهم أعلم بهم منهم، ومن علم حجة على من لم يعلم، وبالله التوفيق.

(١٠٢) ثم قال صاحب "معارف السنن" ج٦ ص٣٩٠- ٣٩١ وأما حديث جابر: فهو ما رواه الإمام مسلم في "صحيحه"[2] (٤١٤/١) في (باب أن السعي لا يتكرر) من طريق أبي الزبير: " أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا " وفي طريق أخرى: "إلا

[1] في الأصل يكون والصواب ما ذكرناه كما هو ظاهر.

[2] برقم ٢٦٥ (١٢٧٩).

طوافا واحدا طوافه الأول". واستدل به الإمام النووي فقال: وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد.اهـ

فنقول أولا: قد ثبت في أحاديث عائشة وغيرها في البخاري ومسلم وغيرهما أن الصحابة كان منهم من تمتع ومنهم من قارن -كذا والصواب قرن- ومنهم من أفرد، وقد تحقق كما قررناه سابقا أن الكثرة الغامرة من المهاجرين والأنصار كانوا متمتعين غير سائقي الهدي، وأن القارنين هم رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة وطلحة والزبير، وقليل ما هم.والمتمتع عليه طوافان وسعيان عنده وعندنا جميعا، فكيف يستقيم أن يستدل به مطلقا إلا ما عند أحمد في رواية بأن المتمتع ليس عليه إلا سعي واحد، فلو كان لأحد أن يستدل به لكان هو ما روي عن أحمد، وأما النووي فلا يصح له أن يستدل به لمذهبه، ورواية أحمد لم يذكرها الخرقي ولا ابن قدامة في "المغني" بل ذكر مذهبه كمذهب الجمهور انظر "مغني ابن قدامة" (٣/٤٤٢).

ثم قال -أعني البنوري- ص٣٩٥ عن الأحاديث الثلاثة المذكورة سابقاً:وحجة الآخرين أحاديث عائشة وابن عمر وجابر في "الصحيحين"، وفي حديث كل من هؤلاء على الرغم **من صحة أسانيدها مغامز معنوية وعلل قادحة،** من تعارض الكلمات واختلاف التعبيرات، وللسابقين محامل صحيحة لها، يجمع بها وبين الروايات السابقة من غير أي تضاد وتضارب.وحديث ابن عمر مختلف رفعا ووقفا وخالف الدراوردي في رفعه من هو أوثق منه، وروايته عن عبيد الله العمري منكرة عندهم كما يقوله النسائي وأبو زرعة وابن سعد، فإذا صح موقوفا فموقوف مثل ابن أم عبد أولى منه بالحكم، وروايته في "الصحيح" في (باب القارن) لا توافق أحدا من الجمهور، وحديث جابر في "صحيح مسلم" فيه لفظ يخالفهم جميعا، فكيف

يستقيم الاستدلال به؟ وحديث جابر عند أبي داود يعارضه حديث ابن عباس عند البخاري، وفيه تعدد السعي للمتمتع، فيقدم على رواية جابر لكونه أصح.

الرابع أن تخريج أرباب الصحاح لروايات لا يكون وجها للترجيح بأن يكون حجة على الأولين حيث احتجوا بروايات آخرين قبل هؤلاء، وهؤلاء المؤلفون اختاروا مذهبا فقهيا قبل عهد التأليف، وانحازوا إلى جهة، ثم اختاروا روايات لتأييدها فأخرجوها في كتبهم، فكيف يكون هذا حجة على السابقين حين ذهبوا إلى ما ذهبوا قبل أن يخلق هؤلاء؟.

وقال ص٣٧٩-٣٨٠: وقد قلت قديما وأقول: هؤلاء الأئمة الكبار أرباب "الصحاح" من البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم قد انحازوا إلى جهة تفقها واجتهادا، أو اتباعا لأئمتهم في دقائق الفقه والاجتهاد وغوامض المسائل واختاروا جانبا في الخلافيات، ثم لما ألفوا أخرجوا في تآليفهم ما يوافق مذاهبهم الفقهية، وسرى فقههم إلى الحديث وتركوا ما عداها حيث لم يذهبوا إليها إلا من التزم إخراج أحاديث الفريقين كالإمام الترمذي غالبا ،وكابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما" وأحمد في "مسنده". وقل لي بالله عليك! إن اتفاق مثل الثوري و أبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف على مسألة ثم موافقة جهابذة وصيارفة من أهل الروايات، واتفاق طائفة كبيرة من التابعين الثقات الأثبات قبل أن يخلق البخاري وقبل أن يولد مسلم أو يأتي الترمذي وأبو داود، أفلا يكون أوثق وأقوى من روايات وإن كانت صحيحة الأسانيد، وشغب مثل ابن حزم والمتعصبين من أرباب المذاهب، ماذا يضر الأئمة الأجلاء الذين أخذوا بما أخذوا وببصيرة نافذة قد كفوا، وهؤلاء

يستشيطون غيظاً إذا خالفهم أحد كأنهم أصحاب حمى وحريم، لا يسمحون لأحد أن يدخل حريمهم. فالمسائل الخلافية بين الصحابة ثم الأئمة الأربعة والفقهاء المجتهدين تجعل الأمة في سعة من أمرهم رحمة من الله بهم، فينبغي اتساع الصدور فإنه لا يمكن أن ينفصم خلاف في الأولين حدث قبل أرباب التصنيف بقرون والتمسك بمحض الروايات، وألفاظ الرواة والتغاضي عن التعامل أو الإعراض والتغافل عما دار في الموضوع من محو وإثبات أمر غير محمود أو شيء غير معقول!.اهـ

(١٠٣) حديث وائل بن حجر أنه: رأى النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر "وصف همام حيال أذنيه" ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال: "سمع الله لمن حمده" رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه".اهـ رواه مسلم برقم ٥٤ (٤٠١).

قال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي في "إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض" ص(٢٦-٣٢)، ط٢، دار البشائر الإسلامية: "وهذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه: اثنان من جهة السند وواحد من جهة المتن:

فالأول من الحاصلين من جهة الإسناد هو الانقطاع، إيضاح ذلك هو أن هذا الحديث رواه عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة ومولى لهم، والمعتبر رواية علقمة، وأما المولى فهو مجهول لا عبرة به، وعلقمة بن وائل قال النووي في "تهذيب الأسماء": قال يحيى بن معين: رواية علقمة بن وائل وأخيه عبدالجبار عن أبيهما مرسلة لم يدركاه، وكذا قال في "تهذيب التهذيب"، وقد صرح أبو داود في سننه بأن عبد الجبار لم يدرك أباه، ونصه في باب رفع اليدين: حدثني محمد بن جحادة

حدثنـــــي عبدالجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاما لا أعقل صــــلاة أبي ... إلخ" ثم حدث عنه أبو داود بعد ذلك عن أبيه كما يأتي قريباً.

قلت -والقائل الشنقيطي-: قد قال المازري في "شرح مسلم": إن مســـلما روى في "الصحيح" أربعة عشر حديثا منقطعة، فلعل هذا الحديث منها، فما قيل بـــه فيه من الانقطاع أقل أحواله نفي الصحة عنه.اهـــ

الوجه الثاني: الاضطراب الواقع في سنده: وذلك أن الحديث عند مســــلم رواه عبدالجبار عن أخيه علقمة ومولى لهم عن أبيه كما رأيت، ورواه أبـــو داود في باب رفع اليدين عن عبد الجبار بن وائل، قال:" كنت غلاماً لا أعقل صــــلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبيه وائل بن حجر قال: "صليت مع رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-... إلخ"، وهذا مخالف لما مر عن مسلم. ووائل بن علقمة، قال الذهبي في "الميزان" : لا يعرف. ثم رواه بعد ذلك عن عبدالجبار عن أبيه:" أنه أبصــر النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- يرفع يديه مع التكبيرة".

فانظر هذا مع ما مر قريبا من قول عبد الجبار: "كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي"، وهنا: حدث عن أبيه بدون واسطة ثم رواه بعد ذلك عن عبدالجبـــار قـــال: "حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم...إلخ"، ثم رواه بعد ذلك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: "قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله -صلـــى الله تعالى عليه وسلم- كيف يصلي...إلخ"، وعاصم بن كليب هذا كان مرجئاً، ووثقـــه ابن معين، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به.اهـــ

هذا -والكلام للشنقيطي- ما فيه من الاضطراب، وهو اضطراب شديد

موجب للضعف الشديد كما هو مسطور في كتب أصول الحديث.

الوجه الثالث: الذي في المتن: هو أن هذا الحديث روي عن وائل بن حجر بالروايات المتقدمة من غير الزيادة الآتية، ورواه أبو داود عن عاصم بن كليب الذي مرت الرواية عنه، وفيها: "ثم أخذ شماله بيمينه"، وقال في هذه الرواية الأخيرة: " ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد"، وقال فيه :" ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب".اهـ

ففي رواية عاصم الأولى لم يذكر: "ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ...إلخ" و لم يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث عن وائل بن حجر، وذكرها عاصم بن كليب في هذه الرواية، وهذه الزيادة إما أن تكون مقبولة أو غير مقبولة، فإن كانت مقبولة كانت دالة دلالة واضحة على نسخ ما رواه في المرة الأولى من القبض، لأن قوله: "تحرك أيديهم تحت الثياب" ظاهر في الإرسال، لأن تحرك الأيدي حالة القبض غير ممكن بدون حركة الجسم جميعاً كما هو ظاهر بالمشاهدة والتجربة لمن شك في ذلك، وما هي دالة عليه من النسخ للقبض هو الذي نقول به نحن معاشر المالكية، غير من شذ منا وقال بالقبض كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وقوله: "ثم جئت بعد ذلك" متصلاً بقوله:" ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى " صريح في أن ما رآه في المرة الثانية مخالف لما رآه في المرة الأولى، وإلا لما احتاج إلى ذكر ذلك، وإن كانت غير مقبولة، لكونها مخالفة لما رواه الأكثر عن وائل بن حجر كانت موجبة لاضطراب حديث عاصم بن كليب عنه.اهـ والله

تعالى الموفق للصواب. **فهذه هي أوجه الإعلال الثلاثة الحاصلة في حديث مسلم**.اهـ كلامه

وقال الشيخ محمد عابد - مفتي المالكية بمكة المحمية - في" القول الفصل في تأييد سنة السدل "ص٤-٥ ط:لجنة التراث والتاريخ أبوظبي : وأما حديث وائل بن حجر الذي أخرجه مسلم في "الصحيح" وأبو داود حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان أنبأنا همام عن محمد بن جحادة حدثني عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه قال : رأيت النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، ثم أتيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب، فقد اضطرب في إسناده وإرساله، قال في " التهذيب " : " روى هذا الحديث عبدالوارث بن سعيد عن محمد ابن جحادة فاختلف عليه فيه، فقال عبيدالله القواريري عن عبدالوارث عن محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر ، رواه أبو داود عن القواريري ورواه ابن لهيم ابن[1] الحجاج عن عبدالوارث عن محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن علقمة عن وائل بن حجر - كما قال عفان- عن همام ، وقال عمران بن موسى الفرابي عن عبدالوارث عن محمد عن عبدالجبار ابن وائل حدثني وائل عن علقمة أو علقمة عن وائل عن وائل بن حجر ورواه عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه واختلف عليه فيه أيضا ، قال زهير بن حرب عن عبد الصمد عن أبيه وائل بن علقمة بن وائل ، وقال إسحاق ابن أبي إسرائيل

---

(1) انظر ص ٦٨.

عبدالصمد عن علقمة ابن وائل فقال السامي عبدالوارث وهو الصواب.اهـ كلامه

وهذا -والكلام لا زال للشيخ محمد عابد- كما ترى اضطراب لا تقوم به حجة عند أهل الأثر وقد قيل إن علقمة لم يسمع من أبيه قاله في "التهذيب" وزاد في "الميزان": علقمة بن وائل صدوق إلا أن يحيى بن معين قال: روايته عن أبيه مرسلة، فعلى هذا يكون الحديث مرسلا، وأما بقية رجاله فليس فيهم من يسأل عن حاله إلا أن همام بن يحيى فيه مقال قال أبو حاتم: ثقة وفي حفظه شيء، وقال ابن حنبل: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأيا في أحد منه في حجاج وابن إسحاق وهمام لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم ، وقال عمرو[1] بن علي : كان يحيى لا يرضى عنه في حفظه ولا في كتابه ولا يحدث عنه ، والصواب عندي أن هماما حجة وهذا قل ما ينجو منه أحد وإنما ذكرته للفرق بين من تكلم فيه ومن لم يتكلم فيه لأن الكلام في سند الحديث ومتنه وإن لم يضعفه فلا أقل من أن يحطه عن درجته في الصحة إلا أن الحديث ليس بمتصل ولهذا - والله أعلم - لم يورده البخاري في " صحيحه " بل انفرد به مسلم، وقد يعد بعض المتأخرين انفراد أحد الشيخين عن الآخر من العلل...إلخ.

(١٠٤) حديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ قال إسماعيل ينمى ذلك و لم يقل: ينمي".

[1] في الأصل "عمر" والصواب ما ذكرناه كما في "الميزان"٣٠٩/٤،ط:دار المعرفة، و"تهذيب التهذيب" ٢٨٥/٤، ط: مؤسسة الرسالة.

رواه البخاري برقم (٧٤٠).

قال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي في "إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض" ص٢٩-٣٣: وحديث البخاري هذا معلول من وجهين: أحدهما: أجيب عنه بجواب مخدوش فيه، والثاني: لم يجب عنه.

الوجه الأول: قال الداني في أطراف "الموطأ ": هذا الحديث معلول، لأنه ظن من أبي حازم... إلى أن قال -أعني الشنقيطي-: الوجه الثاني: الذي لم يجب عنه من وجهي الإعلال هو أن قول البخاري السابق:" وقال إسماعيل يُنمَى ذلك و لم يقل يَنمِي ذلك" قصد به تبيين أن رواية إسماعيل ابن أبي أويس للحديث عن شيخه وخاله وابن عمه الإمام مالك -رحمه الله تعالى- مفيدة لكون الحديث مرسلاً لا متصلاً.

قال في "الفتح" : قول إسماعيل : "يُنمَى ذلك" هو بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول. والثاني وهو المنفي رواية القعنبي ، وهي بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، فعلى رواية إسماعيل الهاء في " لا أعلمه " ضمير الشأن فيكون مرسلا، لأن أبا حازم لم يعين من نماه له . وعلى رواية القعنبي، الضمير لسهل شيخه فهو متصل.

قال: وقد وافق إسماعيل ابن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في "الغرائب". اهـ. فهذا تصريح من ابن حجر الذي مذهبه القبض بأن إحدى روايتي الحديث مرسلة، وهذا كاف في إعلاله، فإن الدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وإذا قيل: إن رواية القعنبي مقدمة على رواية إسماعيل لكونه أوثق منه، فالجواب هو: أن رواية إسماعيل اعتضدت برواية سويد بن سعيد. وعلى كل حال احتمال الإرسال لا يزيله تقديم رواية القعنبي على رواية إسماعيل.اهـ

قلت -والقائل الشنقيطي-: وبما ظهر لك من اطلاع البخاري على إعلال الحديث الذي لم يرو حديثا في القبض سواه تعلم أنه لو اطلع على حديث صحيح في القبض سالم من الإعلال الذي ذكره في الحديث المروي من طريق الإمام مالك لأورده واقتصر عليه، وترك حديث مالك الذي صرح فيه بالإعلال. وحيث إنه لم يرو غير حديث مالك، مع تبحره وشدة اطلاعه على الحديث علم أنه لم يجد حديثا أقوى عنده منه . وهذا أدل دليل على ما قدمناه من أن القبض لم يوجد فيه حديث صحيح سالم من الطعن، والله الموفق للصواب. اهـ

وقال الشيخ محمد عابد في "القول الفصل" ص٤ بعد كلام: ...فلذا نص الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر في التقصي على أن هذا الأثر موقوف على سهل ليس إلا.اهـ

(١٠٥) حديث أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: "الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله" ثم يعود فيقول" أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) زاد إسحاق "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله" رواه مسلم برقم ٦(٣٧٩).

قال الشيخ أحمد الغماري في كتابه "الهداية في تخريج أحاديث البداية" ج٢ (ص٣٢٤-٣٢٦) ط عالم الكتب: (الطريق الأول: رواه مسلم عن أبي غسان المسمعي وإسحاق ابن[1] راهويه كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر الأحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة: "أن النبي ﷺ علمه الأذان: الله أكبر،الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله" الحديث، وهو غلط من بعض رواة الصحيح عن مسلم لأن نسخه تختلف ففي بعضها هكذا، وفي بعضها بالتربيع، وهي رواية بعض طرق الفارسي، كما حكاه القاضي عياض، قال ابن القطان: وهي التي ينبغي أن تعد في "الصحيح" قلت -والقائل الغماري-: وسواها باطل لأمور:

(أحدها):أن البيهقي خرج الحديث من طريق الحسن بن محمد بن زياد ثنا عبدالله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام به بالتربيع، ثم قال: رواه مسلم بن الحجاج في "الصحيح"، عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام، فدل على أن ذلك هو النسخة الصحيحة.

(ثانيها): أن النسائي رواه عن إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه شيخ مسلم فيه عن معاذ بن هشام بالتربيع أيضاً.

وقال أبو عوانة في "مستخرجه" على "صحيح مسلم":ثنا محمد بن حيويه أنبأنا علي ابن المديني، ثنا معاذ بن هشام به بالتربيع أيضا. فهذا إسحاق ابن راهويه وابن المديني وعبدالله بن سعيد اتفقوا على روايته عن معاذ بن هشام بالتربيع فدل على أن روايته التي في "صحيح مسلم" كذلك هي بالتربيع.

[1] انظر ص٦٨.

(ثالثها): أن همام بن يحيى رواه عن عامر الأحول شيخ معاذ بن هشام فيه بالتربيع أيضاً، رواه عن همام أبو داود الطيالسي في "مسنده" وعبد الصمد بن عبدالوارث في "مسند أحمد"، وسعيد بن عامر عند الدارمي وأبي داود وأبي عوانة، وحجاج عند الدارمي وأبي داود أيضا، وعبدالله بن المبارك عند النسائي، وعفان عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وأبي عوانة والطحاوي، وأبو عمر الحوضي عند الطحاوي، وعبدالملك بن أيمن، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" وأبو الوليد الطيالسي عند الدارمي وأبي عوانة والطحاوي، وموسى بن داود عند أبي عوانة، والعباس بن الفضل عند الحارث ابن أبي أسامة وأبي نعيم في "الحلية"، أكثرهم بلفظ: الله أكبر أربع مرات،وأقلهم بلفظ: الأذان تسع عشرة كلمة، فبطل هذا الطريق المخرج في "الصحيح"، واتضح أنه خطأ بيقين، وأن الصحيح فيه التربيع).اهـ

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٥٩) ط٣ ط:مكتبة المعارف: (هكذا وقع في مسلم في أكثر الأصول "الله أكبر" مرتين، ووقع في بعض الطرق عند أبي داود وغيره أربع مرات، وهو الصواب رواية كما بينته في "صحيح أبي داود" رقم (٥١٥-٥٢٢).

(١٠٦) حديث مطر: قال أبو الزبير: " فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ..." رواه مسلم برقم ١٣٧(١٢١٣).

قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج٦ (ص ٢٥٨) (ط مكتبة المعارف): "وأما ما رواه مسلم (٣٦/٤) من طريق مطر: قال أبو الزبير: فكانت

عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ ففي ثبوته نظر، لأن مطراً هذا هو الوراق، فيه ضعف من قبل حفظه، لاسيما وقد خالفه الليث بن سعد وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بقصة عائشة، و لم يذكرا فيها هذا الذي رواه مطر، فهو **شاذ أو منكر**، فإن صح ذلك فينبغي أن يحمل على ما رواه سعيد بن المسيب... إلى أن قال: قلت: وقد يشكل على نفيه في آخر كلامه ما في رواية للبخاري (٣/٤٨٣-٤٨٤) من طريق أبي نعيم: حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة -فذكر القصة- وفيه: "فدعا عبدالرحمن فقال: اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما". لكن أخرجه مسلم (٤/٣١-٣٢) من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح به. إلا أنه لم يذكر :"ثم افرغا من طوافكما". وإنما قال: "ثم لتطف بالبيت". فأخشى أن يكون تثنية الطواف خطأ من أبي نعيم، فقد وجدت له مخالفا آخر عند أبي داود (١/٣١٣-٣١٤) من رواية خالد وهو الحذاء عن أفلح به نحو رواية مسلم، **فهذه التثنية شاذة في نقدي**، لمخالفة أبي نعيم وتفرده بها دون إسحاق بن سليمان وخالد الحذاء وهما ثقتان حجتان.

ثم وجدت لهما متابعاً آخر وهو أبو بكر الحنفي عند البخاري (٣/٣٢٨) وأبي داود. ويؤيد ذلك أنها لم ترد لفظا ولا معنى في شيء من طرق الحديث عن عائشة، وما أكثرها في "مسند أحمد" .... فذكرها ثم قال نعم في رواية لأحمد (١/١٩٨) من طريق ابن أبي نجيح أن أباه حدثه أنه أخبره من سمع عبدالرحمن ابن أبي بكر يقول: قال: رسول الله ﷺ ... فذكره نحوه إلا أنه قال: "فأهلا وأقبلا، وذلك ليلة الصدر" لكن الواسطة بين أبي نجيح وعبدالرحمن لم يسم فهو مجهول فزيادته منكرة، وإن سكت الحافظ في "الفتح" (٣/٤٧٩) على زيادته التي في آخره وذلك ليلة الصدر، ولعل ذلك منه لشواهدها. والله أعلم. اهـ

(١٠٧) حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار" رواه البخاري برقم (٢٨٥٩ و٥٠٩٣) ومسلم برقم ١١٥(٢٢٢٥) واللفظ له[1].

قال الحافظ أبو زرعة العراقي في "طرح التثريب" ج٨ ص١٢٠ ط دار إحياء التراث العربي: اختلف الناس في هذا الحديث على أقوال: أحدها إنكاره وأنه عليه الصلاة والسلام إنما حكاه عن معتقد أهل الجاهلية، رواه ابن عبد البر في "التمهيد" عن عائشة -رضي الله عنها- أنها أخبرت أن أبا هريرة ﷺ يحدث بذلك عن النبي ﷺ فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض ثم قالت: كذب والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم من حدث عنه بهذا، ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة **﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتٰب من قبل أن نبرأها إن ذٰلك على الله يسير﴾**.اهـ المراد منه

وذكر نحو ذلك الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٦ ص٧٧.

وقال الألباني في "الصحيحة" ج٢ (ص٤٤٣) ط مكتبة المعارف بعد كلام: (ورواه غيره عن ابن عمر بلفظ " الشؤم في... " -يعني في ثلاث وهي الثلاث المذكورة في الحديث أعلاه- كما يأتي برقم (١٨٩٧) والراجح عندي رواية محمد هذه -يعني الرواية التي فيها "إن كان الشؤم في شيء ... إلخ "- لأن لها شواهد

[1] ولفظ البخاري في الموضع الأول: "إنما الشؤم في ثلاثة: الفرس والمرأة والدار"، وفي الموضع الثاني: "الشؤم في المرأة والدار والفرس".

صحيحة، وقد تابعه عليها حمزة بن عبدالله بن عمر عند مسلم (٣٤/٧) والطحاوي (٣٨١/٢).اهـ

وذكره أيضا في "صحيحته" ج٤ (ص٥٢١-٥٢٢) ط:المكتبة الإسلامية، وقال عنه: أخرجه البخاري (٤٦/٦و١١٢/٩) وفي "الأدب المفرد" (١٣٢) ومسلم (٣٣/٧-٣٤)... ثم قال: (وقد جاء بزيادة في أوله بلفظ: "لا عدوى" فانظره، كما أنه جاء بلفظ مغاير معناه لهذا وهو: "إن كان الشؤم في" وقد مضى برقم (٧٩٩). وفي لفظ آخر: "إن يك الشؤم في شيء...". وهذا هو الصواب كما كنت ذكرت هناك، وزدته بيانا عند الحديث (٩٩٣) وفيه الكلام على حديث "قاتل الله اليهود يقولون: إنّ الشؤم" فراجعه فإنه هام. وقد جاء حديث صريح في نفي الشؤم. وإثبات اليمن في الثلاث المذكورة، وهو المناسب لعموم الأحاديث التي تنفي الطيرة فراجع الحديث المشار إليه فيما يأتي برقم (١٩٣٠).

وقال (ص٥٦٥): "والحديث صريح في نفي الشؤم، فهو شاهد قوي للأحاديث التي جاءت بلفظ "إن كان الشؤم في شيء..." ونحوه خلافا للفظ الآخر: "الشؤم في ثلاث"، فهو بهذا اللفظ شاذ مرجوح كما سبق بيانه تحت الحديث (٣٩٣).اهـ

وذكر هذا الحديث أيضا في "ضعيف سنن ابن ماجه"(ص١٥٢) ط: مكتبة المعارف بلفظ"الشؤم في ثلاث". وقال عنه:شاذ "الصحيحة"(٧٩٩ و١٨٩٧):ق.[1] دون أم سلمة، وفي لفظ لهما" إن كان الشؤم في شيء ففي..." فذكر الثلاثة دون السيف وهو المحفوظ.

---

[1] يعني أن الحديث رواه الشيخان البخاري ومسلم.

وكذا ذكره أيضا في "ضعيف الأدب المفرد" ص٨٣-٨٥، ط: دار الصديق وقال عنه: شاذ، والمحفوظ عن ابن عمر وغيره "إن كان الشؤم في شيء ففي الدار..." وعلق عليه بقوله: أقول: لقد حققت القول في شذوذ هذا النص عن ابن عمر وغيره في المواضع المشار إليها من المصدر المذكور أعلاه بما لا تجده مجموعا في كتاب آخر، وأزيد هنا فأقول: لقد تقدمني إلى نفي هذا الحديث وإثبات مخالفته للأحاديث الصحيحة الإمام الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٣٩/١-٣٤١) و"شرح المعاني" (٣٨١/٢) ووافق على ذلك الحافظ ابن عبد البر وكان من حججهما في ذلك قوله ﷺ: "لا شؤم، وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والدار والفرس" وهو مخرج في "الصحيحة" (١٩٣٠) فقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٧٩/٩: وهذا أشبه في الأصول لأن الآثار ثابتة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى" ثم استدل ابن عبدالبر بقوله ﷺ: "لا طيرة" وأفاد أنه بمعنى "لا شؤم" فراجعه. وأكد هذا المعنى الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦١/٦) فإذا تبين لك هذا التحقيق أغناك عن تكلف تأويل هذا الحديث الشاذ المثبت للشؤم كما فعل الشارح الجيلاني تابعا في ذلك الحافظ العسقلاني، ولا أرى أصحاب "الصحاح" إلا أنهم ذهبوا هذا المذهب في الإعلال فالبخاري لما أورد الحديث في الجهاد أتبعه بحديث سهل النافي للشؤم بلفظ "إن كان..." ثم فعل ذلك أيضا في النكاح (٥٠٩٣) وأكده بأن عقب عليه بالرواية المحفوظة عن ابن عمر، وأما مسلم فإنه عقب عليه بهذه الرواية بإسنادين عن ابن عمر ثم بحديث سهل ثم بحديث ثالث عن جابر، وأما ابن حبان فإنه لم يورد في "صحيحه" إلا حديثين نافيين للشؤم أحدهما عن أنس (٦٠٩٠- الإحسان) والآخر عن سعد (٦٠٩٤) فاتفاق هؤلاء الأصحاب برواية الجماعة من الثقات الأثبات ليوجب ترجيح روايتهم على رواية من خالفهم انطلاقا

من قاعدة (زيادة الثقة) على جميع الأقوال المعروفة في الأصول.اهـ

(١٠٨) حديث أبي الدرداء ﷺ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة". أخرجه مسلم برقم ١٠٨(١١٢٢) و١٠٩(١١٢٢).

قال الألباني في "الصحيحة" ج١(ص٣٢٣-٣٢٤)ط٤ المكتب الإسلامي: "والوليد بن مسلم -يعني أحد رجال إسناد هذا الحديث- وإن كان ثقة فإنه يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن الإسناد كله، لكن أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٧٨/١): حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبدالعزيز.. فساقه مسلسلاً بالتحديث في جميع الرواة إلا في أم الدرداء فقال: عن أبي الدرداء به، إلا أنه قال: "في بعض غزواته" و لم يقل "في شهر رمضان"، وهذا هو الصواب عندي أن حديث أبي الدرداء ليس فيه "في شهر رمضان" وذلك لأمور فذكرها، إلى أن قال (ص٣٢٦): **قلت: فهذه الوجوه الأربعة ترجح أن قوله في رواية مسلم: "في شهر رمضان" شاذ لا يثبت في الحديث** وقد أوهم الحافظ عبدالغني المقدسي في "عمدة الأحكام" حيث أورد الحديث رقم (١٨٣) بلفظ مسلم بهذه الزيادة أنها من المتفق عليها بين الشيخين؛ لأنه لم يقل على الأقل: "واللفظ لمسلم" كما هو الواجب في مثله، و لم أجد من نبه على شذوذ هذه الزيادة، حتى ولا الحافظ ابن حجر، بل إنه ذكرها من رواية مسلم ثم بنى عليها قوله: "وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال (يعني على جواز إفطار المسافر في رمضان) ويتوجه الرد بها على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً".

فأقول -والقائل الألباني-: إن الرد المذكور غير متجه بعد أن حققنا شذوذ رواية مسلم شذوذا لا يدع مجالا للشك فيه، ولو أن الحافظ -رحمه الله- تيسر له تتبع طرق هذا الحديث وألفاظه لما قال ما ذكر.اهـ المراد منه

(١٠٩) أورد الألباني في "صفة صلاته" (ص٩٢) ط الثانية ط:الجديدة مكتبة المعارف حديث: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا (مسلماً) وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين...".

ثم قال معلقاً عليه: هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها "وأنا من المسلمين" والظاهر أنه من تصرف بعض الرواة وقد جاء ما يدل على ذلك، فعلى المصلي أن يقول "وأنا أول المسلمين" خلافاً لما يزعم البعض[1]. اهـ المراد منه

هذا ومن الجدير بالذكر أن لفظ "وأنا من المسلمين" مروي في "صحيح الإمام مسلم" برقم (٢٠١) (٧٧١).

(١١٠) حديث عبيد بن البراء عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول "رب قني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك". رواه مسلم برقم ٦٢(٧٠٩).

قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج٦ (ص٥٨٩-٥٩٠):

---

[1] كلا بل يقول: وأنا من المسلمين حتى على تقدير عدم صحة رواية "وأنا من المسلمين"مثلا؛ لأن لفظ "وأنا أول المسلمين" خاص بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولبيان ذلك موضع آخر.

"تنبيه" هذا الدعاء " اللهم قني..." قد جاء في " صحيح مسلم" وغيره من طريق ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بلفظ:" كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه. قال : فسمعته يقول: "رب قني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك". وعبيد هذا ليس بالمشهور، حتى أن البخاري لما ذكره في "التاريخ الكبير" (٤٤٣/١/٣) لم يزد فيه على قوله: "عن أبيه". ونحوه في "الجرح والتعديل" (٤٠٢/٢/٢)، إلا أنه قال: "روى عنه محارب بن دثار" و لم يزد في "التهذيب" عليه سوى ثابت بن عبيد هذا، و لم ينقل توثيقه عن أحد سوى العجلي. وفاته أن ابن حبان وثقه أيضا فذكره في "الثقات" (١٣٥/٥) . لكنه غمز من حفظه، فقال و لم يزد :" عن أبيه، لم يضبطه".

قلت -والقائل الألباني -: وكأنه يشير إلى هذا الحديث فإن قوله:" فسمعته يقول..."ظاهره أنه سمعه يقول ذلك بعد الصلاة إذا أقبل عليهم بوجهه، وهو مخالف لكل الطرق المتقدمة عن البراء -وبعضها صحيح- أنه ﷺ كان يقول عند النوم، فتكون رواية عبيد **هذه شاذة في أحسن الأحوال.**

ولعله لذلك لم يذكر أبو داود وابن ماجه (١٠٠٦) هذا الدعاء مع الحديث. وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٦٢٨) والله أعلم .

(**١١١**) حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال "يهلك أمتي هذا الحي من قريش، قالوا: فما تأمرنا قال: لو أن الناس اعتزلوهم" رواه البخاري برقم (٣٦٠٤) ومسلم برقم ٧٤(٢٩١٧) واللفظ له.

قال عبدالله بن أحمد كما في "المسند" ج٢ص٣٠١: (وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعني قوله: "اسمعوا وأطيعوا واصبروا").

وقال ابن الجوزي في كتاب "كشف المشكل"، ج٣ ص٤٧١-٤٧٢: "وقوله "لو أن الناس اعتزلوهم" قد أمر أحمد بن حنبل بترك هذا الحديث، فقال الخلال: قال عبدالله: قال أبي في مرضه: اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث، قال الخلال: وحدثنا المروذي قال: بلغني أن أبا عبدالله قال في مرضه: اضربوا من حديثي على حديث أبي هريرة "لو أن الناس اعتزلوهم"، قال المروذي: كنت أسمعه يقول: هو حديث رديء يحتج به في ترك الجمعة. قال الخلال: وكذلك قال أحمد في حديث ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: "استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على أعناقكم فأبيدوا خضراءهم"، قال أحمد بن حنبل: والأحاديث خلاف هذا، قال عليه السلام: "اسمع وأطع"، قلت -والقائل ابن الجوزي-: فهذا دليل على أن حديث أبي هريرة لم يثبت عند أحمد وإن كان قد أخرج في "الصحيحين"، فيحمل على أنه وهم من الرواة، ويحتمل أن يكون معنى قوله: "لو أن الناس اعتزلوهم" أي تركوا الإنكار عليهم ظاهرا وصبروا على أفعالهم لئلا تقع فتنة، فهذا تأويل حسن".اهـ وانظر أيضا "دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه" للحافظ ابن الجوزي ص١٨٣ ط:دار الإمام النووي.

(١١٢) حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ما من نبي

بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" رواه مسلم برقم ٨٠(٥٠) .

قال الإمام أحمد كما في "شرح النووي لصحيح مسلم" ج٢ (ص٢٨) وغيره: (هذا الحديث غير محفوظ)، قال: (وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود).اهـ

(١١٣) حديث ابن عباس -رضي الله عنهم- قال سمعت رسول الله ﷺ "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" رواه مسلم برقم ١٠٥(٣٦٦).

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج١٨ ص١٧-١٨ بعد أن ذكره بلفظ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر": **"فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره"**.

وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج٦ (ص ٧٤٢) ط:مكتبة المعارف ١٤١٦هـ: "قال أحمد: **"وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح،** وحديث ابن عكيم هو أصحها". كذا قال -رحمه الله-، مع أنه قد ورد في الدباغ خمسة عشر حديثا ساقها الشوكاني في "نيل الأوطار" (٥٤/١) بعضها في "الصحيحين"، وهي مخرجة في "غاية المرام" (٢٥-٢٩).

(١١٤) حديث رفاعة بن رافع قال: جاء جبريل النبي ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم ؟ قال: من أفضل المسلمين-أو كلمة نحوها-. قال: وكذلك من شهد بدرا من الملائكة) رواه البخاري برقم (٣٩٩٢).

قال ابن أبي خيثمة في "التاريخ" (٢٣٠) كما في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني ج٦ص ٦٨ ط مكتبة المعارف:"سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بشيء، باطل". اهـ المراد منه.

(١١٥) حديث أبي سعيد الخدري قال:" بينا رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك، فقال: "من؟" قال: رجل من الأنصار، قال:"ادعوه"، فقال:"أضربته؟" قال: سمعته بالسوق يحلف:والذي اصطفى موسى على البشر قلت:أي خبيث على محمد ﷺ فأخذتني غضبة ضربت وجهه: فقال النبي ﷺ : "لاتخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى". رواه البخاري برقم (٢٤١٢). والمراد (بصعقة الأولى): "صعقة الطور" كما جاء ذلك في عدة مواضع من "صحيح البخاري" نفسه انظر حديث رقم (٣٣٩٨ و٤٦٣٨ و٦٩١٧).

قال ابن القيم في كتاب "الروح" (ص٣٤): فإن قيل فكيف تصنعون بقوله في الحديث: "إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عليه الأرض فأجد موسى باطشا بقائمة العرش"، قيل: لا ريب أن هذا اللفظ قد ورد هكذا، ومنه نشأ الإشكال، ولكنه دخل فيه على الراوي حديث في حديث فركب بين

اللفظين فجاء هذا، والحديثان هكذا:

أحدهما: "أن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق".

والثاني هكذا: "أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة" ففي الترمذي وغيره من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر" قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، فدخل على الراوي هذا الحديث في الحديث الآخر وكان شيخنا أبو الحجاج[1] الحافظ يقول ذلك.

وقال ابن أبي العز الحشوي في "شرح الطحاوية" (ص٤١٢-٤١٣) ط:المكتب الإسلامي: فان قيل كيف تصنعون بقوله في الحديث: "إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فأجد موسى باطشا بقائمة العرش؟ قيل لا ريب أن هذا اللفظ قد ورد هكذا ومنه نشأ الإشكال، ولكنه دخل فيه على الراوي حديث في حديث فركب بين اللفظين فجاء هذان الحديثان هكذا: أحدهما: "أن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق" كما تقدم، والثاني"أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة"، فدخل على الراوي هذا الحديث في الآخر، وممن نبه على هذا أبو الحجاج المزي وبعده الشيخ شمس الدين ابن القيم وشيخنا الشيخ عماد ابن كثير -رحمهم الله-.اهـ

(١١٦) حديث أبي هريرة قال: "استب رجلان رجل من المسلمين

---

(١) يعني المزي.

ورجل من اليهود فقال المسلم: والذي اصطفى محمدا على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره، فقال النبي ﷺ: "لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جنب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله".رواه البخاري برقم (٢٤١١).

قال ابن القيم في كتاب "الروح" (ص ٣٤-٣٥) ط:دار الجيل: فإن قيل فما تصنعون بقوله: فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله -عزوجل- والذين استثناهم الله إنما هم مستثنون من صعقة النفخة لا من صعقة يوم القيامة كما قال الله تعالى: ﴿**ونفخ في الصور فصعق من في السمٰوٰت ومن في الأرض إلا من شاء الله**﴾، ولم يقع الاستثناء من صعقة الخلائق يوم القيامة **قيل هذا والله أعلم غير محفوظ وهو وهم من بعض الرواة والمحفوظ ما تواطأت الروايات الصحيحة من قوله: "فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور"، فظن بعض الرواة أن هذه الصعقة هي صعقة النفخة وأن موسى داخل فيمن استثني منها، وهذا لا يلتئم على مساق الحديث قطعا فإن الإفاقة حينئذ هي إفاقة البعث فكيف يقول: "لا أدري أبعث قبلي أم جوزي بصعقة الطور" فتأمله**، وهذا بخلاف الصعقة التي يصعقها الخلائق يوم القيامة إذا جاء الله سبحانه لفصل القضاء بين العباد وتجلى[1] لهم فإنهم يصعقون جميعا، وأما موسى ﷺ فإن كان لم يصعق معهم فيكون قد

[1] كلامه على المجيء والتجلي باطل كما هو مبين في الجزء الأول.

حوسب بصعقته يوم تجلى ربه للجبل فجعله دكا فجعلت صعقة هذا التجلي عوضا من صعقة الخلائق لتجلي الرب يوم القيامة. فتأمل هذا المعنى العظيم ولو لم يكن في الجواب إلا كشف هذا الحديث وشأنه لكان حقيقا أن يعض عليه بالنواجذ ولله الحمد والمنة وبه التوفيق.اهـ

وقال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" (ص٤١٣-٤١٤) ط:المكتب الإسلامي: وكذلك اشتبه على بعض الرواة فقال: "فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله عزوجل"، والمحفوظ الذي تواطأت عليه الروايات الصحيحة هو الأول وعليه المعنى الصحيح فإن الصعق يوم القيامة لتجلي الله لعباده إذا[1] لفصل القضاء فموسى عليه السلام إن كان لم يصعق معهم فيكون قد جوزي بصعقة يوم تجلى ربه للجبل فجعله دكا، فجعلت صعقة هذا التجلي عوضا عن صعقة الخلائق لتجلي ربه يوم القيامة، فتأمل هذا المعنى العظيم ولا تهمله.اهـ المراد منه

وقال إسماعيل الأنصاري في "نقد تعليقات الألباني على شرح الطحاوية" (ص٥٥-٥٧) ط١:مكتبة الإمام الشافعي: ادعى الألباني في مقدمته أن شارح "الطحاوية" أشار إلى تضعيف حديث أخرجه الشيخان دون أن يذكر وجه تضعيفه، ثم قال: ولا علة فيه عندي بل له شاهد يقويه ذكرته هناك. يشير بذلك إلى قول الشارح بعد أن ذكر أن المذموم من التفضيل بين الأنبياء ما كان على وجه الفخر، أو على وجه الانتقاص بالمفضول، قال: وعلى هذا يحمل أيضا قوله ﷺ : "لا تفضلوا بين الأنبياء" إن كان ثابتا.

---

[1] كذا في الأصل.

الجواب عن ذلك: أن هذا إنما يرد على الشارح لو كان اقتصر على قوله في هذا الحديث (إن كان ثابتا)، و لم يتبعه بما يبرر هذا التوقف، وهو قوله: فإن هذا قد روي في نفس حديث موسى وهو في البخاري وغيره، لكن بعض الناس يقول: إن فيه علة، وقد فعل ذلك وأبان عن سبب التوقف أولا، فليس على الألباني إلا أن يبحث عن ذلك البعض الذي عزا إليه الشارح تعليله، وعن تلك العلة التي أبداها ذلك البعض لا أن يقول: إن الشارح قد أشار إلى تضعيفه دون أن يذكر وجه ذلك، ولا أن يقول: "قد غمز الشارح من صحته".

وأما رواية عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة التي أوردها الألباني هناك وفيها: "لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، قال: ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا بموسى عليه السلام آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب لصعقته يوم الطور أو بعث قبلي..." الحديث، فقد تكلم فيها القاضي عياض، ونقل ذلك عنه النووي في شرح صحيح مسلم، ونص كلامه: "هذا من أشكل الأحاديث، لأن موسى قد مات، فكيف تدركه الصعقة، وإنما تصعق الأحياء".اهـ كلامه، وما دام الأمر هكذا فلا اعتبار بقول الألباني: "لا علة فيه عندي".

وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي اعتبره الألباني شاهدا لحديث أبي هريرة هذا، وذكره ص٤٦٧ بلفظ: "لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى" وعزاه إلى البخاري أول كتاب "الخصومات" فقد تكلم فيه الحافظ أبو الحجاج المزي وشمس الدين ابن

القيم وعماد الدين ابن كثير والحافظ ابن حجر العسقلاني والعيني.

وأحسن ما قالوه فيه أن كون النبي ﷺ أول من تنشق عنه الأرض، صحيح في حديث آخر ليس فيه قصة موسى، وأما ذكره في هذا الحديث فوهم من بعض الرواة دخل عليه حديث في حديث، وقد أسهب شارح "الطحاوية" في بيان ما فيه من الوهم بما فيه الكفاية. والذي أوقع الألباني في إنكار الكلام في هذا الحديث ظنه أن ذلك الكلام كان في: "لا تفضلوا بين الأنبياء" أو "لا تخيروا بين الأنبياء".اهـ

(١١٧) حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن يهوديا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد إن الله يمسك السموات على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والشجر على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول : أنا الملك . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه . ثم قرأ: ﴿ **وما قدروا الله حق قدره** ﴾. قال يحيى ابن سعيد : وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله فضحك رسول الله ﷺ تعجبا وتصديقا له. رواه البخاري برقم (٧٤١٤) ومسلم برقم ١٩ (٢٧٨٦) واللفظ للبخاري.

قال البيهقي في "الأسماء والصفات" (ص٣٣٥-٣٣٨) ط: دار إحياء التراث العربي: أما المتقدمون من أصحابنا فإنهم لم يشتغلوا بتأويل هذا الحديث وما جرى مجراه وإنما فهموا منه ومن أمثاله ما سيق لأجله من إظهار قدرة الله تعالى وعظم شأنه، وأما المتأخرون منهم فإنهم تكلموا في تأويله بما يحتمله، فذهب أبو سليمان الخطابي -رحمه الله- **إلى أن الأصل في هذا وما أشبهه في إثبات الصفات أنه لا يجوز ذلك إلا أن يكون بكتاب ناطق أو خبر مقطوع بصحته، فإن لم يكونا فبما يثبت من أخبار الأحاديث المستندة إلى أصل في الكتاب أو في السنة المقطوع**

بصحتها أو بموافقة معانيها، وما كان بخلاف ذلك فالتوقف عن إطلاق الاسم به هو الواجب ويتأول حينئذ على ما يليق بمعاني الأصول المتفق عليها من أقاويل أهل الدين والعلم مع نفي التشبيه فيه، هذا هو الأصل الذي نبني عليه الكلام ونعتمده في هذا الباب، وذكر الأصابع لم يوجد في شيء من الكتاب ولا من السنة التي شرطها في الثبوت ما وصفناه، وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الأصابع، بل هو توقيف شرعي أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب من غير تكييف ولا تشبيه، فخرج بذلك عن أن يكون له أصل في الكتاب أو السنة أو أن يكون على شيء من معانيها، وقد روى هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبدالله من غير طريق عبيدة فلم يذكر فيه قوله: "تصديقا لقول الحبر" قال الشيخ: قد روينا متابعة علقمة إياه في ذلك في بعض الروايات عنه. قال أبو سليمان: واليهود مشبهة[(١)] وفيما يدعونه منزلا في التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ليس القول بها من مذاهب المسلمين، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم[(٢)] وقولوا آمنا بما أنزل الله من كتاب". والنبي ﷺ أولى الخلق بأن يكون قد استعمله مع هذا الحبر، والدليل على صحة ذلك أنه لم ينطق فيه بحرف تصديقا له أو تكذيبا إنما ظهر منه في ذلك الضحك المخيل للرضى مرة والتعجب والإنكار أخرى، ثم تلا

---

(١) وقد قلدهم في ذلك الحشوية المجسمة فبئس التابع والمتبوع، وقد أحسن الإمام نور الدين السالمي -رضوان الله تعالى عليه- حيث قال:

وإنما اليهود والنصارى ضلوا اعتقادا وأضلوا الجارا
كذلك المجوس والزنادقة قد أظهروا لكم معان واثقة

(٢) أي إن لم يتبين لكم كذبهم، أما ما تبين كذبهم فيما حدثوا به فإنهم يكذبون فيه كما يكذب غيرهم إذا تبين كذبه فيما حدث به.

الآية، والآية محتملة للوجهين[١] معا وليس فيها للأصبع ذكر، وقول من قال من الرواة: "تصديقا لقول الحبر" ظن وحسبان والأمر فيه ضعيف إذ كان لا تمحض شهادته لأحد الوجهين، وربما استدل المستدل بحمرة اللون على الخجل وبصفرته على الوجل وذلك غالب مجرى العادة في مثله، ثم لا يخلو ذلك من ارتياب وشك في صدق الشهادة منهما بذلك لجواز أن تكون الحمرة لهياج دم وزيادة مقدار له في البدن، وأن تكون الصفرة لهياج مواد وثوران خلط ونحو ذلك، فالاستدلال بالتبسم والضحك في مثل هذا الجسيم قدره الجليل خطره غير سائغ مع تكافؤ وجهي الدلالة المتعارضين فيه، ولو صح الخبر من طريق الرواية كان ظاهر اللفظ منه متأولا على نوع من المجاز[٢] أو ضرب من التمثيل قد جرت به عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم، فيكون المعنى في ذلك على تأويل قوله عز وجل﴿ **والسمٰوٰت مطويـٰت بيمينه** ﴾أي قدرته على طيها وسهولة الأمر في جمعها وقلة اعتياصها عليه بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل بجميع كفه عليه لكنه يقله ببعض أصابعه، فقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى الرجل القوي المستقل يعييه: إنه ليأتي عليه بأصبع واحدة أو إنه يعمله بخنصره أو إنه يكفيه بصغرى أصابعه أو ما أشبه ذلك من الكلام الذي يراد به الاستظهار في القدرة عليه والاستهانة به كقول الشاعر:

الرمح لا أملأ كفي به   واللبد لا أتبع تزواله

---

[١] كلا بل ظاهر الآية إن لم نقل صريحها الإنكار على ذلك اليهودي المجسم.

[٢] في هذا إثبات للمجاز من الإمامين الخطابي والبيهقي وقد ذهب إلى ذلك جمهور الأمة كما قدمنا بيان ذلك في الجزء الأول.

يريد أنه لا يتكلف أن يجمع كفه فيشتمل بها كلها على الرمح لكن يطعن به خلسا بأطراف أصابعه. قال أبو سليمان: ويؤكد ما ذهبنا إليه حديث أبي هريرة -يعني- ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا ابن عفير نا الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يقبض الله ويطوي السماء بيمينه ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض". رواه البخاري في "الصحيح" عن سعيد بن عفير. قال أبو سليمان -رحمه الله-: **وهذا قول النبي ﷺ ولفظه جاء على وفاق الآية من قوله عز وجل ﴿والسمٰوٰت مطويٰت بيمينه﴾ ليس فيه ذكر الأصابع وتقسيم الخليقة على أعدادها، فدل أن ذلك من تخليط اليهود وتحريفهم وأن ضحك النبي ﷺ إنما كان على معنى التعجب منه والنكير له والله أعلم**.اهـ وقد ذكر كلام الخطابي هذا بشيء من التلخيص الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج١٣ ص٤٩٠-٤٩١.

وقال ابن الجوزي في "دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه" ص٢٠٦-٢٠٧ ط٣:دار الإمام النووي: قلت: ظاهر ضحك النبي ﷺ الإنكار، واليهود مشبهة، ونزول الآية دليل على إنكار الرسول ﷺ. وقال ابن عقيل: ما قدروا الله حق قدره حيث جعلوا صفاته تتساعد وتتعاضد على حمل مخلوقاته، وإنما ذكر الشرك في الآية ردا عليهم. وفي معنى هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : "إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء". ولما كان القلب بين أصبعين ذليلا مقهورا دل بهذا على أن القلوب مقهورة لمقلبها. وقال القاضي أبو يعلى: غير ممتنع حمل الخبر على ظاهره في الإثبات، والإصبع صفة راجعة إلى الذات لأنا لا نثبت أصابع هي جارحة ولا أبعاضا.

قلت -والقائل ابن الجوزي-: وهذا كلام مخبط لأنه إما أن يثبت جوارح وإما أن يتأولها، فأما حملها على ظواهرها، فظواهرها الجوارح!!. ثم يقول: (ليست أبعاضا، فهذا كلام قائم قاعد، ويضيع الخطاب لمن يقول هذا)[1] اهـ كلام ابن الجوزي.

وقال القرطبي في "المفهم" كما في "فتح الباري" للحافظ ابن حجر ج١٣ ص٤٩١: قوله: "إن الله يمسك" إلى آخر الحديث، هذا كله قول اليهودي وهم يعتقدون التجسيم وأن الله شخص ذو جوارح كما يعتقده غلاة المشبهة من هذه الأمة[2]، وضحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودي ولهذا قرأ عند ذلك ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه، فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة، وأما من زاد "وتصديقا له" **فليست بشيء فإنها من قول الراوي وهي باطلة لأن النبي ﷺ لا يصدق المحال وهذه الأوصاف في حق الله محال، إذ لو كان ذا يد وأصابع وجوارح كان كواحد منا فكان يجب له من الافتقار والحدوث والنقص والعجز ما يجب لنا، ولو كان كذلك لاستحال أن يكون إلها إذ لو جازت الإلهية لمن هذه صفته لصحت للدجال وهو محال، فالمفضي إليه كذب فقول اليهودي كذب ومحال، ولذلك أنزل الله في الرد عليه ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ ،وإنما تعجب النبي ﷺ من جهله فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك، فإن قيل قد صح حديث "إن قلوب بني آدم**

---

[1] والأمر كما قال الحافظ ابن الجوزي، ولقد أحسن من قال في أمثال هؤلاء الحشوية المجسمة:

ومن البلية عذل من لا يرعوي عن غيه وخطاب من لا يفهم

[2] ومنهم هؤلاء الحشوية المجسمة الذين يتسترون بلقب أهل السنة والجماعة أو السلفية ونحو ذلك ألقاب مملكة في غير موضعها.

بين إصبعين من أصابع الرحمن" فالجواب: أنه إذا جاءنا مثل هذا في الكلام الصادق تأولناه أو توقفنا فيه إلى أن يتبين وجهه مع القطع باستحالة ظاهره لضرورة صدق من دلت المعجزة على صدقه، وأما إذا جاء على لسان من يجوز عليه الكذب بل على لسان من أخبر الصادق عن نوعه بالكذب والتحريف كذبناه وقبحناه[1]، ثم لو سلمنا[2] أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا له في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه، ونقطع بأن ظاهره غير مراد. انتهى ملخصا) .اهـ وهو من الحسن بمكان لا يخفى على متأمل منصف.

(**١١٨**) حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: "لا شخص أغير من الله ...الحديث" رواه مسلم برقم ١٧(١٤٩٩).

قال الإمام الخطابي في "أعلام الحديث" ج٤ص٢٣٤٥-٢٣٤٦ ط: جامعة أم القرى: فدلت رواية أسماء وأبي هريرة قوله: **"لا شيء أغير من الله" على أن الشخص وهم وتصحيف، والشيء والشخص في الشطر الأول من الاسم سواء فمن لم ينعم الاستماع لم يأمن الوهم، وليس كل الرواة يراعون لفظ الحديث حتى لا يتعدوه بل كثير منهم يحدث على المعنى وليس كلهم بفقيه. وفي كلام آحاد الرواة منهم جفاء وتعجرف. وقد قال بعض السلف من كبار التابعين في كلام له: "نعم المرء ربنا ولو أطعناه ما عصانا". ولفظ المرء إنما يطلق في الذكور من الآدميين كقول القائل: "المرء بأصغريه" و "المرء مخبوء تحت لسانه" ونحو ذلك من كلامهم، وقائل هذه الكلمة لم يقصد به المعنى الذي لا يليق بصفات الله**

[1] وقبحنا وسفهنا من اتبعه وقلده في ذلك من أمثال هؤلاء الحشوية المجسمة.

[2] هذا التسليم مجرد تسليم جدلي ليس إلا كما هو غير خاف.

سبحانه، ولكنه أرسل الكلام على بديهة الطبع من غير تأمل ولا تنزيل له على المعنى الأخص به، وحري أن يكون لفظ الشخص إنما جرى من الراوي على هذا السبيل إن لم يكن من قبل التصحيف، ثم إن عبيدالله بن عمر قد تفرد به عن عبدالملك ولم يتابع عليه فاعتوره الفساد من هذه الوجوه فدل ذلك على صحة ما قلناه، والله أعلم.

وقال ابن فورك في "مشكل الحديث وبيانه" ص٩٦-٩٧، ط: عالم الكتب بعد كلام: وأما لفظ الشخص فغير ثابت من طريق السند، وإن صح فالمعنى ما بينه في الحديث الآخر وهو قوله: "لا أحد"، واستعمل لفظ الشخص موضع أحد على أنه يحتمل أن يكون هذا من باب المستثنى من غير جنسه ونوعه وما كان من صفته كما قال الله تعالى: ﴿**ما لهم به من علم إلا اتباع الظن**﴾، وليس الظن[1] من معنى العلم بوجه كذلك يكون تقديره: إن الأشخاص الموصوفة بالغيرة، لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيرة الله عز وجل، وإن لم يكن شخصا بوجه، وإنما منعنا من إطلاق الشخص عليه تعالى لأمور:

أحدها: أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع.

والثاني: أن الأمة قد اجتمعت على المنع منه.

والثالث: أن معناه أن يكون أجساما موافقة على نوع من التركيب وقد منعت الجسمية[2] من إطلاق الشخص مع قولهم بالجسم ، فدل ذلك على تأكيد ما

---

[1] في الأصل "يظن" وهو خطأ مطبعي ظاهر.

[2] كذا في الأصل والصواب المجسمة كما هو واضح.

قلنا من الإجماع على منعه في صفته.اهـ

وقال ابن بطال كما في "فتح الباري" ج١٣ ص ٤٩٤ للحافظ ابن حجر: اختلفت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ "لا أحد"، فظهر أن لفظ شخص جاء موضع أحد فكأنه من تصرف الراوي، ثم قال: على أنه من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى: ﴿**وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن**﴾ "وليس الظن من نوع العلم". اهـ المراد منه

وقال ابن الجوزي في "دفع شبه التشبيه"(ص١٦١): قلت: لفظة "الشخص" يرويها بعض الرواة، ويروي بعضهم "لا شيء أغير من الله" . والرواة يروون بما يظنون به المعنى فيكون لفظ شخص من تغيير الرواة، والشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا، وسمي شخصا لأن له شخوصا وارتفاعا، والصواب أنه يرجع ذكر الشخص إلى المخلوقين لا أن الخالق يقال له شخص، ويكون المعنى: "ليس منكم أيها الأشخاص أغير من الله" لأنه لما اجتمع الكل بالذكر، سمي بأسمائهم. اهـ المراد منه

وقال محمد بن أحمد بن علي بن غازي في "إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب" ص٢٥٦-٢٥٧ ط:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية: "لا شخص أغير من الله" في المشارق: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله، إذ الشخص إنما يكون هو الجسم وماله ارتفاع وتجسم في علو، والله منزه عن الجسمية وصفات المحدثات، وهو كالاستثناء من غير الجنس، ورواه البخاري أيضا في باب الغيرة، لا شيء أغير من الله، ولعل لفظ شخص مصحف من شيء، وقال ابن التين عن الخطابي: إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز، وخليق أن يكون تصحيفا من الراوي، فقد رواه أبو هريرة وأسماه لا شيء، والشخص والشيء

في الشطر الأول من الاسم سواء، فمن لم ينعم الاستماع لم يأمن من الوهم، وقال ابن فورك: إن صح احتمل أن يكون كالاستثناء من غير الجنس، نحو ﴿**ما لهم به من علم إلا اتباع الظن**﴾، قال: ومعنى الغيرة في حقه تعالى الزجر والتحريم. أجمعت الأمة أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لأن التوقيف لم يرد به، وقد منعت المجسمة من إطلاق الشخص عليه مع قولهم والعياذ بالله إنه جسم اهـ.

(**١١٩**) حديث أبي هريرة قال: "قال النبي ﷺ تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذاب أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط قط قط، فهنالك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله -عزوجل- من خلقه أحدا. وأما الجنة فإن الله -عزوجل- ينشئ لها خلقا" رواه البخاري برقم (٤٨٥٠).

قال ابن فورك في "مشكل الحديث وبيانه" ص١٢٦، ط: عالم الكتب: وقد روي من وجه غير ثابت عند[1] أهل النقل حتى يضع الجبار رجله فتنزوي فتقول قط قط . اهـ المراد منه ثم ذكر كلاما طويلا في تأويل هذه الرواية على تقدير صحتها وقد تقدم بيان ذلك في الجزء الأول فلا حاجة لإعادته مرة ثانية.

وقال ابن الجوزي في "دفع شبه التشبيه" (ص١٧١-١٧٤): (... فبعض الرواة رواه بما يظنه المعنى من أن القدم (الرجل)، وقد رواه الطبراني من طرق

[1] في النسخة المطبوعة عن والتصحيح من الفتح وكذا فيها (فيقول) بدل (فتقول) وهو خطأ واضح.

قط قط . اهـ المراد منه ثم ذكر كلاما طويلا في تأويل هذه الرواية على تقدير صحتها وقد تقدم بيان ذلك في الجزء الأول فلا حاجة لإعادته مرة ثانية.

وقال ابن الجوزي في "دفع شبه التشبيه" (ص١٧١-١٧٤): (... فبعض الرواة رواه بما يظنه المعنى من أن القدم (الرجل)، وقد رواه الطبراني من طرق فقال:" لقدمه ورجله" قلت -والقائل ابن الجوزي-: وهذا دليل على تغيير الرواة بما يظنونه على أن الرجل في اللغة جماعة. ومن يرويه بلفظ "الرجل" فإنه يقول: رجل من جراد. فيكون المراد: يدخلها جماعة يشبهون في كثرتهم الجراد، فيسرعون التهافت فيها.

قال القاضي أبو يعلى: القدم صفة ذاتية، وقال ابن الزاغوني: نقول إنما وضع قدمه في النار ليخبرهم أن أصنامهم تحترق وأنا لا أحترق.

قلت - والقائل ابن الجوزي -: وهذا إثبات تبعيض، وهو من أقبح الاعتقادات. قلت - والقائل ابن الجوزي أيضا-: ورأيت أبا بكر ابن خزيمة قد جمع كتابا في الصفات وبوبه فقال: باب إثبات اليد، باب إمساك السموات على أصابعه، باب إثبات الرجل وإن رغمت أنوف المعتزلة، ثم قال. قال الله تعالى ﴿**ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها**﴾ الأعراف ٦٩. فأعلمنا أن من لا يد له ولا رجل فهو كالأنعام.

قلت -والقائل ابن الجوزي-: وإني لأعجب من هذا الرجل مع علو قدره في علم النقل، يقول هذا ويثبت لله ما ذم الأصنام بعدمه من اليد الباطشة والرجل الماشية ويلزمه أن يثبت الأذن، ولو رزق الفهم ما تكلم بهذا ولفهم أن الله تعالى عاب الأصنام عند عابديها، والمعنى لكم أيد وأرجل فكيف عبدتم ناقصا لا يد له يبطش ولا رجل يمشي بها، قال ابن عقيل: تعالى الله أن يكون له صفة تشغل الأمكنة، هذا عين التجسيم، وليس الحق بذي أجزاء وأبعاض يعالج بها، ثم أليس

يعمل في النار أمره وتكوينه؟ فكيف يستعين بشيء من ذاته ويعالجها بصفة من صفاته وهو القائل: "كوني بردا وسلاما" الأنبياء٦٩. **فما أسخف هذا الاعتقاد وأبعده عن مكون الأملاك والأفلاك فقد كذبهم الله تعالى في كتابه إذ قال: ﴿لو كان هؤلاء ءالهة ما وردوها﴾الأنبياء ٩٩ فكيف يظن بالخالق أنه يرده ..؟!! تعالى الله عن تجاهل المجسمة .اهـ**

وقال -أعني ابن الجوزي- في"كشف المشكل من حديث الصحيحين" ج٣ ص٢٤٥، ط: دار الوطن: فإن قيل:كيف يصح هذا التأويل وسيأتي في حديث أبي هريرة: "يضع فيها رجله؟ "فالجواب: أن هذا من تحريف بعض الرواة، لأنه ظن أن القدم هي الرجل، فروى بالمعنى الذي يظنه، ويمكن أن يرجع هذا إلى ما ذكرنا وهو أن الرجل جماعة، كما يقال: رجل من جراد. اهـ المراد منه

وقال قبل ذلك ص٢٤٤-٢٤٥: فأما من ادعى سلوك طريق السلف ثم فهم من هذا الحديث أن القدم صفة ذاتية وأنها توضع في جهنم، فما عرف ما يجب لله ولا ما يستحيل عليه، ولا سلك منهاج السلف في السكوت، ولا مذهب المتأولين، وأخسس به من مذهب ثالث ابتدعه من غضب من البدع . قال أبو الوفاء ابن عقيل: تعالى الله أن يكون له صفة تشغل الأمكنة، هذا عين التجسيم، ثم إنه لا يعمل في النار أمره وتكوينه حتى يستعين بشيء من ذاته ، وهو القائل للنار: ﴿كوني بردا وسلاما﴾ [الأنبياء:٦٩]فمن أمر نارا -أججها غيره- بانقلاب طبعها عن الإحراق، لا يضع في نار أججها بأن يأمرها بالانزواء حتى يعالجها بصفة من صفاته، ما أسخف هذا الاعتقاد وأبعده عن المكون للأفلاك والأملاك ، وقد نطق القرآن بتكذيبهم ، فقال تعالى: ﴿لو كان هؤلاء ءالهة ما وردوها﴾ [الأنبياء:٩٩] فكيف يظن بالله تعالى أنه وردها، تعالى الله عن تخاييل المتوهمة المجسمة.

وقال ص٥٠١-٥٠٢ : وفي بعض ألفاظ هذا الحديث :" يضع رجله" مكان قوله " قدمه " وهو من رواية محمد بن رافع ، وكان رجلا صالحا ، ظن أن القـــدم بمعنى الرجل ، وقد ذكرنا هذا في مسند أنس أيضا ، وبينا أن الرجل تكون بمعـــنى الجماعة كما يقال: رجل من جراد.

(١٢٠) حديث أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربـــك؟ فقال: "نور أنى أراه". رواه مسلم برقم ٢٩١(١٧٨).

قال ابن خزيمة في "توحيده" الفاسد ص٢٠٦ ط دار الكتب العلميـــة: "في القلب من صحة سند هذا الخبر شيء، لم أر أحدا من أصحابنا من علماء أهل الآثار فطن لعلة في إسناد هذا الخبر؛ فإن عبدالله بن شقيق كأنه لم يكن يثبت أبـــا ذر ولا يعرفه بعينه واسمه ونسبه لأن أبا موسى محمد بن المثنى ثنا قال: ثنا معاذ بن هشـــام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال: أتيت المدينة فإذا رجل قـــائم على غرائر سود يقول : ألا ليتني أضرب الكنوز بكرة في الحساء والجنوب، فقـــالوا: هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: فعبد الله بن شقيق يذكـــر بعـــد موت أبي ذر أنه رأى رجلا يقول هذه المقالة وهو قائم على غرائر سود خبر أنه أبو ذر كأنه لا يثبته ولا يعلم أنه أبو ذر.

وقال القاضي عياض في " الشفا بتعريف حقوق المصطفـى " ج١ص٢٦٥-٢٦٦، ط: دار الكتاب العربي: وحديث أبي ذر الآخر مختلف محتمل مشكل فـروي "نور أنى أراه"، وحكى بعض شيوخنا أنه روي "نوراني أراه"، وفي حديثه الآخـــر: سألته، فقال: رأيت نورا. وليس يمكن الاحتجاج بواحد منها على صحة الرؤية فإن

كان الصحيح رأيت نورا فهو قد أخبر أنه لم ير الله: وإنما رأى نورا منعه وحجبه عن رؤية الله. اهـ

وقال ابن الوزير في "إيثار الحق على الخلق" (ص١٧٠-١٧١):" والقدح فيه من وجوه:

الأول: قدح أئمة الحديث فيه، وقد سئل إمام الحديث أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ما زلت منكرا له. روى ذلك عن أحمد الخلال في " العلل "، وابن الأثير في تفسيره النور من " النهاية "، وابن الجوزي بعد رواية الحديث في "جامع المسانيد"، وهو الرابع والخمسون. وكذلك روى ابن الجوزي وابن الأثير كلاهما عن إمام الأئمة ابن خزيمة أنه قال: في القلب من صحة هذا الحديث شيء، وأن ابن شقيق لم يكن يثبت أبا ذر، ذكره ابن الأثير، زاد ابن الجوزي: لأنه قال: أتيت فإذا رجل قائم فقالوا هذا أبو ذر فسألته الحديث.

الثاني: أن ابن شقيق كان ناصبيا يبغض عليا ﷺ كما ذكره الذهبي، وذكر أن سليمان التيمي كان سيئ الرأي فيه. قلت -والقائل ابن الوزير-: وكان سليمان التيمي أحد أئمة الإسلام الكبار ورجال الجماعة وأهل المناقب المشهورة من سادات التابعين معاصرا لابن شقيق خبيرا به، فقوله فيه مقبول، وإنما قبله من قبله على قاعدقم في قبول أهل الصدق من الخوارج متى ظنوا صدقهم بالتجربة في مواضع سهلة يكون في قبولهم فيها احتياط، والمرجح آخر على ما هو مبسوط في الأصول وعلوم الحديث، وهذا مقام عزيز ومحل رفيع لا يقبل في مثله حديث مختلف فيه.

الثالث: أن يزيد بن إبراهيم الراوي له عن قتادة ضعيف في قتادة، ضعفه فيه يحيى بن معين وابن عدي وهما من أجل أئمة هذا الشأن. وقد حكى ابن حجر في علوم الحديث عن الذهبي أنه ما اجتمع اثنان من أئمة هذا العلم على جرح أو توثيق، إلا كان كما قالا. قال ابن حجر بعد ذلك: والذهبي من أهل التتبع التام. قلت -والقائل ابن الوزير-: لعله يريد حيث لم يعارضهما أحد مثل هذا الموضع، على أن ابن عدي قال : إنهم أنكروا على يزيد هذا أحاديث رواها عن قتادة، وكلامه هذا يدل على أنهما لم ينفردا بتضعيفه في قتادة بل فيه نسبة ذلك إلى أهل الحديث، وأما أهل "الصحيح" فلم يخرجوا حديثه عن قتادة وسيأتي عذر مسلم في ذلك.

الرابع: أن الحديث معل بالاضطراب فإنه رواه تارة كما تقدم، وتارة: "رأيت نورا" وهاتان روايتان متضادتان في إحداهما إثبات الرؤية للنور، وفي الأخرى إنكار ذلك بصيغة الاستفهام، وهي في هذا المقام أشد في الإنكار، والعلة تقدح في حديث الثقة المتفق عليه، فاجتمع فيه الضعف والإعلال وأحدهما يكفي في عدم تصحيحه.

الخامس: أن أصح روايتي الحديث إن قدرنا صحته هي رواية رأيت نورا وليس فيها أن ذلك النور هو الله -سبحانه وتعالى عن ذلك-، وإنما كانت أصح الروايتين لأنها رواية هشام وهمام كلاهما عن قتادة الذي هو شيخ يزيد بن إبراهيم المضعف في قتادة وهما أوثق منه مطلقا، فكيف في قتادة فلم يبق لتصحيح روايته وجه.

فإن قلت: فكيف خرج مسلم الروايتين معا في "الصحيح"؟. قلت: الذي

عندي أنه إنما خرجهما شاهدين[1] على قوة حديث عائشة -رضي الله عنـــها- في نفي رؤية رسول الله ﷺ لله سبحانه ليلة الإسراء، فإنه خرج حديثها وطول في ذكر طرقه ثم أردفه بما يناسبه ويقوي معناه، فذكر هذا الحديث من طريقيه معا وأردفه بما يناسبه وذكر بعده حديث "حجابه النور" كما جاء صريحا في حديث أبي موســـى شاهدا لهذا المعنى، ومسلم يتساهل في الشواهد هو وغيره من أئمة الحديث، وقـــد تأوله غير واحد على تقدير صحته بأن المراد حجابه النور. كما جـــاء صريحـــا في حديث أبي موسى.

هذا وقد نقل أيضا كلام الإمام أحمد وابن خزيمة حول هذا الحديث الحافظ ابن الجوزي في"كشف المشكل من أحاديث الصحيحين" ج١ص٣٧١.فلينظره مـــن شاء.

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر العلو" ص١١٨ بعد كلام: (... وهـــذا هو المعنى الذي أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله المتقدم، "نور أنى أراه"؟ أخرجه مسلم (١/١١١)، وإن كان باللفظ الآخر أيضا: "رأيت نورا" وهو أصح كما بينه العلامة اليماني في "إيثار الحق" (ص١٨٢-١٨٣) ثم رأيت ابن القيم في "جيوشـــه" (ص٧) نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى الحديث نحو ما ذكرته. فالحمد لله علـــى توفيقه. اهـــ

---

(١) ليس الأمر كذلك، بل هما حديثان مستقلان كما هو ظاهر، وعلى كل حال فالحديث بلفظيـــه: "رأيت نورا" و"نور أنى أراه" على الرغم أنه في "صحيح مسلم" بغض النظر عن إيراد مسلم له ضعيف عند ابن الوزير وطائفة من العلماء وقد ضعف أحد لفظيه بعض الأئمة كما رأيت وهذا هو الذي نريد إثباته هنا كما قدمنا ذلك غير مرة.والله تعالى أعلم.

(١٢١) حديث أنس ﷺ أن رجلا قال: يا رسول الله أين أبـــي؟ قال: "في النار" فلما قفا دعاه فقـــال: "إن أبي وأبـــاك في النـــار" رواه مســـلم برقـــم ٣٤٧(٢٠٣).

قال السيوطي في "الحاوي للفتاوي" ج٢ (ص٢٢٦-٢٢٧): إن هذه اللفظة وهي قوله: إن أبي وأباك في النار لم يتفق على ذكرها الرواة، وإنما ذكرها حماد بـــن سلمة عن ثابت عن أنس-وهي الطريق التي رواه مسلم منها- وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر: "إن أبي وأباك في النار" ولكن قال له: "إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار". وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده ﷺ بأمر البتة، وهو أثبت مـــن حيـــث الرواية فإن معمرا أثبت من حماد، فإن حمادا تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه مناكير ذكروا أن ربيبه دسها في كتبه وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم فيها، ومن ثم لم يخرج له البخاري شيئا ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت، قـال الحاكم في "المدخل": ما خرج مسلم لحماد في الأصول إلا من حديثه عن ثابت وقد خرج له في الشواهد عن طائفة، وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شـــيء من حديثه واتفق على التخريج له الشيخان فكان لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديـــث ورد من حديث سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت عـــن أنـــس، فأخرج البزار والطبراني والبيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عـــامر ابن سعد عن أبيه أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ:" أين أبي؟ قال: "في النار"، قـــال: فأين أبوك؟ قال: "حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار"، وهذا إسناد على شـــرط الشيخين فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره، -وقـــد زاد الطـــبراني والبيهقي في آخره- قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبـا ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار. وقد أخرج ابن ماجه من طريق إبراهيم بـــن

سعد عن الزهري عن سالـــم عن أبيه قال: جاء أعرابـــي إلـــى النبي -صلـــى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إن أبـــي كان يصل الرحم وكان فأين هو؟ قـــال: "في النار" -قال: فكأنه وجد من ذلك- فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار-قال: فأســـلم الأعرابـــي بعد- قال: لقد كلفنـــي رسول الله -صلى الله عليه وسلم - تعبا مـــا مررت بقبـــر كافر إلا بشـــرته بالنار" فهـــذه الزيـــادة أوضحت بلا شـــك أن هـــذا اللفظ العام هو الذي صدر منه -صلى الله عليه وسلم- ورآه الأعرابـــي بعد إسلامه أمرا مقتضيا للامتثال فلم يسعه إلا امتثاله، ولو كان الجواب بـــاللفظ الأول لـــم يكن فيه أمر بشيء البتة، فعلم أن هذا اللفظ الأول من تصرف الـــراوي رواه بالمعنى على حسب فهمه، **وقد وقع في "الصحيحين" روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوي وغيره أثبت منه، كحديث مسلم عن أنس في نفـــي قراءة البسملة، وقد أعله الإمام الشافعي -رضي الله عنه- بذلـــك وقـــال: إن الثابت من طريق آخر نفي سماعها، ففهم منه الراوي نفي قراءتها فرواه بـــالمعنى على ما فهمه فأخطأ، ونحن أجبنا عن حديث مسلم في هذا المقام بنظير ما أجـــاب به إمامنا [الإمام]الشافعي -رضي الله عنه- عن حديث مسلم في نفـــي قـــراءة البسملة.** ثـــم لو فـــرض اتفاق الـــرواة علـــى اللفظ الأول كـــان معارضـــا بـــما تقدم من الأدلـــة، والحـــديث الصحيح إذا عارضـــه أدلـــة أخرى هـــي أرجح منـــه . وجب تأويلـــه وتقديـــم تلك الأدلة عليـــه كما هـــو مقـــرر فـــي الأصول، وبهذا الجواب الأخير يجاب عن حديث عدم الإذن في الاســـتغفار لأمه.

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري في تعليقه على كتاب "التنبيه والرد على

أهل الأهواء والبدع" ص١٦٢، المكتبة الأزهرية للتراث ط:١٤١٣هـ: "وحديث مسلم "إن أبي وأباك في النار" في سنده عفان وحماد بن سلمة وهما من رجال "الميزان" وإخراج حديث حماد بن سلمة في عداد الصحاح مما تختلف فيه أنظار النقاد، وعلى كل حال هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يتمسك بها في باب العلم[1] وإنزال المرء في النار في حاجة إلى دليل يفيد العلم".

وقال الشيخ عبدالله الغماري في "الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة والمردودة" ص٩٣: هذا الحديث بهذا اللفظ شاذ مردود[2].اهـ المراد منه

(**١٢٢**) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر" قيل: من هم يا رسول الله ؟ قال:" مؤمن قتل كافرا ثم سدد ". رواه مسلم برقم ١٣١(١٨٩١).

قال القاضي عياض في "إكمال المعلم" ج٦ص٣١٣ ط:مكتبة دار الوفاء بعد كلام: ... وقد ذكر البخاري هذه الترجمة على نحو ما ذكرناه: "باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد" لكن لم يدخل هذا الحديث المشكل وأدخل حديث الضحك بنصه فلعله لم يدخله لإشكاله أو لأنه رأى فيه وهما[3] وأن صوابه: "مؤمن قتله كافر ثم سدد...إلخ".

---

[1] هذا هو الحق الذي لا محيص عنه، وإليه ذهب جمهور الأئمة كما هو مبين في الجزء الأول.

[2] وكذا ضعف الشيخ الغماري الحديث الذي رواه الإمام مسلم برقم ١٠٥(٩٧٦) من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي"، حيث قال -أعني الشيخ الغماري-: وهذا الحديث شاذ أيضاً... إلخ .

[3] في الأصل "فهماً" والصواب ما ذكرناه كما هو واضح.

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" ج١٣ص٣٧ ط: دار الكتب العلمية بعد كلام: "...ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغيير[1] من بعض الرواة وأن صوابه: مؤمن قتله كافر ثم سدد..إلخ".

(**١٢٣**) حديث عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب. رواه مسلم برقم ٥١(١٤٦٥).

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ٩٨/١ ط:دار الفكر ١٤١٨هـ: ووقع في "صحيح مسلم" من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حيي **وهو غلط** من عطاء -رحمه الله- وإنما هي سودة، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وسبب هذا الوهم -والله أعلم- أنه كان قد وجد على صفية في شيء فقالت لعائشة : هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني، وأهب لك يومي؟ قالت نعم، فقعدت عائشة إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفية، فقال "إليك عني يا عائشة فإنه ليس يومك" فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته بالخبر فرضي عنها، وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة، ويتعين ذلك، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمان، والله أعلم.

---

[1] في الأصل "تغير" والصواب ما ذكرناه كما هو واضح من السياق.

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٢١٨) ط ٣ مكتبة المعارف: "قال العلماء: هذا وهم والصواب سودة كما في الحديث الذي قبله، وصفية إنما أسقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة كما بينه ابن القيم في أول كتابه "زاد المعاد".اهـ

(**١٢٤**) حديث أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا. قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله -عز وجل-: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾ رواه مسلم برقم ٤٦(١٤٨٠).

قال الدارقطني كما في "شرح مسلم للنووي" ج١٠ص٩٥: قوله: "وسنة نبينا" هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات اهـ. يعني أن الثابت قوله: "لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت"، وهو بهذه الزيادة -"وسنة نبينا"- في "صحيح مسلم"، بل ذهب بعض العلماء إلى تضعيف قول عمر برمته.

قال الزركشي في "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر" ص١٦٩-١٧٠ط دار الأرقم الأولى ١٤٠٤هـ بعد كلام: ...**وبعد، ففي صحة أصل هذا الخبر عن عمر نظر، وإن رواه مسلم في "الصحيح"، فإن أبا داود بعد أن أخرجه**

قال: سمعت أحمد بن حنبل ذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، قلت: صحيح هذا عن عمر؟ قال: لا.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل": سئل أبي عن حديث عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، فقال: الحديث ليس بمتصل، فقيل له حديث الأسود عن عمر، قال: رواه عمار بن زريق عن أبي إسحاق وحده لم يتابع عليه.ثم ذكر كلام الدارقطني المتقدم ثم قال: ليست هذه اللفظة محفوظة، أعني قوله وسنة نبينا وجماعة من الثقات لم يذكروها.

قال القاضي عياض: والصحيح سقوطها بدليل بقية الحديث والاستشهاد بالآية، ولأنه لا يوجد في الباب سنة سوى حديث فاطمة هذا.اهـ

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص ٢٣٤) ط٣: للطبعة الجديدة مكتبة المعارف: قال الدارقطني: الذي في كتاب ربنا إنما إثبات السكنى وقوله -يعني "سنة نبينا"- زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات، والسنة بيد فاطمة قطعا. قلت -والقائل الألباني-: يعني حديثها المتقدم "ليس لها سكنى ولا نفقة" ولا تخالفه الآية التي احتج بها عمر ﷺ لأنها في الرجعية لا البائنة، وقد قالت فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- حين بلغها امتناع مروان من الأخذ بحديثها كما تقدم برقم (٨٦١): "فبيني وبينكم القرآن (ثم ذكرت الآية نفسها) قالت: هذا لمن كانت له رجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ " وهذا من فقهها -رضي الله عنها- فماذا يقول المصري الجائر في قول الدارقطني بشذوذ هذه الزيادة؟.اهـ

(١٢٥) حديث أبي بردة عن أبيه قال: "لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد بن الصمة وهزم الله أصحابه فقال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر قال: فرمي أبو عامر في ركبته، رماه رجل من بني جشم بسهم فأثبته في ركبته فانتهيت إليه فقلت: يا عم من رماك؟ فأشار أبو عامر إلى أبي موسى فقال: إن ذاك قاتلي، تراه ذاك الذي رماني، قال أبو موسى: فقصدت له فاعتمدته فلحقته، فلما رآني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت أقول له ألا تستحي؟ ألست عربيا؟ ألا تثبت ؟فكف، فالتقيت أنا وهو فاختلفنا أنا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت إلى أبي عامر فقلت: إن الله قد قتل صاحبك قال: فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال: يا ابن أخي انطلق إلى رسول الله ﷺ فأقرئه مني السلام وقل له: يقول لك أبو عامر: استغفر لي قال: واستعملني أبو عامر على الناس ومكث يسيرا، ثم إنه مات، فلما رجعت إلى النبي ﷺ دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش، وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله ﷺ ...إلخ الحديث".رواه البخاري برقم(٤٣٢٣) ومسلم برقم١٦٥(٢٤٩٨).

قال ابن التين كما في "فتح الباري" ج٨ص٥٣: أنكره -يعني "وعليه فراش"- الشيخ أبو الحسن وقال الصواب: "ما عليه فراش" فسقطت "ما".اهـ

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٤٥٠): كذا الرواية في "الصحيحين" وهو مشكل، لأنه لو كان عليه فراش لم يؤثر رمال السرير في ظهره ﷺ ولذلك قال عياض وغيره: الصواب "وما عليه".

(١٢٦) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره " رواه البخاري برقم (٢٢٢٧ و٢٢٧٠).

قال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح الإمام البخاري" ج٢ص٧٣ ط٣:دار ابن القيم: قلت: هذا الحديث تفرد به يحيى بن سليم وهو الطائفي، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب: فمنهم من وثقه، كابن معين، ومنهم من ضعفه مطلقا كأحمد وغيره، فقال: كتبت عنه سنة، فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته، وفيه شيء، ومنهم من ضعفه في روايته عن عبيدالله بن عمر العمري فقط كالنسائي، قال: "ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر"، وهذا الذي اعتمده الحافظ في "الفتح" فقال: "والتحقيق أن الكلام فيه وقع في روايته عن عبيدالله بن عمر خاصة، وهذا الحديث من غير روايته" كذا قال، وهو خلاف ما جزم به في "التقريب" قال: "صدوق سيئ الحفظ"، وهذا هو المعتمد عندي، لأن الذين جرحوه مطلقا معهم زيادة علم على من ضعفه في روايته عن عبيدالله خاصة. وثمة مذهب رابع، وهو ما أفاده المؤلف في ترجمة عبدالرحمن بن نافع كما في "التهذيب" بقوله: "ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح" فمفهومه أن ما حدث عنه غير الحميدي فهو غير صحيح، وهذا الحديث إنما أخرجه المؤلف من غير طريق الحميدي عنه، فلا أدري وجه التوفيق بين قوله هذا، وبين إخراجه حديثه هذا في "الصحيح".اهـ

وقال في " ضعيف الجامع " ١١١/٤ : رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة

ضعيف. وقال في "إرواء الغليل" ج٥ (ص٣١٠): (وخلاصة القول أن هذا الإسناد ضعيف، وأحسن أحواله أن يحتمل التحسين، وأما التصحيح فهيهات).

وقال في "ضعيف سنن ابن ماجه" (ص١٩٢)، ط١:مكتبة المعارف للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ: (ضعيف:" الإرواء " (١٤٨٩) " الروض النضير" (١١٠٢)، "أحاديث البيوع": خ[1]، لكن فيه يحيى بن سليم قال الحافظ ابن حجر: "صدوق سيئ الحفظ".

(**١٢٧**) حديث جرير قال: قال: النبي ﷺ: "إنكم سترون ربكم عيانا" رواه البخاري برقم (٧٤٣٥).

قال الألباني في "ظلال الجنة" ص٢٠١ ط:المكتب الإسلامي بعد كلام: " ... **ولذلك لم تطمئن النفس لصحة هذه "عيانا" لتفرد أبي شهاب بها، فهي منكرة أو شاذة على الأقل**".اهـ

قلت: والحق أن الحديث بذكر "عيانا" وبدونها لا يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كما هو مبين في الجزء الأول من هذا الكتاب.

(**١٢٨**) حديث أبي غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ (لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ) رواه مسلم برقم ١١٦(٢٠٢٦).

قال الألباني في "الضعيفة" ج٢ (ص٣٢٦): "**منكر بهذا اللفظ، أخرجه**

---

[1] يعني رواه البخاري.

مسلم في "صحيحه" من طريق عمر بن حمزة. إلى أن قال: قلت: وعمر هذا وإن احتج به مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغـيرهم، ولذلـك أورده الذهبي في "الميزان" وذكره في "الضعفاء" وقال: ضعفه ابن معين لنكـارة حديثه وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف...إلخ".

وقال في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص:٣٤٣) ط مكتبة المعارف: "في إسناده عمر بن حمزة وهو العمري المدني، قال الحافظ في "التقريب": "ضعيف". قلت: لكن جاء معناه من طريق أخرى عن أبي هريرة بإسناد صحيـح دون ذكـر النسيان[1] كما بينته في " الأحاديث الصحيحـة" (١٧٤ و١٧٥)[2] و"الضعيفـة" ٩٣١ إلخ".

(**١٢٩**) حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ: "إن مـن أشر الناس عند الله منـزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشـر سرها " رواه مسلم برقم ١٢٣(١٤٣٧).

قال الألباني في "ضعيف الجامع" ١٩٢/٢: ضعيف، رواه مسلم، وقـال في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٢١٥) ط٢:مكتبة المعارف: "قلت: هـذا الحديث في إسناده عمر بن حمزة العمري، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمـد: أحاديثه مناكير، كما في "الميزان" للذهبي، وساق له هذا الحديث وقال: "فهذا ممـا استنكر لعمر". قلت –والقائل الألباني-: وقد رواه بلفظ آخر عند مسلم "إن مـن

[1] يعني أن ذكر النسيان وهو قوله في الحديث: "فمن نسي فليستقئ" ضعيف لأن راويه ضعيف وقـد تفرد به وما تفرد به الضعيف فهو ضعيف كما لا يخفى.

[2] كذا في الأصل والصواب (١٧٥ و١٧٦) كما هو في "الضعيفة".

أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل.." فكأنه كان يضطرب فيه كما بينته في الرد على المصري الحاقد في مقدمتي للطبعة الجديدة لكتابي" آداب الزفاف"...إلخ .

وقال في مقدمة "آداب الزفاف" ص٦٩، ط١: للطبعة الجديدة، المكتبة الإسلامية: **"وإن مما يؤكد نكارته وضعف راويه عمر بن حمزة أنه اضطرب في ضبط هذه الزيادة، فمرة قال ما تقدم: "إن من أشر الناس..."، ومرة قال: "إن أعظم الأمانة عند الله..." وأخرى قال: "إن من أعظم الأمانة..." وهذا الاضطراب منه يقينا لأن الذين رووه عنه من الحفاظ الثقات** كما حققته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٥٨٢٥).

وقال قبل ذلك ص٦٨: بل إن شواهده -يعني الشواهد التي ساقها خصمه الذي يرد عليه- تؤكد أن الحديث منكر لتفرد عمر بهذه الزيادة دونها.اهـ وقد ضعفه أيضا في "إرواء الغليل" ٧/٧٤-٧٥ و"غاية المرام" ص١٥٠ و"آداب الزفاف" ص١٤٢ ط:المكتبة الإسلامية.

وقال د. الحسين آيت سعيد في تحقيقه لكتاب "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" للحافظ ابن القطان الفاسي، ج٤ ص٤٥٠-٤٥١ ط:دار طيبة ط١-١٤١٨هـ: **ضعيف أخرجه مسلم** في النكاح (١٠٦١/٢)، وأبو داود في الأدب (٢٦٨/٤)، وأحمد (٦٩/٣)، وابن أبي شيبة (٣٩١/٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٣٦/١٠)، كلهم من طريق عمر بن حمزة العمري عن عبدالرحمن بن سعد، سمعت أبا سعيد الخدري. وعمر بن حمزة قال النسائي: ضعيف.اهـ

وقال أحمد: أحاديثه مناكير.اهـ وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء.اهـ

وقال ابن معين: أضعف من عمر بن محمد بن زيد.

وأورد الذهبي حديثه هذا فيما أنكر عليه في "الميزان" (١٩٢/٢). وجزم الحافظ بضعفه في "التقريب" (١١١/١). وحسنه ابن القطان هنا، وتعجب شيخنا الشيخ ناصر -حفظه الله- من تحسين ابن القطان له في "آداب الزفاف" ص١٤٣، وقال: ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو بنفسه، فلعله أخذته هيبة "الصحيح".

(**١٣٠**) حديث أم كلثوم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. هل عليهما الغسل، وعائشة جالسة: فقال رسول الله ﷺ: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل" رواه مسلم برقم ٨٩(٣٥٠).

قال الألباني في"الضعيفة" ٤٠٦/٢-٤٠٧: "**ضعيف مرفوعا**". **إلى أن قال**: "**وهذا سند ضعيف له علتان: الأولى عنعنة أبي الزبير، فقد كان مدلسا... إلخ، الثانية: ضعف عياض بن عبدالله وهو ابن عبد الرحمن الفهري المدني**.."إلخ. وقال في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص٤٩: (وهذا الحديث من رواية أبي الزبير عن جابر بن عبدالله، وقد عرفت ما فيها من الكلام فيما تقدم من التعليق بالحاشية رقم ٣، (ص٣٥) ثم هو من رواية عياض بن عبدالله عنه، وهو ابن عبدالله بن عبدالرحمن الفهري المدني نزيل مصر، قال الحافظ: "فيه لين"، قلت: وقد رواه غيره فأوقفه على عائشة وهو الصواب كما بينته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقم (٩٧٦).

(**١٣١**) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين" رواه مسلم برقم ١٩٨(٧٦٨).

قال الألباني في "ضعيف الجامع" ١/٢١٣: " **رواه أحمد ومسلم، ضعيف**" وكذا ضعفه في "ضعيف سنن أبي داود" ص١٢٩ ط:المكتب الإسلام.

(**١٣٢**) حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : "يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب النبيﷺ ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: هل فيهم من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثالث: فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أحدا رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به ". رواه مسلم برقم ٢٠٩(٢٥٣٢).

قال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٤٥٩) ط٣: للطبعة الجديدة، مكتبة المعارف: **هذا الحديث من رواية أبي الزبير عن جابر عن أبي سعيد، وأبو الزبير مدلس كما تقدم مرارا. اهـ**

(**١٣٣**) حديث سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر: أنه صلى مثل ذلك. وحدث ابن عمر: أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك. رواه مسلم برقم ٢٨٨(١٢٨٨).

قال الألباني في"ضعيف سنن النسائي"ص٢٠ ط المكتب الإسلامي:"**شاذ**:

م[1]، ولفظ البخاري[2]: "كل واحدة منها بإقامة" وهو المحفوظ".

(**١٣٤**) حديث زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل" قال: فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا ... ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل: رأيته خرج في غزاته ...إلخ" رواه مسلم برقم ٨٧ (٢١٠٦).

قال الألباني في "غاية المرام" ص ١٠٤: "**صحيح دون قول عائشة (لا) فإنه شاذ أو منكر، فقد أخرجه مسلم** ... قلت -والقائل الألباني -: وهذا إسناد جيد لكن سهيل ابن أبي صالح، قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير حفظه بآخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا وأورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: ثقة، قال ابن معين: ليس بالقوي، قلت -والقائل الألباني-: وقد استنكرت من حديثه هذا قوله: فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا، فإن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ يقينا، أخرج ذلك عنها الشيخان وغيرهما في حديث النمرقة المتقدم (١٢٢) قالت في آخره: ثم قال ﷺ: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة " فإن قيل: لعل عائشة أنكرت سماعها للنص الذي ذكر لها عن أبي طلحة بتمامه أي بزيادة كلب، والجواب: أنها قد سمعته منه ﷺ بهذه الزيادة... إلخ".

---

(١) "م" أي رواه مسلم.

(٢) هو عنده برقم (١٦٧٣).

(**١٣٥**) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت، ويرى الضوء سبع سنين، ولا يرى شيئا، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرا. رواه مسلم برقم ١٢٣(٢٣٥٣).

قال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٤١٦) ط:دار المعارف الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ: **"هذه رواية شاذة لمخالفتها للرواية السابقة، وعليها أكثر الرواة عن ابن عباس"**.

(**١٣٦**) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: "إن تطعنوا في إمارته (يريد أسامة بن زيد) فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وايم الله إن كان لخليقا لها، وايم الله إن كان لأحب الناس إلي، وايم الله إن هذا لها لخليق (يريد أسامة بن زيد) وايم الله إن كان لأحبهم إلي من بعده فأوصيكم به فإنه من صالحيكم " رواه مسلم برقم ٦٤(٢٤٢٦) .

قال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص٤٤١: "في إسناده عمر بن حمزة وهو ضعيف كما قال الحافظ في "التقريب"، لكن رواه مسلم من طريق أخرى نحوه دون قوله "فأوصيكم به[1]...".

(**١٣٧**) حديث عبدالله ابن أبي مليكة أنه قال: قال عبدالله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم فحملنا وتركك. رواه مسلم برقم٦٥(٢٤٢٧).

[1] ومعنى ذلك أن هذه الزيادة ضعيفة عنده؛ لأن ما انفرد به الضعيف ضعيف كما هو واضح جلي.

قال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٤٤٤): (يعني ابن الزبير، هذا هو الظاهر من السياق ، خلافا لقول النووي وغيره أنه ابن جعفر وعليه يكون المحمول عبدالله بن الزبير وبه ترجم المصنف ، وهذا مستقيم على هذه الرواية وهي رواية لأحمد (٢٠٣/١) أخرجها ومسلم من طريق إسماعيل ابن علية عن حبيب ابن الشهيد عن عبدالله ابن أبي مليكة به، لكن في رواية لأحمد أن ابن علية قال مرة: (قال: نعم - قال- فحملنا وتركك) فزاد بعد (نعم) (قال) وبهذه الزيادة ينقلب معنى الحديث، إذ يكون فاعل (قال) الأولى هو ابن الزبير وفاعل (قال) الأخرى، إنما هو ابن جعفر، فيكون هو المحمول، لا ابن الزبير خلافا للرواية الأولى، وهذا يعني أن ابن علية كان يضطرب في رواية هذا الحرف من الحديث، وقد وجدنا ما يرجح روايته الثانية عند أحمد فأخرج البخاري من طريق حميد بن الأسود عن حبيب ابن الشهيد به إلا أنه قال:" قال ابن الزبير لابن جعفر... فذكره مثل رواية ابن علية الأولى: قال: نعم. فحملنا وتركك، وبما أن السائل في رواية ابن الأسود هو ابن الزبير والمسؤول ابن جعفر فيكون فاعل (قال) فيها إنما هو ابن جعفر، فيكون هو المحمول وهذا يوافق رواية ابن علية الأخرى في المعنى، فتكون هي الراجحة، وهو الذي رجحه الحافظ في "الفتح" (١٣٣/٦) بقوله: "الذي في البخاري أصح". ثم أيد ذلك بروايات أخرى ذكرها، فليرجع إليه من شاء الزيادة. وقد توهم الشارح هنا أن رواية البخاري تدل على فضيلة ابن الزبير التي ترجم لها المصنف، وهي إنما تدل على فضيلة ابن جعفر كما هو ظاهر من بياننا السابق. والله الموفق).

(١٣٨) حديث طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم

والليلة" فقال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان" فقال: هل علي غيره؟ فقال: "لا إلا أن تطوع"، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع"، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق". رواه مسلم برقم ٨(١١) وفي رواية قال: فقال رسول الله ﷺ:" أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق". رواها برقم ٩(١١).

قال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص٢١: "قلت قوله: "وأبيه" **شاذ عندي في هذا الحديث وغيره**، كما حققته في " الأحاديث الضعيفة" (٤٩٩٢)، فإن صح فهو محمول على أنه كان قبل النهي عن الحلف بغير الله عزوجل".اهـ

وقال في "صحيحته" ج٦ ص٦٩٦: "تنبيه :في رواية لمسلم والنسائي أن النبي ﷺ قال: "أفلح و أبيه إن صدق.."فزاد "وأبيه" وهي شاذة كما حققته في "الضعيفة" ٤٩٩٢"، وكذا حكم بشذوذها -أعني زيادة "وأبيه"- في "السلسلة الصحيحة" ج١ ص٢٢٣، ط:المعارف وحكم بشذوذها أيضا علي الحلبي الحشوي في تعليقه على "الروضة الندية" ج١ ص٣٢٥، ط: دار ابن عفان المطبوع باسم "التعليقات الرضية على الروضة الندية".

(**١٣٩**) حديث عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان. فيقول: يا رب أذكر هو أو أنثى؟ فيكتبان

ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص" رواه مسلم برقم ٢(٢٦٤٤).

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج٤ ص٢٤٠- ٢٤٢: (وقد روي هذا الحديث بألفاظ فيها إجمال بعضها أبين من بعض، فمن ذلك ما رواه مسلم أيضا عن حذيفة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن النطفة تكون في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الذي يخلقها فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكرا أو أنثى ثم يقول: يا رب سوي أو غير سوي؟ فيجعله الله تعالى سويا أو غير سوي، ثم يقول: يا رب ما أجله وخلقه؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا "فهذا فيه بيان أن كتابة رزقه وأجله وشقاوته وسعادته بعد أن يجعله ذكرا أو أنثى وسويا أو غير سوي. وفي لفظ لمسلم قال: "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين ليلة أو بخمس وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد ؟ فيكتب. يا رب أذكر أم أنثى؟ فيكتب رزقه ويكتب عمله وأثره وأجله، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص" فهذا اللفظ فيه تقديم كتابة السعادة والشقاوة، ولكن يشعر بأن ذلك يكتب بحيث مضت الأربعون. **ولكن هذا اللفظ لم يحفظه رواته كما حفظ غيره. ولهذا شك أبعد الأربعين أو خمس وأربعين؟ وغيره إنما ذكر أربعين أو اثنين وأربعين، وهو الصواب**؛ لأن من ذكر اثنين وأربعين ذكر طرفي الزمان، ومن قال أربعين حذفهما، ومثل هذا كثير في ذكر الأوقات، فقدم المؤخر وأخر المقدم، أو يقال: إنه لم يذكر ذلك بحرف (ثم) فلا تقتضي ترتيبا، وإنما قصد أن هذه الأشياء تكون بعد الأربعين. وحينئذ فيقال: أحد الأمرين لازم، إما أن تكون هذه الأمور عقيب الأربعين ثم تكون عقب المائة والعشرين، ولا محذور في الكتابة مرتين، ويكون المكتوب (أولا)فيه كتابة الذكر والأنثى، أو يقال: إن ألفاظ هذا الحديث لم تضبط حق الضبط. ولهذا

اختلفت رواته في ألفاظه، ولهذا أعرض البخاري عن روايته وقد يكون أصل الحديث صحيحا، ويقع في بعض ألفاظه اضطراب، فلا يصلح حينئذ أن يعارض بها ما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه، الذي لم تختلف ألفاظه، بل قد صدقه غيره من الحديث الصحيح، فقد تلخص الجواب أن ما عارض الحديث المتفق عليه: إما أن يكون موافقا له في الحقيقة، وإما أن يكون غير محفوظ، فلا معارضة، **ولا ريب أن ألفاظه لم تضبط**، كما تقدم ذكر الاختلاف فيها، وأقربها اللفظ الذي فيه تقدم التصوير على تقدير الأجل والعمل، والشقاوة والسعادة وغاية ما يقال فيه إنه يقتضي أنه قد يخلق في الأربعين الثانية قبل دخوله في الأربعين الثالثة، وهذا لا يخالف الحديث الصحيح ولا نعلم أنه باطل، بل قد ذكر النساء: أن الجنين يخلق بعد الأربعين وأن الذكر يخلق قبل الأنثى.اهـ

(**١٤٠**) حديث أبي موسى الأشعري في (ساعة الإجابة يوم الجمعة)

رواه الإمام مسلم ١٦(٨٥٣).

قال الحافظ الدارقطني في "التتبع" ص٢٣٣-٢٣٥: "أخرج مسلم حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الساعة المستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، قال: وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى و لم يسنده، والصواب من قول أبي بردة منقطع أي مقطوع. إلى أن قال: وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه: **موقوف، ولا يثبت قوله عن أبيه، ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه. وقال أحمد بن**

حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئا؟ قال: لا". اهـ

وقال عبدالحق الإشبيلي كما في "بيان الوهم والإيهام" ج٢ ص٣٧٣: "لم يسنده -يعني هذا الحديث- غير مخرمة بن بكير،عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومخرمة لم يسمع من أبيه، إنما كان يحدث من كتاب أبيه". اهـ

وقال ابن القطان بعد أن ذكر كلام عبدالحق: "وقد كان له -يعني عبدالحق الإشبيلي- أن يسمح فيه؛ لأنه من الأحاديث المرغبة في عمل المخبرة عن ثواب".اهـ المراد منه وهذا بناء على رأي من يقول: إن فضائل الأعمال يجوز إثباتها بالأحاديث الضعيفة، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا يجوز إثباتها إلا بالثابت عنه -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهو الحق كما بيناه في غير هذا الموضع، وعلى كل حال فإن الحافظ ابن القطان يوافق على ضعف هذه الرواية -وهو المطلوب-، ولكنه يتساهل في الاحتجاج بالروايات الضعيفة في فضائل الأعمال، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٢ ص٥٣٥- ٥٣٦ عن هذا الحديث: "إنه أعل بالانقطاع والاضطراب: أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد ابن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال علي ابن المديني: لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب، فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قـرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولـهذا جزم الدارقطني بـأنَّ الموقـوف هـو الصواب"[1] اهـ . ونحوه لشيخه الحافظ العراقي.وضعَّفه أيضاً الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" ص٨٨٠، ط٣: المكتب الإسلامي،و"ضعيف أبي داود" ص١٠٣، ط١: المكتب الإسلامي، وكذا في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص١١٠، ط الثالثة مكتبة المعارف حيث قال هناك:" **هذا من الأحاديث التي انتقدها الإمام الدارقطني على "صحيح مسلم" ورجح أن الصواب أنه موقوف على أبي بردة ويؤيده أنه جاء من حديث جابر وغيره مرفوعا: أن ساعة الإجابة في آخر ساعة من يوم الجمعة**، فماذا يقول المصري الجاهل؟!. اهـ

(**١٤١**) حديث مسروق قال: سألت أم رومان وهي أم عائشة لَمَّا قيل

---

[1] قال مقبل الوادعي في تعليقه على "التتبع" ص١٦٨ :" وكلام الحافظ -رحمه الله - كاف في ترجيح المقطوع، وقوله -رحمه الله-: وأما الاضطراب إلخ : فالظاهر أن هذا لا يسمى اضطرابا؛ إذ من شروط الاضطراب تكافؤ الطرق، **وهذا الراجح المقطوع، فهو من باب الشاذ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه والله أعلم** " اهـ كلامه

هذا ومن الجدير بالذكر أن مقبلاً هذا ليس من فرسان هذا الفن، فلا ينبغي أن ينقل كلامه ولا يعتنى به، وهكذا يقال في أمثاله من أمثال علي الحلبي ومشهور وأضرابهما وكذا شيخهم الألباني المتخابط، وإنما أذكر كلامهم في هذا الكتاب من باب إلزام حاطب ليل صاحب كتائب البغي المهزومة وأمثاله الذي يدعي أن كلمة أهل نحلته واحدة منذ اليوم الذي وجدوا إلى اليوم الذي ألف فيه كتائبه المهزومة، وانظر أيضاً الجزء الثاني من هذا الكتاب.والله تعالى أعلم.

فيها ما قيل قالت: بينما أنا مع عائشة جالستان، إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار، وهي تقول: فعل الله بفلان وفعل، قالت: فقلت: لم ؟ قالت: إنه نمى ذكر الحديث، فقالت عائشة: أي حديث؟ فأخبرتها، قالت: فسمعه أبو بكر ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم فخرت مغشيا عليها، فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض، فجاء النبي ﷺ فقال: "ما لهذه"؟ قلت: حمى أخذتها من أجل حديث تحدث به، فقعدت فقالت: والله لئن حلفت لا تصدقوني، ولئن اعتذرت لا تعذروني، فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه، والله المستعان على ما تصفون، فانصرف النبي ﷺ فأنزل الله ما أنزل فأخبرها فقالت: بحمد الله لا بحمد أحد" رواه البخاري برقم (٣٣٨٨ و٤١٤٣).

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ٣/٢٣٣-٢٣٥ ط١: ١٤١٨هـ دار الفكر: "ومما وقع في حديث الإفك، أن في بعض طرق البخاري عن أبي وائل عن مسروق، قال: سألت أم رومان عن حديث الإفك، فحدثتني. قال غير واحد: **وهذا غلط ظاهر**؛ فإن أم رومان ماتت على عهد رسول الله ﷺ ونزل رسول الله ﷺ في قبرها، وقال:" من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى هذه ".

قالوا: ولو كان مسروق قدم المدينة في حياتها وسألها، للقي رسول الله ﷺ وسمع منه، ومسروق إنما قدم المدينة بعد موت رسول الله ﷺ، قالوا: وقد روى مسروق عن أم رومان حديثا غير هذا، فأرسل الرواية عنها، فظن بعض الرواة أنه سمع منها، فحمل هذا الحديث على السماع، قالوا: **ولعل مسروقا قال: سئلت أم رومان، فتصحفت** على بعضهم "سألت"؛ لأن من الناس من يكتب الهمزة بالألف على كل حال، وقال آخرون: كل هذا لا يرد الرواية الصحيحة التي أدخلها البخاري في "صحيحه"، وقد قال إبراهيم الحربي وغيره: إن مسروقا سألها، وله

خمس عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأم رومان أقدم من حدث عنه، قالوا: وأما حديث موتها في حياة رسول الله ﷺ ونزوله في قبرها فحديث لا يصح، وفيه علتان تمنعان صحته، إحداهما: رواية علي بن زيد بن جدعان له، وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد، عن النبي ﷺ والقاسم لم يدرك زمن رسول الله ﷺ، فكيف يقدم هذا على حديث إسناده كالشمس يرويه البخاري في "صحيحه" ويقول فيه مسروق: سألت أم رومان، فحدثتني وهذا يرد أن يكون اللفظ: سئلت، وقد قال أبو نعيم في كتاب "معرفة الصحابة" قد قيل: إن أم رومان توفيت في عهد رسول الله ﷺ **وهو وهم.**

فصل-والكلام لابن القيم-: ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه: أن عليا قال للنبي ﷺ لما استشاره: سل الجارية تصدقك، فدعا بريرة فسألها، فقالت: ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبر، أو كما قالت، وقد استشكل هذا، فإن بريرة إنما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة، وكان العباس عم رسول الله ﷺ إذ ذاك في المدينة، والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح، ولهذا قال له النبي ﷺ وقد شفع إلى بريرة أن تراجع زوجها، فأبت أن تراجعه: "يا عباس! ألا تعجب من بغض بريرة مغيثا وحبه لها؟!".

ففي قصة الإفك، لم تكن بريرة عند عائشة، وهذا الذي ذكروه إن كان لازما فيكون الوهم من تسمية الجارية بريرة و لم يقل له علي: سل بريرة، وإنما قال فسل الجارية تصدقك، فظن بعض الرواة أنها بريرة فسماها بذلك، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى بعد الفتح، و لم ييأس منها زال الإشكال، والله أعلم".اهـ

وقال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي في "الروض الأنف" ج٤ ص٢٦-٢٧ ، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ: "وروى البخاري حديثا عن مسروق ، وقال فيه: "سألت أم رومان وهي أم عائشة عما قيل فيها "ومسروق ولد بعد رسول الله ﷺ بلا خلاف، فلم ير أم رومان قط، فقيل: إنه وهم في الحديث، وقيل: بل الحديث صحيح، وهو مقدم على ما ذكره أهل السيرة من قولها في حياة النبي ﷺ ، وقد تكلم شيخنا أبو بكر -رحمه الله- على هذا الحديث، واعتنى به لإشكاله، فأورده من طرق، ففي بعضها: حدثتني أم رومان، وفي بعضها عن مسروق عن أم رومان معنعنا، قال -رحمه الله-: و العنعنة أصح فيه، وإذا كان الحديث معنعنا كان محتملا و لم يلزم فيه ما يلزم في حدثنا وفي سألت، لأن للراوي أن يقول: عن فلان، وإن لم يدركه فهو كثير في الحديث.اهـ

وقال الحافظ العلائي في كتاب "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة"، طبعة مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٢هـ (ص ٤٨-٥٣) بعد أن ذكره: ورواه أيضاً-يعني الأمام البخاري- في أحاديث الأنبياء، عن محمد بن سلام، ثنا ابن فضيل، ثنا حصين، عن شقيق، عن مسروق، قال: سألت أم رومان، وهي أم عائشة -رضي الله عنهما - عما قيل فيها، قالت: "بينا أنا مع عائشة جالسة". وذكرت نحو ما تقدم. فهذا السياق فيه مخالفة كبيرة لما رواه ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، كلهم عن عائشة-رضي الله عنها-، القصة بطولها، وهي في "الصحيحين"، وسائر الكتب، ولا يلتئم الجمع بينهما، وكذلك رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قريبة من رواية الزهري، وقد أخرجاه-يعني البخاري ومسلما- أيضاً، وتباين طريق مسروق هذه وقال: كنت مهما أستغرب هذا السياق لا أعرف له

علة، إلى أن ظفرت للحافظ أبي بكر الخطيب بكلام عليه، تبين أنه مرسل، لأن أم رومان -رضي الله عنها- توفيت في ذي الحجة سنة ست من الهجرة، بعد قضية الإفك، بأشهر قليلة ، قال ذلك الزبير بن بكار، والواقدي، وأبو حسان الرمادي، وإبراهيم الحربي وقد روى عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: لما دفنت أم رومان، قال النبي ﷺ: "من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين، فلينظر إلى هذه". ورواه ابن أبي عدي، عن حماد بن سلمة، فجعله من مسند عائشة -رضي الله عنها-.

ومنهم من أرخ وفاتها سنة خمس، والأول أصح، إذا ثبت أنها توفيت في حياة النبي ﷺ فلا يصح أن يسمع منها مسروق، ولو سمع منها بالمدينة كان يكون صحابيا، ولا خلاف في أنه لم يقدم المدينة إلا بعد وفاة النبي ﷺ وصلى خلف أبي بكر رضي الله عنه ، وسمع ممن بعده، فيتعين أن تكون روايته هذه مرسلة.

وقد رواه أحمد بن حنبل في "المسند" من طريق علي بن عاصم وابن جعفر الرازي، كلاهما عن حصين، عن أبي وائل، عن مسروق، عن أم رومان بلفظ: "عن". قال الخطيب: "وهذا هو الصحيح وتصريح "حصين فيه" بالتحديث[1]، والسؤال فيما رواه البخاري، لعله كان في حال اختلاطه في آخر عمره. قال: "وقد رواه أبو سعيد الأشج، عن ابن فضيل، بسند البخاري، فقال فيه: " قال: "سئلت أم رومان" فذكر القصة، قال الخطيب: "كتبت "سألت" بالألف على اصطلاح من يجعل الهمزة في الخط ألفا، وإن كانت مكسورة أو مضمومة. قلت-والقائل

[1] في الأصل "بالحديث" والصواب ما ذكرناه كما هو واضح.

العلائي-: ولا يتأتى هذا التأويل في قول مسروق : حدثتني أم رومان ، كما رواه البخاري من طريق أبي عوانة.

فالأولى رد الوهم فيه إلى حصين بعد اختلاطه، والحاصل أن هذا الحديث منقطع بين مسروق وأم رومان، وقد ذكر شيخنا المزي في "الأطراف"، أن بعض الرواة رواه عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود، عن أم رومان. قال: "وهو أشبه بالصواب". وأما ما[1] ذكر إبراهيم الحربي أن مسروقا كان يسأل أم رومان وله خمس عشرة سنة، فهو وهم منه. وقال محمد بن سعد وجماعة: "توفي مسروق سنة ثلاث وستين". وقال أبو نعيم: "سنة اثنتين وستين". وذكر الفضل بن عمرو أن مسروقا حين مات كان له ثلاث وستون سنة، فيكون عمره عند موت أم رومان -رضي الله عنها- نحو سبع سنين، وإبراهيم الحربي ممن أرخ وفاة أم رومان سنة ست في حياة النبي ﷺ ، فخفي عليه ذلك، **كما خفيت هذه العلة على الإمام البخاري -رحمه الله-. وحصل بسبب هذا الإرسال المخالفة في متن هذا الحديث كما تقدم.**

ومن ذلك أيضا: قوله: "امرأة من الأنصار"، وإنما كانت هذه أم مسطح، وليست من الأنصار، وكان إخبارها بذلك عائشة -رضي الله عنها- حين خرجوا إلى المناصع، ثم كانت القصة من حين بلغ عائشة -رضي الله عنها- الخبر، إلى أن نزلت براءتها في أيام متعددة، كما دلت عليه تلك الروايات المتصلة، ومقتضى حديث أم رومان أن ذلك كله في بعض يوم، إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف، **والاعتراض بحديث مسروق هذا على الإمام البخاري أقوى مما اعترض عليه ابن**

[1] سقطت "ما" من المطبوع ولا بد من إثباتها كما هو ظاهر من السياق.

حزم في إخراجه حديث شريك بن عبدالله ابن أبي نمر، عن أنس في قصة المعراج، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وذكر القصة.

وقال الزركشي في "الإجابة" ص١٤-١٧،ط:مطبعة العاصمة(القاهرة) وص٤٠-٤٣،ط: المكتب الإسلامي: **"تنبيه[١] على وهمين وقعا في حديث الإفك في "صحيح البخاري":**

أحدهما: قول علي ﷺ: "وسل الجارية تصدقك" قال: فدعا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بريرة ..." وبريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك ويدل عليه أنها لما أعتقت واختارت نفسها جعل زوجها يطوف وراءها في سكك المدينة ودموعه تتحادر على لحيته، فقال لها ﷺ: "لو راجعتيه" فقالت: أتأمرني؟ فقال : إنما أنا شافع، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له؟!"، والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح. **والمخلص من هذا الإشكال أن تفسير الجارية بريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه أنها هي[٢]، وهذا كثيرا ما يقع في الحديث من تفسير بعض الرواة فيظن أنه من الحديث وهو نوع غامض لا ينتبه له إلا الحذاق**... إلى أن قال:

الثاني: ما ذكره من تحاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، وقصة الإفك كانت بعد الخندق عند البخاري وجماعة. قال البخاري في "صحيحه": قال موسى ابن عقبة: كانت في شوال سنة أربع واحتج البخاري لهذا القول بحديث ابن عمر

---

[١] في طبعة المكتب الإسلامي زيادة "جليل" بعد قوله: "تنبيه".

[٢] والمدرج من قسم الضعيف كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

"عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني".

وأحد بلا شك سنة ثلاث، فدل على أن الخندق سنة أربع ثم قال: في "الصحيح" أنها غزوة المريسيع، قال ابن إسحاق: "سنة ست"، وقال النعمان بن راشد عن الزهري: "كان الإفك في غزوة المريسيع"، وأما موسى بن عقبة فقال: "سنة أربع"، ولا ريب أن قصة الإفك كانت بعد نزول آية الحجاب، والحجاب نزل في شأن زينب بنت جحش أم المؤمنين، وهي في قصة الإفك كانت عند رسول الله ﷺ و لم تتكلم في عائشة، ونكاح زينب -رضي الله عنها- كان في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة في قول ابن سعد.

وقال قتادة والواقدي: "تزوجها في سنة خمس من الهجرة"، وبه قال غيرهم من علماء أهل المدينة، فدل تأخر آية الحجاب على أنها كانت بعد الخندق، وقد ثبت بلا ريب أن سعد بن معاذ توفي عقب الخندق وعقب حكمه في بني قريظة، و لم يكن بين الخندق وقريظة غزاة. ولهذا يعدل البخاري في أكثر رواياته لحديث الإفك عن نسبة سعد إلى أبيه فيقول: "فقام سعد أخو بني عبد الأشهل"، وهذه روايته في المغازي، وقال: "سنة أربع"، فالظاهر أنها على قوله قبل الخندق؛ لأن الخندق كانت في آخر السنة في شوال واتصلت بغزوة قريظة، وعلى هذا فيصح أن يكون الراد[1] على سعد بن عبادة هو سعد بن معاذ، **وقد تقدم وهم آخر: وهو رواية مسروق عن أم رومان**. وأجاب القاضي أبو بكر ابن العربي عن هذا؛ بأنه جاء في طريق: حدثتني أم رومان، وفي أخرى: عن مسروق عن أم رومان معنعنا. قال -رحمه الله-:

[1] في الأصل "المراد" والصواب ما أثبتناه كما هو ظاهر من السياق .

"والعنعنة أصح فيه[1]، وإذا كان الحديث معنعنا كان محتملا و لم يلزم فيه ما يلزم في "حدثني"؛ لأن للراوي أن يقول: عن فلان وإن لم يدركه". حكاه عن الشافعي. **فهذه ثلاثة أوهام ادعيت في حديث الإفك: وهم في بريرة، ووهم في سعد بن معاذ، ووهم في أم رومان، والثلاثة ثابتة في "الصحيح" فلا ينبغي الإقدام على** التوهيم إلا بأمر بين، وقد تقدم ما يدفع الكل. اهـ

قلت: كلا لم يتقدم ما يدفع الكل بل تقدم ما يثبت بعضها على أن بعض العلماء قد أثبت هذه الأوهام كلها مع أنها موجودة في "الصحيح" كما رأيت، وبذلك تعرف صحة استشهادنا بهذا النقل بغض النظر عن رأي الزركشي، على أنه هو نفسه قد قال بإدراج بعضها، والمدرج من قسم الضعيف كما هو مقرر في مصطلح الحديث. وأقر ابن العربي على حكمه بوهم لفظة: "حدثتني" وهي موجودة في "صحيح البخاري" كما قدمنا.والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٨ص٦٠٤ بعد كلام :... **واستشكله ابن حزم لاعتقاده أن الخندق قبل المريسيع، وتعرض له ابن عبد البر فقال: رواية من روى أن سعد بن معاذ راجع في قصة الإفك سعد بن عبادة وهم وخطأ، وإنما راجع سعد بن عبادة أسيد بن حضير كما ذكره ابن إسحاق، وهو الصحيح، فإن سعد بن معاذ مات في منصرفهم من غزوة بني قريظة لا يختلفون في ذلك فلم يدرك المريسيع ولا حضرها، وبالغ ابن العربي على عادته فقال: اتفق الرواة على أن ذكر ابن معاذ في قصة الإفك وهم، وتبعه على هذا الإطلاق**

---

[1] وهذا يدل على أن الإمامين ابن العربي والزركشي يحكمان على رواية "حدثني" بالوهم وهي في "صحيح البخاري".

القرطبي. اهـ

(**١٤٢**) حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا. ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء". رواه مسلم برقم ٢٠٥(٦٢٧).

قال السيوطي في "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" ج٢ص٢٧٧ ط١: ١٤١٦هـ دار ابن عفان: "عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر: التفسير مدرج كما ذكره بعضهم ولهذا سقط في رواية البخاري ومن رواية (   )[1] - يعني العصر- وهو صريح في الإدراج، وقد أوضحت ذلك في "حواشي الروضة" وقررت منها[2] الأدلة على ما اخترته من أن الوسطى: الظهر[3] ثم أفردت في ذلك تأليفا ".اهـ المراد منه

(**١٤٣**) حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا" رواه مسلم برقم ٣٩(١٩٧٧).

قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ج٤ ص١٨١ ط:دار الكتب العلمية: "ومجيء حديث عائشة -رضي الله عنها- أحسن من مجيء حديث أم سلمة -رضي الله عنها- لأنه جاء مجيئا متواترا. وحديث أم سلمة -رضي الله عنها- لم يجيء

---

[1] بياض في الأصل.

[2] لعل الصواب فيها.

[3] الصواب عندنا أن الوسطى صلاة العصر، وليس هذا موضع بسط الأدلة على ذلك.

كذلك بل قد طعن في إسناد حديث مالك فقيل: إنه موقوف على أم سلمة -رضي الله عنها.اهـ

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" ٢/٢٧٧ ط:١٤١٨هـ دار الفكر:"ثبت النهي عن ذلك في "صحيح مسلم"، وأما الدارقطني فقال:الصحيح عندي أنه موقوف على أم سلمة".اهـ المراد منه

(١٤٤) حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: "للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك". رواه البخاري برقم (٢٥٤٨).

قال الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" ج١ص١٦٥، ط:دار الهجرة: كذا رواه البخاري في كتاب "الجامع الصحيح" عن بشر بن محمد المروزي عن ابن المبارك وقول النبي ﷺ هو: "للعبد الصالح أجران" فقط، وما بعد ذلك إنما هو كلام أبي هريرة، رواه مبينا مجودا حبان بن موسى عن ابن المبارك، وكذلك رواه عبدالله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد".اهـ

وقال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٦٨: "ما رواه البخاري في كتاب العتق، عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ:"للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج -وبر أمي- لأحببت أن أموت وأنا مملوك". فهذا الفصل الأخير مدرج في الحديث من قول أبي هريرة قطعا، ولا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ ، إذ يستحيل عليه أن

يتمنى كونه مملوكا، وأيضا فلم يكن له أم يبرها، وكأن البخاري لم يبين كونه من قول أبي هريرة ﷺ لظهور ذلك، وأنه لا يجوز أن يكون من تتمة قول النبي ﷺ، والحديث في "صحيح مسلم" من طريق ابن وهب عن يونس، ولفظه: "والذي نفس أبي هريرة بيده". وكذلك رواه الحافظ الخطيب من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك، بسند البخاري، فأبقى به الإدراج الموهم. وبالله التوفيق".

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٥/٢٢٠ ط١: ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية: "قوله: "والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك" ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها، وعلى ذلك جرى الخطابي فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف.اهـ وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله "وبر أمي" فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها، ووجهه الكرماني فقال: أراد بذلك تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته. اهـ وفاته التنصيص على إدراج ذلك، فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه: "والذي نفس أبي هريرة بيده...إلخ"، وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب "البر والصلة" عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن وهب وأبي صفوان الأموي، والمصنف في "الأدب المفرد" من طريق سليمان بن بلال، والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي، وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر، كلهم عن يونس، زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب " قال -يعني الزهري- : وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها "، ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا،

وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين"، فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة.اهـ

وقال في "النكت على ابن الصلاح" ص٣٤٨، ط١: دار الكتب العلمية بعد أن ذكره:" رواه البخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك. فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكا وأيضا -فلم يكن له أم يبرها- بل هذا من قول أبي هريرة ﷺ أدرج في المتن، وقد بينه حبان بن موسى عن ابن المبارك فساق الحديث إلى قوله "أجران" فقال فيه: "والذي نفس أبي هريرة بيده..." إلخ، وهكذا هو في رواية ابن وهب عند مسلم، وهذا من فوائد المستخرجات كما قدمناه.اهـ

وقال العيني في "عمدة القاري" ٣٥٥/٩ ط١: ١٤١٨هـ دار الفكر: قوله: "والذي نفسي بيده"، قال ابن بطال: لفظ: "والذي نفسي بيده..." إلى آخره هو من قول أبي هريرة، وكذا قاله الداودي وغيره، وقالوا: يدل على أنه مدرج -يعني: الحديث- لأنه قال فيه: "وبر أمي"، ولم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها وجنح الكرماني إلى أنه من كلام الرسول ﷺ. ثم قال: فإن قلت: ماتت أم الرسول ﷺ وهو طفل فما معنى بره أمه؟ قلت: لتعليم الأمة، أو على سبيل فرض الحياة، أو المراد به أمه التي أرضعته وهي حليمة السعدية. اهـ قلت -والقائل العيني-: لو اطلع الكرماني على ما اطلع عليه من يدعي الإدراج لما تكلف هذا التأويل المتعسف ، وقد صرح بالإدراج الإسماعيلي..."، وذكر مثل ما ذكره الحافظ ابن حجر.

وقال السيوطي في "التوشيح" ١٧٥٦/٤ ط١: ١٤١٩هـ مكتبة الرشد:

" (والذي نفسي بيده لولا الجهاد...) إلى آخره ، هو مدرج من كلام أبي هريرة كما صرح به في رواية الإسماعيلي وغيره ، ويدل عليه قوله: (وبر أمي)، لأن أم النبي ﷺ لم تكن إذ ذاك موجودة. اهـ المراد منه

ونص أيضا على إدراج ذلك في "تدريب الراوي" ج١ص٢٦٩ ط: دار الكتب العلمية ط٢،١٣٩٩هـ.

وقال اللكنوي في "ظفر الأماني" ص٢٤٣، ط:مكتب المطبوعات الإسلامية بعد أن ذكر الحديث المذكور سابقا: "فمثل هذا الكلام يستحيل من جناب الرسالة، فهو من كلام أبي هريرة قطعا".اهـ

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح البخاري" ٢/١٧٦ ط٣: ١٤١٣هـ دار ابن القيم: "الحديث مرفوع، دون قوله: "فوالذي..." فإنه مدرج من قول أبي هريرة، كما حققه الحافظ وهو الثابت عند المصنف في "الأدب" وأحمد، كما تقدم آنفا.اهـ

وقال في "مقدمة مختصر صحيح البخاري" ٢/٦ : قوله (ص١٧٦) في حديث (١١٦٠) للعبد المملوك الصالح: "والذي نفسي بيده، لولا الجهاد..."إلخ. فإنه مدرج في الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام أبي هريرة، فهو كحديثه المتقدم في المجلد الأول برقم(٩٠) حيث زاد الراوي في آخره: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل "، فإنه مدرج أيضا، كما تقدم بيانه هناك.اهـ

وقد حكم على هذه الزيادة بالإدراج أيضا جماعة كبيرة من العلماء منهم

السخاوي في "فتح المغيث" ج١ ص٢٦٥-٢٦٦ ، ط : دار الكتب العلمية، والقاضي محمد أكرم السندي في "إمعان النظر" ص١٤٥، وعلي القاري في "شرح نخبة الفكر" ص٤٧٣-٤٧٤ ط:شركة الأرقم بن أبي الأرقم، ومحمد محفوظ الترمسي في "منهج ذوي النظر" ص١٠٥ ط:شركة مصطفى البابي الحلبي، والمنلوي في "اليواقيت والدرر" ج٢ ص٤١٤ ط: مكتبة الرشد ١٤١٣هـ، وحسن محمد المشاط في "رفع الأستار عن محيا مخدرات الأنوار" ص١٠٨، والصنعاني في "توضيح الأفكار"ج٢ص٦٢، ط: دار الفكر، وطاهر الجزائري في "توجيه النظر" ج١ ص٤١١، وأحمد محمد شاكر في تعليقه على "ألفية الحديث" للسيوطي ص٦٧-٦٨ وفي "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" ج١ص٢٣١، ط: دار العاصمة، وقد نص على ذلك أيضا محققه علي الحلبي الحشوي، والدكتور محمود الطحان في "تيسير مصطلح الحديث" ص١٠٥ ط٧:مكتبة المعارف. والدكتور حافظ بن محمد ابن عبدالله الحكمي في "المسلك الواضح المأمون" ص١٧٤، والشيخ محمد بن آدم الأثيوبي الولوي في "إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر" ج١ ص٢٩٢-٢٩٣، والدكتور أحمد عمر هاشم في "قواعد أصول الحديث" ص١٢٤.

(**١٤٥**) حديث محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

رواه البخاري برقم(٨٢٨).

قال العيني في "البناية شرح الهداية" ٢/٣٠٢، دار الفكر ، ط٢: ١٤١١هـ: "قلت: القائل: بأنه لم يسمع من أبي حميد هو بين الحجة في هذا الباب، وهو قول الهيثم بن عدي، وهذا صححه ابن عبدالبر، فكيف يقول البيهقي: هذه رواية شاذة، **فلم لا يجوز أن تكون رواية البخاري شاذة، بل هي شاذة بلا شك**؛ لأن قوله لا يرجح على قول الشعبي والهيثم بن عدي[1]، وفي هذا الحديث علة أخرى وهي أن بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد رجلا مجهولا، بين ذلك الطحاوي، فقال: حدثنا سهيل بن سليمان ثنا يحيى وسعيد ابن أبي مريم قالا: ثنا عطاف بن خالد قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: حدثنا رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- جلوسا.. الحديث. وعطاء وثقه ابن معين فقال عنه: صالح وليس به بأس، وقال أحمد: من أهل مكة ثقة صحيح الحديث.

والدليل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم ابن حبان أخرج هذا الحديث في "صحيحه" من طريق عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد[2] وأبو حميد الساعدي. الحديث، وذكر المزني ومحمد بن طاهر المقدسي في أطرافهما عن أبي داود أخرجه من هذا الطريق، فظهر من ذلك أن هذا الحديث منقطع ومضطرب السند والمتن أيضا.

---

(١) في الأصل "المنذري" والصواب ما ذكرناه.

(٢) في الأصل "أبو أسل" وهو خطأ مطبعي ظاهر.

وقال في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ج٤ ص٣٨١، ط:دار الفكر: "ولئن سلمنا ذلك فالحديث معلول بجهة أخرى، وهو أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل أبي قتادة[1] وغيره، فإنه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبدالملك، وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ولهذا قال ابن حزم: ولعل عبدالحميد بن جعفر وهم فيه، يعني في روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء، فإن قال الخصم: قال البيهقي في "المعرفة": حكم البخاري في "تاريخه" بأنه سمع أبا حميد ، قلنا: القائل بأنه لم يسمع من أبي حميد هو الشعبي، وهو حجة في هذا الباب". اهـ المراد منه

وقال ص٥٧٦ من الجزء نفسه: فإن قلت: من أين علم أن المراد من قوله: "فلما قعد للتشهد افترش رجله اليسرى ثم قعد عليها" وهي القعدة الأخيرة؟ قلت: علم من قوله: " ثم جعل يدعو" أن الدعاء في التشهد لا يكون إلا في آخر الصلاة، ثم أجاب الطحاوي عن حديث أبي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره بما ملخصه: أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد، ولا من أحد ذكر مع أبي حميد، وبينهما رجل مجهول، ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبو قتادة وسنه لا يحتمل ذلك، فإن أبا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي - رضي الله تعالى عنه - وصلى عليه علي، وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو، فجعل بينهما رجلا، ثم أخرجه عن يحيى بن[2] سعيد ابن أبي مريم: حدثنا عطاف بن خالد، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوسا.." فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء،

[1] لا ذكر لأبي قتادة في هذا الحديث عند البخاري فافهم.

[2] كذا في الأصل والصواب يحيى وسعيد ابن أبي مريم.

فإن ذكروا تضعيف عطاف قيل لهم: وأنتم تضعفون عبدالحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطاف، مع أنكم لا تطرحون حديث عطاف كله، إنما تصححون قديمه وتتركون حديثه، هكذا ذكره ابن معين في كتابه، وابن أبي مريم سماعه من عطاف قديم جداً، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبدالحميد، وهو عندكم أضعف، وقد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث وإما لتثبيت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه، وأن أبا قتادة اختلف في وقت موته، فقيل: مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن.اهـ

قلت -والقائل العيني -: هذا القائل أخذ كلامه هذا من كلام البيهقي، فإنه ذكره في كتاب "المعرفة"، والجواب عن هذا: أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع، وقد نفى الشعبي سماعه، وهو إمام في هذا الفن، فنفيه نفي وإثباته إثبات، ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته أنه قال: قتل مع علي -رضي الله تعالى عنه- كما ذكرناه، وكذا قال الهيثم بن عدي، وقال ابن عبدالبر: هو الصحيح.اهـ

وقال العلامة ابن التركماني في "الجوهر النقي" ١/٧٢: وأيضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه، فرواه العطاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا، والعطاف وثقه ابن معين، وفي رواية قال: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أحمد: من أهل مكة ثقة صحيح الحديث. ذكر ذلك صاحب "الكمال". ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم ابن حبان أخرج هذا الحديث في "صحيحه" من طريق عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد

الساعدي الحديث، وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في "أطرافهما" أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق، وأخرجه البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث. ثم قال: وروى عتبة ابن أبي حكيم عن عيسى بن عبدالله عن العباس بن سهل عن أبي حميد لم يذكر محمدا في إسناده. وقال البيهقي في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين: (وقد قيل في إسناده: عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد). ثم في رواية عبدالحميد أيضا أنه رفع عند القيام من الركعتين، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي، وفيها أيضا التورك في الجلسة الثانية. وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه، ولفظها: "حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته "**فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن**.اهـ

وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" ٣/٩٧ : واعلم أن حديث أبي حميد مع كونه مضطرب الإسناد مضطرب في المتن أيضا ، فإن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد بصفة الصلاة بالقول، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ابن عطاء، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل، وخالف الجميع عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس، فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل، ولفظه عند الطحاوي وابن حبان: " قالوا: فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون، فبدأ فكبر... الحديث"، كذا ذكره الحافظ في "الفتح" (٢-٢٥٣) ثم قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل. اهـ. قلت -والقائل

العثماني-: وبالإمكان لا يرتفع الاضطراب وإلا لم يبق في الدنيا حديث مضطـــرب فافهم.

قال: وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل، أخرجه الطحاوي أيضا، ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا ، والله أعلم اهـــ. قلـــت – والقائل العثماني-: وبهذا ظهر أن عيسى بن عبد الله ليس متفردا في حكاية الفعـــل حتى يعدّوا روايته شاذة بل له متابع وشاهد ، فقوي الاضطـــراب. ثم أورد كـــلام العلامة ابن التركماني وقد تقدم ذكره.

وقال العلامة خليل أحمد السهارنفوري في "بذل المجـــهود" ج٤ ص ٤٠٣، ط: دار الريان للتراث بعد كلام على حديث أبي حميد الساعدي: فظهر بهـــذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتـــن.اهـــ

وقال الشيخ محمد يوسف البنوري في "معارف السنن" ج٣ ص١٤٩: "وقد بسط الطحاوي الكلام في طرقه سنداً ومتناً ونبه على ما في بعض أسانيده ومتونـــه من المغامز ما يأتي ملخصه بتوفيق الله تعالى، وله كلام طويل حول هذا الحديـــث، فمن شاءه فليرجع إليه من ص١٤٨-١٥٦ من الجزء المذكور.اهـــ

(**١٤٦**) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر رجـــلا مـــن بـــني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث.

رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج٢ص٢٠، ط:٣ ، دار

ابن القيم، وعلق عليه الألباني هناك بقوله: هكذا أسنده هنا مختصرا، وتقدم معلقا برقم٢٥٠ بأتم مما هنا وسيأتي بأتم منه في"٣٩-الكفالة/١-باب" موصولا.

والمسند أعله ابن حزم في "المحلى" (١١٩/٨) بأنه من رواية عبدالله بن صالح وهو ضعيف، وفاته أنه تابعه جماعة عند أحمد (٣٤٨/٢-٣٤٩) والنسائي وغيرهما وفات المنذري في "الترغيب" (٣ /٣٥) وكذا الناجي في "عجالة الإملاء" (ق ١٦٦/١) أنه عند البخاري موصول أيضا.

(**١٤٧**) حديث أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: "الطاعون (وفي رواية الوجع ٦٤/٨) رجس (وفي رواية رجز أو عذاب) أرسل على طائفة من بني إسرائيل -أو على من كان قبلكم- (وفي رواية عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى) فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا إلا فرارا منه".

رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج٢ص٦، وعلق عليه الألباني هناك بقوله: فقول الراوي: "إلا" خطأ واضح كما سيأتي".

وقال ص٤٥٠ معلقا على زيادة [إلا] بعد أن ذكر الحديث: ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي النضر عند المصنف وغيره، وهي مفسدة للمعنى كما هو ظاهر، وقد تكلف بعضهم في توجيهها بما تراه مشروحا في الفتح فراجعه إن شئت.اهـ

(**١٤٨**) حديث حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار حتى يتفرقا - قال همام : وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرار - فإن صدقا

وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقــا بركــة بيعهما" رواه البخاري برقم (٢١١٤).

قال ابن حزم في "المحلى" ج٧ ص٢٥٣-٢٥٤ ط دار الفكر بعد كلام: وأما رواية همام فإنه لم يحدث بهذه اللفظة وإنما أخبر أنه وجدها في كتابه و لم يلتزمها ولا رواها ولا أسندها، وما كان هكذا فلا يجوز الأخذ به ولا تقوم به حجة، وقد روى هذا الخبر همام عن أبي التياح عن عبدالله بن الحارث عن حكيم فلم يذكر فيه: ثلاث مرات.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتــح البــاري" ج٤ ص٤١٩ قولــه -يعــني البخاري-: "قال همام: وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرار" أشار أبــو داود إلى أن هماما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة، ووقع عند أحمد عن عفان عن همــام قــال: "وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار" ثم ذكر الحافظ أن الإسمــاعيلي روى هــذه الزيادة من وجه آخر.

وقال الألباني في "مختصر صحيح البخاري" ج٢ص٦ بعد أن ذكــر زيــادة (يختار ثلاث مرار): فقد نفى الحافظ (٣٢٧/٤ و٣٣٤) ثبوتها كما ستأتي الإشــارة إلى ذلك هناك.

وقال ص٢٥: هذه الزيادة في ثبوتها نظر تفرد بها همام فراجع "الفتح".اهـ

(**١٤٩**) حديث عائشة قالت: "دخلت أسماء بنت شكل على رســول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟" وســاق

الحديث أخرجه مسلم برقم ٦١(٣٣٢).

قال العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ج٣ ص١٣٩ ط:دار الفكر ط١: ١٤١٨هـ: "...وسماها مسلم في رواية الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي آخره لام ولم يسم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم. وقال الخطيب: أسماء بنت يزيد، وجزم به: الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء، وتبعه ابن الجوزي في التنقيح والدمياطي وزاد: **أن الذي وقع في مسلم تصحيف**، ويحتمل أن يكون شكل لقبا لا اسما، والمشهور في المسانيد والمجامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم، وأسماء بغير نسب كما في أبي داود، وكذا في "مستخرج أبي نعيم" من الطريق التي أخرجه منها الخطيب، وحكى النووي في "شرح مسلم" الوجهين من غير ترجيح، وتبع رواية مسلم جماعات، منهم ابن طاهر وأبو موسى في كتابه "معرفة الصحابة"، وصوب بعض المتأخرين ما قاله الخطيب لأنه ليس في الأنصار من اسمه شكل، وفي التوضيح: ويجوز تعدد الواقعة، ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين، وابن سعد والطبراني وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة بنت يزيد، و لم ينفرد مسلم بذلك.اهـ

(**١٥٠**) حديث نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ. رواه البخاري برقم (٧٣٩).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٢٨٣/٢ ، ط١:دار الكتب العلمية

١٤١٠هـ: "قوله: ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ في رواية أبي ذر إلى نبي الله ﷺ قال أبو داود: رواه الثقفي يعني عبدالوهاب عن عبيدالله فلم يرفعه وهو "الصحيح"، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفا، وحكى الدارقطني في "العلل" الاختلاف في وقفه ورفعه وقال: الأشبه بالصواب قول عبدالأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبدالأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبدالله بن إدريس وعبدالوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيدالله فرووه موقوفا عن ابن عمر. اهـ المراد منه، ومثله للعلامة العيني في "عمدة القاري" ٣٨٦/٤ ط: دار الفكر.

وقال ابن رجب في " فتح الباري" ج٦ ص ٣٤١، ط: مؤسسة الرسالة: "وعبدالأعلى -يعني أحد رواة هذا الحديث- هو ابن عبدالأعلى الشامي البصري وقد روى هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وإنما رواه الناس عن عبيدالله موقوفا منهم: عبدالوهاب الثقفي ومحمد بن بشر ؛ إلا أن محمداً لم يذكر فيه الرفع إذا قام من الركعتين، وكذلك رواه أصحاب نافع عنه موقوفا؛ فلهذا المعنى احتاج البخاري إلى ذكر من تابعه[1] عبدالأعلى على رفعه ليدفع ما قيل من تفرده به، فقد قال الإمام أحمد في رواية المروزي وغيره: رواه عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، وبلغني أن عبدالأعلى رفعه، وقد روي عن أحمد أنه صحح رفعه، وسنذكره إن شاء الله سبحانه وتعالى. وقال الدارقطني في "العلل" أشبهها بالصواب عن عبيدالله ما قاله عبدالأعلى، ثم قال: والموقوف عن نافع أصح. وخرجه أبو داود في "السنن" عن نصر بن عدي عن عبدالأعلى، كما خرجه

(١) قال محقق الكتاب: كذا، ولعلها: تابع.اهـ، وهو كذلك كما هو ظاهر لا يخفى.

البخاري -مرفوعا- ثم قال: الصحيح قول ابن عمر، وليس بمرفوع. قال: روى بقية أوله عن عبيدالله وأسنده. قال: ورواه الثقفي عن عبيدالله أوقفه على ابن عمر وقال فيه: إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا هو الصحيح . ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب عن ابن جريج موقوفا وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب.

ثم قال ص٣٤٣: وأما رواية إبراهيم بن طهمان التي استشهد بها البخاري: فخرجها البيهقي من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ابن أبي تميمة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. و لم يذكر في حديثه الرفع إذا قام من الركعتين وهذا هو الرفع الذي أشار إليه البخاري. قال الدارقطني: وتابع إبراهيم بن طهمان حماد بن سلمة عن أيوب وقيل عن هدبة عن حماد بن زيد عن أيوب، وإنما أراد حماد بن سلمة والله أعلم. والصحيح عن حماد بن زيد عن أيوب موقوفا، وكذا قال أبو ضمرة عن موسى بن عقبة قال: روي عن عمر بن زيد بن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، قاله محمد بن شعيب بن شابور، وروي عن العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، ورواه إسماعيل ابن أمية والليث عن نافع عن ابن عمر موقوفا، قال: والموقوف عن نافع أصح اهـ. قال: وروي عن يحيى ابن أبي كثير عن نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعا. قلت -والقائل ابن رجب - : هو غير محفوظ عن يحيى، وهذا هو المعروف عن الإمام أحمد، وقول أبي داود والدارقطني، فرواية نافع عن ابن عمر الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها، وكل هؤلاء لم يذكروا في روايتهم القيام من الثنتين، وصحح رفعها البخاري والبيهقي. ثم ذكر كلاماً طويلاً.

وقال الشيخ محمد يوسف البنوري في "معارف السنن" ج٢ ص٤٧٣،ط: المكتبة البنورية: (حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي في الباب من طريق سالم ورواه الجماعة، وهو أوثق حديث عندهم في الباب، وهو حجة عندهم على الخلق كما يقوله ابن المديني، غير أن للتاركين وجوها قوية في ترك العمل به، وكم من أحاديث تركوا العمل بها بأقل مما هاهنا، فالحديث مع كونه غير معمول به في المدينة في عهد مالك كما اعتذر منه المالكية ومع كونه معارضاً بأثر مجاهد عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة والطحاوي بإسناد صحيح كما اعتذر منه الحنفية، فيه من صنوف الاضطراب ما يأتي على ستة وجوه:

الأول: بذكر الرفع في الافتتاح فقط كما في "المدونة الكبرى" عن مالك، وسرده مدونوها في أدلة الترك، انظر " المدونة" (٧١/١).

الثاني: بذكر الرفع في الافتتاح وبعد الركوع، وهو سياق "الموطأ" لمالك أي في الموضعين و لم يذكر الرفع عند الركوع، وهو رواية يحيى وتابعه القعنبي والشافعي ومعن وابن نافع الزبيدي وجماعة كما يقوله ابن عبدالبر، وقد تابع مالكاً ابن عيينة ويونس وغيرهما عن الزهري.

الثالث: بذكر الرفع في المواضع الثلاثة، وهو رواية ابن وهب ومحمد بن الحسن وابن القاسم وجماعة عن مالك، وليس في "الموطأ" من رواية المصمودي.

الرابع: بزيادة الرفع بعد الركعتين ما عدا المواضع الثلاثة من طريق نافع عند البخاري في "صحيحه" فيكون الرفع في أربعة مواضع، وهو وإن اختلف فيه رفعاً ووقفاً لكن الحافظ في "الفتح" يرجح الرفع ويزعمه ابن خزيمة سنة، ويلزم ابن دقيق

العيد الشافعي به لقاعدته بالأخذ بما ثبت وصح من الزيادة.

الخامس: بزيادة الرفع للسجود ما عدا المواضع الأربعة عند البخاري في "جزئه" من طريق نافع، فيكون الرفع في خمسة مواضع.

السادس: بذكر الرفع في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين عند الطحاوي في "مشكل الآثار" كما حكاه الحافظ في "الفتح" (١٨٥/٢).

وبالجملة حديث ابن عمر على ستة أوجه، سياق "المدونة"، وسياق "الموطأ" لمالك، وسياق "الموطأ" لمحمد، وسياق البخاري في "صحيحه" من طريق نافع، وسياق البخاري في "جزئه" بذكره للسجود، وسياق الطحاوي في "مشكله". وهذه وجوه في حديث سالم ونافع عن ابن عمر مرفوعاً، ثم اختلفوا في أصل الحديث وقفاً ورفعاً فرواه عبدالوهاب الثقفي والمعتمر كلاهما عن عبيدالله عن نافع، وكذا الليث ابن سعد وابن جريج ومالك كلهم عن نافع موقوفاً على ابن عمر، ورواه عبدالأعلى عن عبيدالله عن نافع مرفوعاً، وربما يخال أن الاختلاف في الرابع أي من زيادة الركعتين، راجع "الفتح" (١٨٤/١و١٨٦).

وبالجملة رجح أبو داود في "سننه" الأول، والبخاري في "جزئه" وفي "صحيحه" الثاني. وهذا اختلاف على نافع نفسه في الرفع والوقف وكذلك اختلف سالم ونافع في الرفع والوقف، ومن أجل هذا يقول الحافظ الأصيلي: و لم يأخذ به مالك لأن نافعاً وقفه على ابن عمر وهو أحد الأربع التي اختلف فيها سالم ونافع. والترجيح لبعضها وإسقاط بعضها مما لا يمكن...إلخ.

وقال الشيخ الكوثري كما في "حوار مع الألباني" المطبوع بآخر "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن" ص ٣١٨ - ٣١٩ : وأما حديث ابن عمر في الرفع فلم يأخذ هو به في رواية مجاهد وعبدالعزيز الحضرمي عنه ، وترك الرواي الصحابي العمل بروايته علة قادحة فيها عند سلف النقاد ، وليس هذا بمذهب للحنفية فقط ، كما تجد تفصيل ذلك في "شرح علل الترمذي" لابن رجب.اهـ

هذا ومن الجدير بالذكر أن الشيخ الكوثري قد ضعف طائفة كبيرة من أحاديث "الصحيحين" أكتفي هنا بما ذكره الألباني في مقدمة "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز الحشوي ص ٣٨-٣٩ط ٨: المكتب الإسلامي فقد قال - أعني الألباني - بعد كلام: فماذا يقول في نقد شيخه الكوثري لعشرات الأحاديث الصحيحة[1] مما أخرجه الشيخان في "صحيحيهما" أو أحدهما، فضلا عن غيرها من الأحاديث الثابتة عند أهل الحديث وذلك في رسائله وتعليقاته على بعض كتب السنة وغيرها، ولا سلف له في تضعيف أكثرها! ولا بأس من أن أذكر في هذه العجالة ما تيسر لي منها الآن، وبجانب كل حديث ذكر الكتاب والصفحة ومن خرجه:

١- حديث "خلق الله التربة ... " رواه مسلم - التعليق على "الأسماء والصفات" (ص٢٦،٣٨٣) .

---

[1] كلا أيها الحشوي ليس الأمر كما ادعيت، بل الحق أن الأحاديث التي ضعفها الشيخ الكوثري وذكرتما أنت عنه في مقدمتك لا تصح عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بحال من الأحوال باستثناء حديثين أو ثلاثة وليس هذا موضع بسط الكلام عليها على أنه قد وافقه على تضعيفها بعض العلماء وقد ذكرنا طائفة منها في هذا الكتاب والله تعالى أعلم.

٢- حديث مراجعة موسى للنبي ﷺ في الخمسين صلاة التي فرضت أول الأمر في ليلة الإسراء. متفق عليه (منه ص ١٨٩) .

٣- حديث الرؤية يوم القيامة، وفيه أن الله تعالى يأتي المنافقين في غير صورته. أخرجه الشيخان (ص ٢٩٢ منه) .

٤- حديث "تكون الأرض يوم القيامة خبزة... " أخرجه الشيخان (ص٣٢٠منه) .

٥- حديث ضحكه ﷺ تصديقا لليهودي ... أخرجه الشيخان (ص٣٣٦).

٦- حديث الحشر والساق. أخرجه الشيخان (ص ٣٤٤) .

٧- حديث قوله صلى الله عليه وسلم للجارية : " أين الله ؟ " رواه مسلم (ص٤٢١).

٨- حديث أن الطلاق بلفظ الثلاث كان يحسب في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلقة واحدة . رواه مسلم "الإشفاق على أحكام الطلاق" (ص٥٢-٥٦ ط:حمص).

٩- حديث علي ﷺ في أمر النبي ﷺ إياه بهدم القبور المشرفة. رواه مسلم (ص١٥٩- مقالات الكوثري).

١٠- حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- "نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور" رواه مسلم (ص١٥٩ - مقالات الكوثري) .

١١- حديث مالك بن الحويرث في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. أخرجه الشيخان (ص٨٣-تأنيب الخطيب) .

١٢- حديث وائل بن حجر في رفع اليدين أيضا . رواه مسلم (ص ٨٣ منه) .

١٣- حديث أنس في رضخ رأس اليهودي لرضخه رأس جارية . رواه الشيخان (ص ٢٣ منه) .

١٤- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. رواه مسلم (ص ١٨٥ منه) .اهـ

(**١٥١**) حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأعمى وأقرع بدا لله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً...الحديث" رواه البخاري برقم (٣٤٦٤).

قال الخطابي في "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري" ج٣ ص١٥٦٩ ط:جامعة أم القرى: وقد رواه بعضهم "بدا لله" **وهو غلط**.

وقال الألباني في مقدمة "مختصر صحيح البخاري" ٦/٢، ط٣: دار ابن القيم: "قوله في حديث الأبرص والأقرع والأعمى الآتي برقم (١٤٧١): "بدا لله" ! مكان الرواية الصحيحة: "أراد الله"؛ فإن نسبة البداء لله تعالى لا يجوز". كما سيأتي في التعليق على الحديث هناك، **كيف لا وهي من عقائد اليهود عليهم لعائن الله**".

وقال ٤٤٦/٢، عند تعليقه على لفظ: "بدا لله" وفي رواية "أراد الله":

"قلت: وهي رواية مسلم، وهذا هو المحفوظ، وفي إسناد الأولى: (عبدالله بن رجاء) وهو الغداني، وفي حفظه كلام. قال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم قليلا.

ونسبة البداء إلى الله لا يجوز. ومال الحافظ إلى أن الرواية الأولى من تغيير الرواة، وظني أنه من الغداني كما ألمحت إليه، والرواية المحفوظة لم يستحضرها الحافظ أنها عند المصنف، فعزاها لمسلم وحده".

(**١٥٢**) حديث ابن المنكدر أنه سمع جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- يقول : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : "أَسْمِ ابنك عبدالرحمن". رواه مسلم برقم ٣ و٤ و٦(٢١٣٣).

قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج٦ ص١٠٧٨ ط١: ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف ، بعد كلام: وهي عند مسلم أيضا (٦/١٧٠-١٧١) إلا أنه قال "فسماه محمدا فقلنا: لا نكنيك برسول الله ﷺ .." ورواية البخاري أرجح عندي لموافقتها لرواية ابن المنكدر المتفق عليها أولا، ولأنه لو كان سماه محمدا لم يأمره ﷺ بأن يسميه عبدالرحمن كما هو ظاهر.

وقال في تعليقه على "صحيح الأدب المفرد" ص٣١٤ ط: دار الصديق: ...ثم إن لفظه عند مسلم: "فسماه محمدا" والراجح عندي ما هنا وفي "صحيحه"[(١)] أيضا: فسماه القاسم كما حققته في "الصحيحة".اهـ

(١) يعني البخاري.

قلت : تسمية الرجل لغلامه بالقاسم رواها الإمام البخاري في "صحيحه" برقم (٣١١٥ و٦١٨٦ و٦١٨٧ و٦١٨٩) ورواه برقم (٣١١٤) من طريق جابر ابن عبدالله -رضي الله عنهما- أيضا أنه قال: ولد لرجل منا من الأنصار غلام، فأراد أن يسميه محمدا ... إلخ.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٦ ص٢٦٨: وبين البخاري الاختلاف على شعبة: هل أراد الأنصاري أن يسمي ابنه محمدا أو القاسم، وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان -وهو الثوري- له عن الأعمش فسماه القاسم، ويترجح أنه أيضا من حيث المعنى لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم، وسيأتي البحث في هذه المسألة في كتاب الأدب -إن شاء الله تعالى-.اهـ

وقال ج١٠ ص ٦٩٨: وقدمت في فرض الخمس أن رواية من قال أراد أن يسميه القاسم أرجح[1]، وذكرت وجه رجحانه، ويؤيده أنه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك كما أخرجه المؤلف في آخر الباب الذي يليه. اهـ

وقال الشيخ عبدالرشيد النعماني كما في "حوار مع الألباني" للشيخ شميم محمد السلهتي المطبوع بآخر "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن" ص ٣٠٠ بعدما ذكره بلفظ: "ولد لرجل منا من الأنصار غلام، فأراد أن يسميه محمدا" قال- أعني النعماني -: ثم رواه عن عمرو، أنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سالما عن جابر: أراد أن يسميه القاسم، فقال النبيﷺ : "سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي". فأخرج

[1] وهذا يعني أن الرواية الأخرى شاذة والشاذ من قسم الضعيف كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

البخاري الروايتين جميعا في أن الأنصاري هل أراد أن يسمي ابنه محمدا أو القاسم، مع أن إحداهما شاذة بلا ريب لامتناع الجمع بين الاسمين في مسمى واحد.اهـ

(١٥٣) حديث أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات...الحديث) رواه البخاري برقم (٦٤٧٨) وغيره.

قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ج٢ص٥٩: ضعيف . وقال في "ضعيفته" ج٣ص٤٦٣-٤٦٥: ضعيف أخرجه البخاري و... و... من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، قلت -والقائل الألباني-: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: سوء حفظ عبدالرحمن هذا مع كونه قد احتج به البخاري فقد خالفوه وتكلموا فيه من قبل حفظه وليس في صدقه.

١-قال يحيى بن معين: حدث يحيى القطان عنه ففي حديثه عندي ضعف . رواه العقيلي في الضعفاء (٩٣٦/٣٣٩/٢) وابن عدي في "الكامل" (١٦٠٧/٤).

٢- قال عمرو بن علي: لم أسمع عبدالرحمن -يعني ابن مهدي- يحدث عنه بشيء قط. رواه ابن عدي.

٣- قال أبو حاتم : فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به . رواه ابن أبي حاتم في" الجرح والتعديل" (٢٥٤/٤/٢).

٤- قال ابن حبان في "الضعفاء" (٥١/٢): كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا

يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، كان يحيى القطان يحدث عنه، وكان محمد بن إسماعيل البخاري ممن يحتج به في كتابه ويترك حماد بن سلمة.

٥- وقال ابن عدي في آخر ترجمته بعد أن ساق له عدة أحاديث: بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء.

٦- وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك.

٧- وأورده الذهبي في الضعفاء وقال: وثق، وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وتبنى في "الكاشف" قول أبي حاتم في تليينه.

٨- ولخص هذه الأقوال ابن حجر في "التقريب" فقال: صدوق يخطئ.

ولا يخالف هؤلاء قول ابن المديني: صدوق، وقول البغوي: صالح الحديث، لأن الصدق لا ينافي سوء الحفظ، وأما قول البغوي فشاذ مخالف لمن تقدم ذكرهم فهم أكثر وأعلم، وكأنه لذلك لم يورده الحافظ في ترجمة عبدالرحمن هذا من "مقدمة الفتح" (ص٤١٧) بل ذكر قول الدارقطني وغيره من الجارحين، و لم يستطع أن يرفع من شأنه إلا بقوله: "ويكفيه رواية يحيى القطان عنه".

وقد ساق له حديثا (ص٤٦٢) مما انتقده الدارقطني على البخاري لزيادة تفرد بها، فقال الدارقطني: " لم يقل هذا غير عبدالرحمن، وغيره أثبت منه، وباقي الحديث صحيح".

و لم يتعقبه الحافظ بشيء بل أقره فراجعه إن شئت.

وبالجملة فضعف هذا الراوي بعد اتفاق أولئك الأئمة عليه أمر لا ينبغي أن يتوقف فيه باحث، أو يرتاب فيه منصف.

وإن مما يؤكد ذلك ما يلي:

والأخرى: مخالفة الإمام مالك إياه في رفعه، فقال في "موطئه" (٣/١٤٩): عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال: فذكره موقوفا عليه وزاد: "في".

فرواية مالك هذه موقوفا مع هذه الزيادة يؤكد أن عبدالرحمن لم يحفظ الحديث فزاد في إسناده فجعله مرفوعا إلى النبي ﷺ ، ونقص من متنه ما زاده فيه جبل الحفظ الإمام مالك– رحمه الله تعالى–. وثمة دليل آخر على قلة ضبطه أن في الحديث زيادة شطر آخر بلفظ: "وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم".

فقد أخرجه الشيخان من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا به إلا أنه قال: "... ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب".

وعند الترمذي وحسنه بلفظ: "... لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار".

وقد خرجت هذه الطريق الصحيحة مع شاهد لها في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (٥٤٠). ثم خرجت له شاهدا من غير حديث أبي هريرة برقم (٨٨٨).

وبعد فقد أطلت الكلام على هذا الحديث وراويه دفاعا عن السنة ولكي لا يتقول متقول أو يقول قائل من جاهل أو حاسد أو مغرض: إن الألباني قد طعن في "صحيح البخاري"وضعف حديثه، فقد تبين لكل ذي بصيرة أنني لم أحكم عقلي أو رأيي كما يفعل أهل الأهواء[1] قديما وحديثا، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الراوي وما تقتضيه قواعدهم في هذا العلم الشريف ومصطلحه من رد حديث الضعيف، وبخاصة إذا خالف الثقة. والله ولي التوفيق.اهـ كلامه

(١٥٤) حديث أبي هريرة: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" رواه البخاري برقم (٥٧٠٧).

قال: ابن القيم في "زاد المعاد" ١١٩/٤ ط: دار الفكر، بعد أن ذكر وجوه الجمع بين هذا الحديث والأحاديث المعارضة له: (وقالت فرقة أخرى: بل بعضها محفوظ، وبعضها غير محفوظ، وتكلمت في حديث "لا عدوى" وقالت: قد كان أبو هريرة يرويه أولاً ثم شك فيه فتركه وراجعوه فيه وقالوا: سمعناك تحدث به فأبى أن يحدث به).اهـ

ثم قال ص١٢٠: "فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهي، أحدهما:- يعني حديث أبي هريرة - رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره...إلخ.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" ١٩٦/١٠ ط: دار الكتب العلمية: "وحكى غيره -يعني القاضي عياضاً- قولا ثالثاً وهو الترجيح، وقد

---

[1] وفي مقدمتهم الحشوية المجسمة.

سلكه فريقان، أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها: "أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي"، وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك.اهـ
ثم ذكر الحافظ بعض تلك الروايات وتكلم عليها من حيث الإسناد والمتن ثم قال ص١٩٧: "الفريق الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث "لا عدوى" بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي إيضاحه في ((باب لا عدوى)) قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى".اهـ

ثم أطال الحافظ الكلام على هذه القضية فليرجع إليه من شاء.

وقال العلامة العيني في "عمدة القاري" ٦٩٣/١٤ ط دار الفكر: "الخامس: ما قاله الطبري: اختلف السلف في صحة هذا الحديث، فأنكر بعضهم أن يكون ﷺ أمر بالبعد من ذي عاهة جذاما كان أو غيره، قالوا: قد أكل مع مجذوم وأقعده معه، وفعله أصحابه المهديون، وكان ابن عمر وسلمان يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم، وعن عائشة أن امرأة سألتها أكان رسول الله ﷺ قال: "فر من المجذوم فرارك من الأسد؟" فقالت عائشة: كلا والله، ولكنه قال: "لا عدوى"، وقال: "فمن أعدى الأول" وكان مولى لنا أصابه ذلك الداء فكان يأكل في صحافي

ويشرب في أقداحي وينام على فراشي، قالوا : وقد أبطل ﷺ العدوى".اهـ

(١٥٥) قال الشيخ محمد بن السيد درويش الحوت في "حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر" ص٤٦ ط دار المعرفة: حديث وقت صلاة المغرب إلى أن يولي الشفق رواه مسلم، وعند أبي خزيمة إلى أن تذهب حمرة الشفق وأعلهما بالتفرد.اهـ

(١٥٦) حديث عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَداء، وخرج من كُدا من أعلى مكة" رواه البخاري برقم (١٥٧٨).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٣ ص٥٥٨ ط١ دار الكتب العلمية: قوله من أعلى مكة كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام "دخل من كداء من أعلى مكة" ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب".

(١٥٧) حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة" رواه البخاري برقم (٥٧٣٩) ومسلم برقم ٥٩(٢١٩٧).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٢٤٧-٢٤٨: "وأخرجا جميعاً -يعني البخاري ومسلماً- حديث الزبيدي عن الزهري عن عروة عن زينب عن أم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رأى في بيتها جارية بها سفعة فقال: "استرقوا لها فإن بها النظرة" من حديث ابن حرب عن الزبيدي. وقال: تابعه عبدالله بن سالم، وقد رواه

عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا، ورواه يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة مرسلا، قاله مالك والثقفي ويعلى ويزيد وغيرهم، وأسند[1] أبو معاوية ولا يصح، وقال عبدالرحمن بن إسحاق: عن الزهري عن سعيد فلم يصنع شيئا".اهـ

وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ج٧ ص١٠٥ ط١: دار الوفاء ١٤١٩هـ: "وهذا الحديث مما تتبع الدارقطني إخراجه على مسلم والبخاري لعلة فيه، ولرواية عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا، وإرسال مالك وغيره له من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة، قال الدارقطني: وأسنده أبو معاوية فلا يصح، وقال عبدالرحمن بن إسحاق: عن الزهري عن سعيد و لم يصنع شيئا".

وذكر نحوه النووي في "شرح صحيح مسلم" ج١٤ص١٨٥.

(**١٥٨**) حديث ابن مغفل مرفوعا: "بين كل أذانين صلاة، قال في الرابعة: لمن شاء" رواه مسلم برقم ٣٠٤(٨٣٨).

قال الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ج٤ ص٣٤٤-٣٤٦، ط دار طيبة: "وذكر -يعني عبدالحق- من عند مسلم حديث ابن مغفل "بين كل أذانين صلاة" ثم قال: وفي رواية قال في الرابعة: "لمن شاء". و لم يبين أن هذه الزيادة من رواية سعيد الجريري [على غير لفظ كهمس في أنه قالها في الثالثة] ... إلى أن قال: قال أبو أحمد: "سبيله -أي الجريري- كسبيل سعيد ابن أبي عروبة فيمن روى عنه قبل الاختلاط وبعده"، وقال كهمس: أنكرناه أيام الطاعون.

[1] كذا في الأصل والظاهر أن الصواب وأسنده.

وقد ذكروا أن حديث: "بين كل أذانين صلاة" مما تبين فيه اختلاطه. قال عمرو بن علي الفلاس في "تاريخه": سمعت يحيى بن سعيد يقول: أتيت الجريري فقال: حدثنا عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن عمرو: "بين كل أذانين صلاة" فلما خرجت قال لي رجل: إنما هو عن عبدالله بن المغفل فرجعت إليه فقلت له، فقال: عن عبدالله بن المغفل.

(**١٥٩**) حديث سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال: "ما زال رسول الله يعطيني من غنائم (حنين) وهو أبغض الخلق إلي، حتى ما خلق الله شيئا أحب إلي منه".

قال الألباني في تعليقه على "فقه السيرة" للغزالي ص٣٩٤ ط٦ دار القلم: "رواه مسلم ٧/٧٥ والترمذي ٢/٢٤ وأحمد ٣/٤٠١ عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال كذا هو عند مسلم، وظاهره الانقطاع بين سعيد وصفوان، وعند أحمد والترمذي عن صفوان وظاهره الاتصال، ولكن الترمذي رجح الأول وأيده ابن العربي في "العارضة" فقال: لأن سعيدا لم يسمع من صفوان شيئا" اهـ.

(**١٦٠**) حديث عائشة -رضي الله عنها "أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقا؟ قال: أطولكن يدا. فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعهن لحوقا به وكانت تحب الصدقة" . رواه البخاري برقم (١٤٢٠).

قال ابن الجوزي في " كشف المشكل من حديث الصحيحين " ج٤ص٣٧٢، ط: دار الوطن: **هذا الحديث غلط فيه بعض الرواة ، والعجب من**

البخاري كيف لم ينبه عليه ، ولا أصحاب التعاليق ، ولا الحميدي ، ولا علم بفساد ذلك الخطابي؛ فإنه فسره وقال : لحوق سودة به من أعلام نبوته . وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب؛ فإنها كانت أطولهن يدا بالعطاء والمعروف، قال ابن أبي نجيح: كانت زينب تعمل الأزمة والأوعية تقوى بها في سبيل الله عز وجل، وتوفيت زينب سنة عشرين ، وهي أول أزواجه لحوقا به . وسودة إنما توفيت في سنة أربع وخمسين ، وقد ذكره مسلم على الصحة من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٣ ص٣٦٦: "وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به و لم ينسبه له. اهـ المراد منه

وقال -أعني الحافظ ابن حجر- قبل ذلك: قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا إلخ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة. وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة.اهـ المراد منه

ثم قال الحافظ ص٣٦٧ بعد كلام :" ... ويؤيده أيضا ما روى الحاكم في المناقب من "مستدركه" من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: "قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدنا في الجدار نتطاول، فلم نزل

نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش -وكانت امرأة قصيرة و لم تكن أطولنا- فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله" قال الحاكم على شرط مسلم اهـ. وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب، قال ابن رشيد: والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها " فعلمنا بعد" إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي، و لم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب، فيتعين الحمل عليه".اهـ المراد منه.

وقال الألباني في تعليقه على "فقه السيرة" للغزالي ص٦٣ ط٦:دار القلم ، بعد كلام: "... وفي روايتهما: "فكانت أطولنا يدا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق" وهذا يخالف رواية البخاري، فإن ظاهرها أن سودة هي التي لحقت به أولا وهو خطأ بين كما حققه الحافظ في الفتح ، وقد رجح فيه رواية مسلم وهو الحق، فمن شاء الزيادة في التحقيق فليرجع إليه، وزينب هذه هي بنت جحش لا بنت خزيمة كما توهم بعضهم".اهـ

وقال عبدالله بن عبدالقادر التليدي في "جواهر البحار" ج١ ص١٣١ ط:دار البشائر: "وكذلك وقع هذا الوهم في كتاب الزكاة من "صحيح البخاري".اهـ

(١٦١) حديث جعفر بن عمرو الضمري عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ ... الحديث" رواه البخاري برقم (٢٠٥).

(١٦٢) حديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته رواه مسلم برقم ٨٢(٢٧٤).

(١٦٣) حديث بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار رواه مسلم برقم ٨٤(٢٧٥).

قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" ٢١٧/٢ ط دار قتيبة ١٤١٥هـ: **وأما المسح على العمامة فاختلف أهل العلم في ذلك واختلفت فيه الآثار فروي عن النبي -عليه السلام- أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية الضمري وحديث بلال وحديث المغيرة بن شعبة وحديث أنس وكلها معلولة.**

وقد خرج البخاري في "الصحيح" عنده عن عمرو بن أمية الضمري وقد ذكرنا إسناده والعلة فيه ببيان واضح في كتاب "الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري" فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك والحمدلله. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٤٠٨/١ ط: دار الكتب العلمية: وأغرب الأصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد، قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي أيضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو. اهـ المراد منه.

(١٦٤) حديث الأعمش قال: حدثني مجاهد عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو

عابر سبيل" وكان ابن عمر يقول: "إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك" رواه البخاري برقم(٦٤١٦).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١١ ص٢٨٠-٢٨١: "أنكر العقيلي هذه اللفظة وهي "حدثني مجاهد" وقال: إنما رواه الأعمش بصيغة "عن مجاهد" كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه، وكذا أصحاب الطفاوي عنه، وتفرد ابن المديني بالتصريح، قال: و لم يسمعه الأعمش من مجاهد، وإنما سمعه من ليث ابن أبي سليم عنه فدلسه. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" من طريق الحسن بن قزعة "حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن الأعمش عن مجاهد" بالعنعنة، وقال: قال الحسن ابن قزعة: ما سألني يحيى بن معين إلا عن هذا الحديث، وأخرجه ابن حبان في "روضة العقلاء" من طريق محمد ابن أبي بكر المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة أيضا، وقال: مكثت مدة أظن أن الأعمش دلسه عن مجاهد وإنما سمعه من ليث حتى رأيت علي ابن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث، يشير إلى رواية البخاري التي في الباب. قلت: وقد أخرجه أحمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القتات عن مجاهد، وليث وأبو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق الأعمش، وللحديث طريق أخرى أخرجه النسائي من رواية عبدة ابن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعا، وهذا مما يقوي الحديث المذكور لأن رواته من رجال "الصحيح"، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر"اهـ

قلت: والحاصل أن الحديث ضعيف عند بعض العلماء كما رأيت وهو الأمر

الذي نريد إثباته في كتابنا هذا والله أعلم.

(١٦٥) حديث زيد بن ثابت قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة (قال: كذا كان يقول الجريري) فقال: "من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟" فقال رجل: أنا. قال: "فمتى مات هؤلاء؟ "قال: ماتوا في الإشراك فقال: "إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه" ثم أقبل علينا بوجهه فقال: "تعوذوا بالله من عذاب النار" فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال: "تعوذوا بالله من عذاب القبر" قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال: " تعوذوا بالله من فتنة الدجال" قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال رواه مسلم برقم ٦٧(٢٨٦٧).

أعل الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ ص٣٤٣، هذا الحديث باختلاط الجريري.

(١٦٦) حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ: ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: "يا أبا جهل ابن هشام! يا أمية بن خلف! يا عتبة بن ربيعة! يا شيبة بن ربيعة! أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا" فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا؟ قال: "والذي نفسي بيده! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا" ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر" رواه

مسلم برقم ٧٧(٢٨٧٤).

قال العلامة الطحطاوي كما في "الآيات البينات في عدم سماع الأموات" لنعمان ابن المفسر الألوسي ص٥٤، ط:المكتب الإسلامي بعد كلام: وأجيب عنه بأنه غير ثابت يعني من جهة المعنى وإلا فهو في "الصحيح"، وذلك أن عائشة -رضي الله تعالى عنها- ردته بقوله تعالى: **﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾** و **﴿إنك لا تسمع الموتىٰ﴾**.

وقال العلامة ابن عابدين كما في "الآيات البينات في عدم سماع الأموات" ص٥٦-٥٧، ط: المكتب الإسلامي بعد كلام: "فقد أجاب عنه المشايخ بأنه غير ثابت يعني من جهة المعنى، وذلك لأن عائشة -رضي الله تعالى عنها- ردته بقوله تعالى: **﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾** و **﴿ إنك لا تسمع الموتىٰ ﴾**"، وأنه إنما قاله - أي على تقدير ثبوته- على وجه الموعظة للأحياء، وبأنه مخصوص بأولئك تضعيفا للحسرة عليهم، وبأنه خصوصية له عليه الصلاة والسلام معجزة، لكن يشكل عليهم ما في "مسلم": "إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا"، إلا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال، جمعاً بينه وبين الآيتين، فإنه شبه فيهما الكفار بالموتى لإفادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى. هذا حاصل ما ذكره في "الفتح" هنا وفي "الجنائز".

ومعنى الجواب الأول أنه وإن صح سنده لكنه معلول من جهة المعنى بعلة تقتضي عدم ثبوته عنه عليه الصلاة والسلام وهي مخالفته للقرآن فافهم".اهـ

(**١٦٧**) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه

قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا و لم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع" رواه البخاري برقم (٢١١٢).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج٤ ص٤١٨: فقال يعني -الداودي- قول الليث في هذا الحديث "وكانا جميعا إلخ" ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه.اهـ

(**١٦٨**) حديث عبدالرحمن بن يزيد قال: حج عبدالله (بن مسعود) ﷺ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر -أُرى رجلاً- فأذّن وأقام، قال عمرو: "ولا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر صلى حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبدالله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر قال: رأيت النبي ﷺ يفعله (وفي رواية: ما رأيت النبي ﷺ) صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها ١٧٩/٢ (وفي أخرى، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما، في هذا المكان: المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة. رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج١ص٣٩٧ ط:المكتب.

قال الألباني في التعليق عليه: قلت: يعني أنه غلس بها جدا في المزدلفة هذا

اليوم، وهذا هو المراد بقوله الآتي "وصلى الفجر قبل ميقاتها" فإنه في سائر الأيام كان يصليها في الغلس أيضا ولكن بعد أن يصلي سنة الفجر في بيته، ثم يخرج على أن في إسناد الحديث أبا إسحاق السبيعي وكان اختلط ، **وقد اضطرب في ضبط هذا الحديث** كما أوضحته في "الضعيفة" (٤٨٣٥).

(**١٦٩**) حديث أبي هريرة قال: ...وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه [من الركعة الآخرة ١٥/٢] [من صلاة العشاء ١٦٥/٧] يقول: (وفي رواية: كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال ١٧١/٥): سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: (وفي رواية: بينا النبيﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: قبل أن يسجد ١٨٤/٥) اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها (وفي رواية: وابعث ٥٦/٨) عليهم سنين كسني يوسف، (يجهر بذلك)، (هذا كله في الصبح) وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له (وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب، حتى أنزل الله ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾ الآية. رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج١ص٢٠٠.

قال الألباني في التعليق عليه: قلت: قد استشكل نزول الآية في هؤلاء، لأن قصتهم كانت بعد غزوة أحد، والآية نزلت في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟ قال الحافظ: "**ثم ظهر لي علة الخبر وأن فيه إدراجا**، وأن قوله: "حتى أنزل الله ..." منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بين ذلك مسلم في روايته

...وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته".

(١٧٠) حديث أبي إسحاق سمع البراء -وسأله رجل من قيس أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟- فقال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر، كانت هوازن رماة وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم، فاستقبلنا بالسهام. ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان ابن الحارث آخذ بزمامها وهو يقول: أنا النبي لا كذب" رواه البخاري برقم (٤٣١٧).

قال الشيخ محمد الصادق إبراهيم عرجون في كتاب " محمد رسول الله ﷺ" ج ٤ص٣٧٢ بعد كلام:... وعند ابن سعد، وابن إسحاق، ورواه أحمد، وابن حبان عن جابر، قال: لما استقبلنا وادي حنين انحططنا في جوف واد حطوط، له مضايق وشعوب، وإنما ننحدر فيه انحدارا، وفي عماية الصبح، وقد كان القوم سبقونا إلى الوادي فكمنوا في شعابه وأجنابه، ومضايقه، وتهيأوا وأعدوا، فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب شدوا علينا شدة رجل واحد، وكانوا رماة، فانطلق الناس.

هذه الرواية صريحة في أن المسلمين انكشفوا بمجرد التلاقي، وولوا مدبرين كما أخبر الله عنهم، وفي حديث البراء بن عازب ما يخالف هذا، ويفيد أن انكشاف المسلمين وتوليهم مدبرين إنما كان بعد تلاقيهم بالمشركين وقتلهم حتى كشفوهم وأكبوا على الغنائم يجمعونها، فاستقبلهم العدو بالسهام فانكشفوا .

وهذا خلاف جوهري لم نر من وقف عنده للجمع بين الروايتين أو ترجيح إحداهما على الأخرى، ونحن نميل إلى ترجيح رواية ابن سعد ومن معه من الأئمة

على رواية البخاري[1]؛ لأن هوزان أعرف بمضايق واديهم وشـعابه ومنحدارتـه، ولعلهم وضعوا أكثر من كمين في هذه المضايق والشعاب، فلما حمل المسلمون على من بدا لهم من كتائب هوازن خرجت الكتائب من مكامنها، وكانوا رماة فرشقوا المسلمين بسهامهم، وحملوا عليهم حملة واحدة، فانكشف الطلقـاء، وتخلخلت صفوف المسلمين بما فاجأهم من الحملة عليهم وولوا مدبرين. اهـ المراد منه

(١٧١) حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "كـان رسـول الله ﷺيعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجـع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشـطر؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير -أو كثير- إنك أن تذر ورثتك أغنياء خـير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بهـا وجـه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك. فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلـك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهـم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة. يرثي له رسول الله ﷺ أن مـات بمكة". رواه البخاري برقم (١٢٩٥).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٣ ص٢١٢ ط:دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ: "...وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بـن سعد عن الزهري أن القائل يرثي له... إلخ هو الزهري. ويؤيده أن هاشم بن هاشم

[1] ومعنى ذلك أن رواية البخاري شاذة، والشاذ من قسم الضعيف، كما هو مقـرر في مصطلح الحديث.

وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا.اهـ

وقال في "النكت" ص٣٥٠ ط:دار الكتب العلمية: "وأما ما أدرج من كلام بعض التابعين أو من بعدهم في كلام الصحابة -رضي الله عنهم- فمنه حديث سعد ابن أبي وقاص ﷺ في قصة مرضه بمكة واستئذان النبي ﷺ في الوصية وفيه: لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، فإن قوله: "يرثي له..." إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر إذ رواه عن عامر بن سعد عن أبيه.

(١٧٢) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺأن رجلا سأله: ما يلبس المحرم (من الثياب ٣٦/٧) ؟ فقال: لا يلبس (وفي رواية لا تلبسوا ٢١٤/٢) القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران، (ولا الخفين) (إلا أن لا يجد نعلين ١٤٥/٢)، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين، (ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين). رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج١ص٤٤.

قال الألباني في التعليق عليه: هو في "الموطأ" (٣٠٥/١): وغرض المؤلف - رحمه الله تعالى - أن مالكا اقتصر من الحديث على رواية هذه الجملة منه موقوفا على ابن عمر، وفي ذلك تقوية لرواية عبيدالله المعلقة، التي بينت أن هذه الجملة مدرجة في الحديث، وأنها من قول ابن عمر، وهو الذي رجحه الحافظ في "الفتح" خلافا للمصنف فإنه أشار إلى ترجيح الرفع كما بينته في "الإرواء" (١٠١١).

(١٧٣) حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبدالله بن

زيد -وهو جد عمرو بن يحيى- أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله.رواه البخاري برقم (١٨٥) .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج١ص٣٨٦: "قوله : (فغسل يده مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف -يعني البخاري- وكذا للدراوردي عند أبي نعيم "فغسل يديه" بالتثنية فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس، وعند مالك "مرتين" وعند هؤلاء "ثلاثا"، وكذا لخالد بن عبدالله عند مسلم، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء فتأكد ترجيح روايته، ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول المخرج متحد والأصل عدم التعدد.اهـ

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح البخاري" ج١ص٦٠ عن رواية مرتين: وهي شاذة لمخالفتها لسائر الروايات.اهـ

(١٧٤) حديث سهل قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار... إلخ. رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج١ص١٣٨.

قال الألباني في التعليق عليه: أي موضع سجوده، وقول العسقلاني: "أي مقامه في صلاته"، فيه بعد إذ لا يمكن السجود عادة في مثل هذه المسافة، إلا أن

يقال: إنه يتأخر عند السجود، وإليه ذهب بعض المالكية، واستبعده أبو الحسن السندي -رحمه الله تعالى-، ومما يؤيده أنه يلزم منه أن يكون قيامه ﷺ في حالة كونه قريبا من الجدار بذاك القرب بعيدا عن الصف الذي خلفه نحو ثلاثة أذرع، وهذا مما ينافي السنة في تسوية الصفوف، وهو قوله: "قاربوا بين الصفوف"، وهو حديث صحيح مخرج في "صحيح أبي داود" (٦٧٣)، وينافي أيضا حديث ابن عمر الآتي برقم (٢٨٣).

(وفي رواية: كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ٨/١٥٤) ممر الشاة.

قال الألباني عند تعليقه على هذه الرواية في "مختصر صحيح البخاري" ج١ ص١٣: قلت: هذه الرواية أصح سندا عندي من الأولى، وليس فيها الإشكال الذي في الأولى، ويشهد لها حديث سلمة الآتي بعده، **بل الأولى شاذة** كما بينته في "صحيح أبي داود" (٦٩٣).

(**١٧٥**) حديث جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه فعزله، واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء (وفي رواية: صلاتي العشي ١/١٨٥)... إلخ. رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج١ص١٨٨-١٨٩.

قال الألباني في التعليق عليه :قلت: وهذه الرواية أرجح[1] كما قال الحافظ:

[1] وهذا يعني أن الرواية الأخرى شاذة؛ لأن ضد الراجح شاذ كما هو مقرر في كتب المصطلح فافهم.

والمراد بهما الظهر والعصر.

(١٧٦) حديث عاصم عن زر قال: "سألت أبي بن كعب قلت: أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا. فقال أبي: سألت رسول الله ﷺ فقال لي: قيل لي، فقلت. قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ".رواه البخاري برقم (٤٩٧٧).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٩٦٣/٨ ط١:دار الكتب العلمية: "قوله: (يقول كذا وكذا) هكذا وقع هذا اللفظ مبهما، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاما له. وأظن ذلك من سفيان فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبدالجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام، وكنت أظن أولا أن الذي أبهمه البخاري لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن سفيان ولفظه" قلت لأبي: إن أخاك يحكها من المصحف" وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في "المستخرج" وكان سفيان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه. وقد أخرجه أحمد أيضا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ "إن عبدالله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه..." إلخ.اهـ

وقال في ٩٦٤/٨: "**وأما قول النووي في شرح المهذب: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئا كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح، ففيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد ابن حزم فقال في أوائل "المحلى": ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل. وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل**".اهـ

(١٧٧) حديث أبي هريرة قال: "خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا فضة". رواه البخاري برقم (٦٧٠٧) ومسلم برقم١٨٣(١١٥).

قال الدارقطني في "الأحاديث التي خولف فيها مالك "ص١٥٤: وهذا وهم لأن أبا هريرة لم يشهد خيبرا مع النبي ﷺ و لم يكن أسلم، وإنما قدم مسلما بعد فتح خيبر إلى المدينة، وسباع بن عرفطة بالمدينة يصلي بالناس، فصلى معه ثم خرج فتلقى النبي ﷺ قافلا من خيبر. قال ذلك عراك بن مالك عن أبي هريرة وهو الصواب.اهـ

وقال أبو مسعود الدمشقي في كتاب "الأجوبة" ص١٨٥-١٨٧ قال: أبو الحسن-يعني الدارقطني-: وأخرج -يعني مسلما- عن قتيبة، عن الدراوردي، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة فذكره ثم قال: فأخرجه البخاري أيضا من حديث معاوية ابن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن مالك، عن أبي غيث، عن أبي هريرة. قال: النبي وقال موسى بن هارون:وهم في هذا الحديث ثور بن زيد؛ لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ؛ فإنما قدم المدينة بعد خروج النبي إلى خيبر، وأدرك النبي ﷺ وقد فتح خيبر.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٧ ص٦٢١-٦٢٢ ط:دار الكتب العلمية: وكأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة -أي: -قوله: "افتتحنا خيبر و لم نغنم ذهبا ولا فضة"- فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان، والحاكم، وابن منده من طريقه بلفظ: "انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى". ورواية أبي إسحق الفزاري التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله: "افتتحنا" أي: المسلمون وقد تقدم نظير ذلك قريبا.

وروى البيهقي في "الدلائل" من وجه آخر عن أبي هريرة قال: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من خيبر إلى وادي القرى"، فلعل هذا أصل الحديث.اهـ

(١٧٨) حديث نافع قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها. رواه مسلم برقم ٢٨(١٦٥٦).

قال الشيخ أبو مسعود في "الأجوبة" ص٢٠٣-٢٠٨، ط: دار الوراق: قال أبو الحسن-يعني الدارقطني-: وأخرج مسلم، عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره ، ثم قال -أي الدارقطني -: يقال: تفرد به أحمد بن عبدة، عن حماد، و لم يتابع عليه، وقد صحّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه اعتمر من الجعرانة.

قال أبو مسعود: وهذه اللفظة في هذا الحديث قوله : "أن النبي -صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر من الجعرانة " فهي لفظة تفرد بها حماد بن زيد لا أحمد بن عبدة ، وإنما أخرجه مسلم في النذور عن أحمد بن عبدة بإسناده أن عمر-رضي الله تعالى عنه- قال: "يا رسول الله، علي اعتكاف يوم " وفيه هذه اللفظة و لم يخرجه في الحج . وقد أخرجه البخاري أيضا بطوله في كتاب الخمس عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: يا رسول... الحديث.

وفيه: قال نافع: "و لم يعتمر النبي- صلى الله عليه وسلم- من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف على عبدالله".

قال أبو مسعود: وهذا يتابع أحمد بن عبدة ، وإن كان الحديث مرسلا. وقد رواه جرير بن حازم ومعمر وحماد بن سلمة وأيوب مسندا مجودا و لم يـأتوا بهـذه اللفظة التي أتى بها حماد بن زيد.

قال أبو مسعود: وقوله: وقد صح عن النبي ﷺ بخلافه فهو كما قال، غـير أنه حديث تفرد به همام بن يحيى عن قتادة عن أنس -رضي الله تعالى عنه-: أن النبي ﷺ اعتمر أربعا وفسره. ورواه مجاهد عن عائشة و لم يفسر من أين اعتمر النـبي - صلى الله تعالى عليه وسلم-.اهـ

وقال الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب في تعليقه علـى كتاب الأجوبة ص٢١٠: مما مضى يظهر أن الحديث بهذا الإسناد صحيح، لكن نفي اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة تفرد به حماد بن زيد، عن أيوب، وقد اختلف عليـه في ذلك كما سبق. وقد ثبت اعتماره ﷺ من الجعرانة من حديث أنس عند البخـاري كما سبق.اهـ

(**١٧٩**) حديث أبي هريرة قال: "صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشـي - قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقـدم المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر -رضي الله عنـهما- فـهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه رسـول الله ﷺ ذا اليدين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس و لم تقصر. قال: بلـى قـد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسـه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر". رواه البخاري برقم (١٢٢٩)، ومسلم برقم ٩٧(٥٧٣) واللفظ للبخاري.

وسيأتي-إن شاء الله تعالى- الكلام عليه عند الكلام على الحديث الذي بعده.

(١٨٠) حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه. وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس. فقال: "أصدق هذا؟ " قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم. رواه مسلم برقم ١٠١(٥٧٤).

قال الشيخ العلامة محمد يوسف البنوري في "معارف السنن " ٣/٥٣٦: قال الشيخ رحمه الله -يعني شيخه محمد أنور شاه الكشميري-: فدل صنيعه هذا على ما قلت، و لم ينبه عليه أحد من الشارحين البدر العيني وابن حجر. قال: ثم إن بعض الحنفية جعل المخلص من حديث ذي اليدين كونه مضطربا، و لم أجعله مدارا في الباب فلذا لا ألتفت إليه. قال الراقم -هو البنوري نفسه-: لعله أراد به مولانا الشيخ ظهير الحسن حيث قال في "آثار السنن": قال النيموي: إن هذه الروايات وإن كانت في "الصحيحين" لكنها مضطربة بوجوه ... ثم بين في تعليقه تفصيلها والله أعلم. والاضطراب فيه من وجوه منها: اضطرابه في عدد الركعات، ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: "أنه صلى ركعتين ثم سلم" . وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره: "أنه سلم في ثلاث ركعات". ومنها في الوقت، ففي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة: أنه صلى صلاة الظهر". وعند مسلم: " أنه صلى صلاة العصر". وفي بعض الروايات: "إحدى صلاتي العشي" بالشك، فتارة جزم بالظهر وأخرى بالعصر، وتارة أخرى تردد بينهما. ومنها اضطراب في الموقف، أي أين قام النبي ﷺ بعدما سلم ساهيا؟ ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: "ثم

قام إلى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها" وفي حديث عمران عند "مسلم": "ثم قام فدخل الحجرة". ومنها في سجدتي السهو، فعند الشيخين: "أنه سجد سجدتي السهو" وفي رواية -عند أبي داود بإسناد صحيح- "أنه لم يسجد سجدتي السهو". وكذا في "سنن النسائي" ولفظه: عن أبي هريرة أنه قال: "لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده". وروى الطحاوي في "شرح الآثار" (٢٦٢/١) (باب الكلام في الصلاة) من طريق ربيع المؤذن عن خالد بن عبدالرحمن عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناد قوي أنه قال: سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد أنه صلاهما يعني سجدتي السهو يوم ذي اليدين. وخالد بن عبدالرحمن أبوالهيثم الخراساني من رواة أبي داود والنسائي، وثقه ابن معين وغيره. من أجل ذلك تصدى النووي إلى دفع الاضطراب بتعدد الواقعة، والحافظ بالوحدة بين حديث أبي هريرة وعمران، والتوحيد بينهما هو مسلك الحذاق من المحدثين. قال في "الفتح" (٨٠/٣): وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران، وهو الراجح في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، ثم ذكر الباعث لهم على ذلك إلى أن قال: وقد تقدم في (باب تشبيك الأصابع) ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: "نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم اهـ."وقال في (٧٨/٣): والظاهر أن الاختلاف من الرواة، وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين إلخ.

(١٨١) حديث علي قال: "نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد ". رواه مسلم برقم ٢١٠(٤٨٠).

قال الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"ج٢ ص٤٣٦-٤٣٧، ما نصه: وسكت -يعني عبدالحق الإشبيلي- عنه، وينبغي أن يكون منقطعاً فإن الذين رووه بهذا اللفظ -بزيادة ذكر السجود- هم الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس يقول جميعهم: عن إبراهيم ابن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي.

وهو هكذا ينقص منه واحد، فإن الضحاك بن عثمان وابن عجلان روياه فزادا بين عبدالله بن حنين وعلي، عبدالله بن عباس وبذلك يتصل. وليس لك أن تقول: فلعله اعتمد فيه هذا الطريق، وإنما لم يكن لك ذلك لأن رواية هذين وجماعة غيرهما ليس فيها للسجود ذكر.اهـ

(١٨٢) حديث سعيد بن عبيدالله الثقفي قال حدثنا بكر بن عبدالله المزني وزياد بن جبير بن حية قال: "بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان، فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه. قال:نعم، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدوٍّ المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان، فإن كسر أحدُ الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس. فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس.وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس. فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس.رواه البخاري برقم (٣١٥٩).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٦ ص٣٢٥: "وعلى هذا ففي قوله في حديث الباب: "فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس" اهـ نظر، لأن كسرى هو رأس أهل فارس وأما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى رأساً لهم. وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة المذكور قال: (فإن فارس

اليوم رأس وجناحان وهذا موافق لرواية ابن أبي شيبة وهو أولى لأن قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق. ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناح لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلاً لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها وكأن الجيوش إذ ذلك كانت بالبلاد الثلاثة وأكثرها وأعظمها بالبلدة التي فيها كسرى لأنه كان رأسهم.

وقال الألباني في "صحيحته" ج٦ ص٧٨٨ بعد كلام وفيه زيادة: " والجناح قيصر وأشار الحافظ ٢٦٤/٦ إلى شذوذها بمخالفتها لطريق مبارك بن فضالة هذه وطريق معقل بن يسار الآتية وفيها: "أصبهان الرأس وأذربيجان الجناحان" وهذا أولى كما قال الحافظ فراجعه، قلت:ولعل الوهم في هذه الزيادة الشاذة من سعيد بن عبيدالله الثقفي فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال الحافظ نفسه في التقريب: "صدوق ربما وهم" اهـ المراد منه.

(١٨٣) حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "... فأَستَأْذِنُ على ربي في داره فيؤذن لي" رواه البخاري برقم (٧٤٤٠) .

قال الألباني في "مختصر العلو" ص٨٨ ط:المكتب الإسلامي:... **لكن ذكر الدار فيه شاذ** كما حققته في تعليقي على مختصري لـ "صحيح البخاري" في أوائل "كتاب التوحيد" اهـ المراد منه.

قلت: بل الحديث فيه ألفاظ كثيرة شاذة بل منكرة بمرة، وقد تكلمت عليه

في الجزء الأول.

(١٨٤) حديث عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ "أخبروه أن الله يحبه". رواه البخاري برقم (٧٣٧٥) .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج١٣ ص٤٤١: وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور، وشذ ابن حزم فقال: هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم و لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فإن اعترضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد ابن أبي هلال وفيه ضعف قال: وعلى تقدير صحته فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث ولا يزاد عليه... إلى آخر كلامه، وقد رد عليه الحافظ في ذلك فلينظره من شاء من الموضع المشار إليه[1] والله تعالى أعلم.

(١٨٥) حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: لما خرج النبي ﷺ إلى أحد، رجع ناس من أصحابه (ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين ٥/٣١، فقالت فرقة: نقتلهم. وقالت فرقة: لا نقتلهم. فنزلت.﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا** ﴾ " وقال النبي ﷺ: إنها طيبة٥/١٨١، تنفي الرجال (وفي رواية: الذنوب، وفي أخرى الخبث) كما تنفي النار خبث الحديد (وفي

[1] إنما ذكرنا كلام ابن حزم من أجل التمثيل به على تضعيفه لحديث أو لفظة موجودة في "الصحيحين" أو أحدهما كما ذكرنا ذلك أكثر من مرة فافهم.

رواية: الفضة). رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج١ص٤٣٩ .

قال الألباني في تعليقه على هذا الحديث عند قوله "وفي أخرى الخبث": وهذه الرواية الأخيرة هي المحفوظة[١] كما قال الحافظ.

(**١٨٦**) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، **أفأحج** عنها؟ قال: "نعم حجي عنها" (وفي رواية عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج ...إلخ. رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج١ص٤٣٣.

قال الألباني في تعليقه على الرواية الثانية: **أشار الحافظ إلى شذوذ هذا اللفظ** في الرواية الثانية فقال بعد أن ذكره: فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها.اهـ

(**١٨٧**) حديث أم سلمة -رضي الله عنها- من طريق عبدالرزاق قالت: فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: "لا". رواه مسلم برقم ٥٨(٣٣٠).

قال ابن القيم في "شرح سنن أبي داود" المطبوع بهامش "عون المعبود" ج١ ص ٢٩٥ ط: دار الكتب العلمية: أما حديث أم سلمة[٢] فالصحيح فيه الاقتصار

[١] أي وما عداها شاذ والشاذ من قسم الضعيف كما قدمنا أكثر من مرة وورود هذا الحديث بهذه الألفاظ المختلفة يدل دلالة واضحة جلية على أن أخبار الآحاد لا يمكن الاستدلال بها في باب العقائد كما هو مبين في الجزء الأول.

[٢] في الأصل سلمة وهو خطأ مطبعي واضح .

على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق ابن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد ابن أبي سعيد عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت: "قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال لا " ذكره مسلم عنهم . وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى، ورواه عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب، وقال : " أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟" قال مسلم: وحدثنيه أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن علي أخبرنا يزيد - يعني ابن زريع - عن روح بن القاسم قال حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال : "أفأحله وأغسله من الجنابة؟" و لم يذكر الحيضة. فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة، واختلف فيه عن الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح وقال عبدالرزاق عنه :"أفأنقضه للحيضة والجنابة؟" **ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث**.اهـ

وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج١ ص ٣٦٨ ط: المعارف ١٤١٥هـ بعدما ذكره : وقد رواه عن الثوري ثقتان : يزيد بن هارون وعبدالرزاق ابن همام، وقد اختلف عليه فالأول رواه كرواية ابن عيينة، والآخر قال في حديثه:"أفأنقضه للحيضة والجنابة؟" وهو رواية لمسلم، فزاد فيه:" الحيضة " **فأرى أنها زيادة شاذة لتفرد عبدالرزاق بها عن سفيان الثوري دون يزيد بن هارون**، ورواية هذا أرجح لموافقتها للفظ ابن عيينة وروح بن القاسم والسختياني والله أعلم.

وقد أفاض ابن القيم في "التهذيب" (١٦٧/١) في بيان شذوذ هذه الزيادة، فمن أراد التحقق من ذلك فليرجع إليه .اهـ

وقال أبو إسحاق الحويني في تحقيقه لكتاب "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" للحافظ السيوطي ج٢ ص٨٣ ط الأولى دار ابن عفان-السعودية- "أما ذكر "الحيضة" في الحديث فكأنه شاذ، وقد تفرد به عبدالرزاق عن الثوري، وخالفه يزيد بن هارون فرواه عن الثوري بدونها كما أشار مسلم - رحمه الله - . وأما عبدالرزاق وإن كان ثقة إلا أن روايته عن الثوري فيها دخن. يدل على ذلك قول ابن معين: "وأما عبدالرزاق والفريابي وأبو أحمد الزبيري وعبيدالله بن موسى وأبو عاصم وقبيصة وطبقتهم فهم كلهم في "سفيان" قريب بعضهم من بعض، وهم دون يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وابن المبارك وأبي نعيم". وهؤلاء الذين قرنهم ابن معين بـ "عبدالرزاق" تكلم العلماء في روايتهم عن الثوري. وقد خالف عبدالرزاق يزيد بن هارون وهو ثقة ثبت لم يتكلم أحد في روايته عن الثوري. أضف إلى ذلك أن روايته عن الثوري موافقة لرواية روح بن القاسم وابن عيينة جميعا عن أيوب بن موسى، ولم يذكروا "الحيضة" في الحديث، وصنيع مسلم - رحمه الله - يلمح إلى شذوذ هذه اللفظة[1]، والله أعلم.

(١٨٨) حديث عبيد بن عمير قال: "بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا!

---

[1] إن مما يعجب منه حقاً أن يشير الإمام مسلم باعتراف بعض الحشوية وكذا الحال بالنسبة إلى الإمام البخاري إلى شذوذ أو نكارة رواية في "صحيحه" ومع ذلك تدعي الحشوية المجسمة في كثير من الأحيان، ولاسيما إذا كان ذلك في معرض الرد على أهل الحق والاستقامة أن كل ما يوجد في "الصحيحين" صحيح ثابت عن النبي ﷺ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فمن هناك تدري أن الأهوا   تقودهم لا الحق حين يروى

يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ". رواه مسلم برقم ٥٩(٣٣١).

قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج١ص ٣٦٧ ط: مكتبة المعارف بعدما ذكره: أخرجه مسلم (١٧٩/١) ، و... و... إلى أن قال: أقول: لا تعارض بينه - يعني الحديث الذي ذكره قبل هذا الحديث - وبين هذا لأمرين: الأول: أنه أصح من هذا؛ فإن هذا وإن أخرجه مسلم؛ فإن أبا الزبير مدلس، وقد عنعنه.اهـ المراد منه. ثم ذكر وجها آخر ثم ذكر في التعليق أن بعضهم ذهب إلى أن الوجه الثاني لا وجه له ووافقه -أعني الألباني- على ذلك وبذلك يتبين أنه يذهب إلى الوجه الأول وهو تضعيف الحديث المذكور.

(**١٨٩**) حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما - قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ ، فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا. قلت لعطاء[1]: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا (وفي رواية عنه: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة). وقال غير مرة: (لحوم الهدي) ٢٣٩/٦. رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج١ص٤٠٥-٤٠٦ ط:المكتب الإسلامي.

قال الألباني في تعليقه عليه عند قوله: "قال: لا" وفي رواية مسلم "قال: نعم"، قال الحافظ: "كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري" وهو المحفوظ[2]

[1] القائل هو راوي الحديث عن عطاء.

[2] أي والرواية الثانية ضعيفة عنده لشذوذها كما هو ظاهر.

المعتمد عندي خلافا للحافظ لأسباب منها الرواية الآتية بعدها، وقد ذكرت الأسباب الأخرى مع طرق الحديث وشواهده والتنبيه على ما يستفاد من الحديث لمعالجة تذمر الحجاج من ضياع لحوم الهدايا سدى في الأرض كل ذلك في كتابي "حجة النبي ﷺ" صفحة ٨٧-٨٨.

(١٩٠) حديث أنس رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبدالله بن أبي، فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حمارا، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ، قال: إليك عني، والله لقد أذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك، فغضب لعبدالله رجل من قومه، فتشاتما، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد، والأيدي والنعال فبلغنا أنها أنزلت: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما". رواه البخاري برقم (٢٦٩١).

قال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح البخاري" ج٢ ص٢١٩: قلت: هذا الحديث أعله الإسماعيلي بالانقطاع بين سليمان والد المعتمر وبين أنس، وأقره الحافظ في "الفتح" فراجعه، مع استشكال لابن بطال في نزول الآية المذكورة فيه في هذه القصة، مع أن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ وبين أصحاب عبدالله بن أبي وكانوا إذ ذاك كفارا. وإشكال آخر من عند الحافظ نفسه، فراجعه.

(١٩١) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: قسمت

الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: **﴿الحمد لله رب العـٰلمين﴾** قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: **﴿الرحمٰن الرحيم﴾** قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: **﴿مـٰلك يوم الدين﴾** قال: مجدني عبدي (وقال مرة: فوض إلي عبدي فإذا قال: **﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾** قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: **﴿اهدنا الصرٰط المستقيم صرٰط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾** قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل".

قال سفيان: حدثني به العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه. رواه مسلم برقم ٣٨(٣٩٥).

قال الفخر الرازي في "أحكام البسملة" ص٣٣ ط:مكتبة القرآن: **ولا يغتر بكونه في "صحيح مسلم"**، فإن من رواته العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه هو وغيره فقال: لم يزل الناس يتوقون حديثه، ليس بحجة، هو مضطرب الحديث، ليس بذاك، العلاء ضعيف، روي عنه جمع هذه الألفاظ في العلاء، وقال أبو أحمد ابن عدي: ليس هو بالقوي، وقال أبو حاتم: أنا أنكر من حديثه أشياء، وقال ابن عبدالبر: ليس هو بالمتين عندهم وقد انفرد بهذا الحديث، وليس يوجد إلا له ولا تروى ألفاظه عن أحد سواه. اهـ كلامه.

(**١٩٢**) حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ "كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام إلى آخره .رواه مسلم برقم ١٣٦(٥٩٢).

قال محمد هاشم التتوي السندي في "التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة" ص٤٤-٤٥، ط١:مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٧هـ: إن قيل: ورد في حديث مسلم عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- فذكره فما الجواب عنه؟ قلت: لنا أجوبة أربعة:

الجواب الأول: أن هذا الحديث **سنده ضعيف**، لأن مداره على ثلاثة رجال:

الأول: أبو خالد الأحمر واسمه سليمان بن حيان، بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الأزدي الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب": قال أبو بكر البزار في "كتاب السنن": اتفق أهل العلم بالنقل على أن أبا خالد لم يكن حافظا، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها، وقال ابن معين: أبو خالد صدوق لكنه ليس بحجة، وقال أبو هشام الرفاعي: هو في الأصل صدوق لكنه إنما أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطئ.

والثاني: أبو معاوية الضرير، واسمه محمد بن خازم، بخاء وزاء معجمتين، التميمي مولاهم الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب": قال عبدالله ابن أحمد سمعت أبي يقول: أبو معاوية الضرير في غير حديثه عن الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا، وقال ابن معين: كان أبو معاوية يروي عن عبدالله بن عمر مناكير، وقال أبو داود: كان أبو معاوية مرجئا، وقال مرة: كان رئيس المرجئة بالكوفة، وقال ابن خراش: هو في روايته عن الأعمش ثقة، وفي روايته عن غيره فيه اضطراب، وقال أبو زرعة: كان أبو معاوية يرى الإرجاء، فقيل له: كان يدعو إليه. قال: نعم.

قلت -والقائل الشيخ محمد هاشم التتوي-: ومعلوم أن هذا الحديث لم

يروه أبو معاوية عن الأعمش، بل عـــن عاصم الأحول فيكون مضطربا.

الثالث: عاصم بن سليمان الأحول أبو عبدالرحمن البصري، قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب": إنه قال علي ابن المديني عن يحي بن سعيد القطـــان: لم يكن عاصم الأحول بالحافظ، وقال ابن إدريس: أنا لا أروي عنه شـــيئا، وتركـــه وهيب لأنه أنكر سيرته. اهـــ

الجواب الثاني: أن لفظه "أنه لـــم يقعد"، وليس "أنه لـــم يقرأ"، فجـــاز أن يكون يقعد هذا القدر ثم يأتي بالأذكار قائما.

الجواب الثالث: أن هذا الحديث معارض بجميع الأحـــاديث الـــواردة في الذكر والدعاء بعد المكتوبة المتقدم ذكرها في الفصـــل الأول مـــن البـــاب الأول، فتترجح تلك الأحاديث لكون كثير منـــــها مخرجـــة في "الصحيحـــين" ومـــا في "الصحيحين" أصح مما في "صحيح مسلم"[1] فقط.اهـــ المراد منه .

(**١٩٣**) حديث سلمة بن الأكوع قال: "... فبعث رســـول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ ...".

قال علي رضا في "المجلى في تحقيق أحاديث المحلى" ص٥٤ ط دار المـــأمون للتراث ١٤١٥هـــ: ذكر ابن حزم في المحلى (٣١٠/١٠) حديث سلمة بن الأكوع الذي في "صحيح مسلم" (١٨٠٧) وذكر الحديث المتقدم ثم قال: قال ابن حــــزم: انفرد به عكرمة بن عمار -وهو ضعيف- فلا حجة فيه.

[1] هذه القاعدة لا دليل عليها كما تقدم بيان ذلك.

(١٩٤) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا...إلخ) رواه مسلم برقم٦٥(١٠١٥).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٩ ص٦٤٧-٦٤٨ ط دار الكتب العلمية: "وكأن المصنف -حيث أورد هذه الآيات- لمح بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: **﴿يـٰأيها الرسل كلوا من الطيبـٰت واعملوا صلحا﴾** وقال:**﴿يـٰأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبـٰت ما رزقنـٰكم﴾** الحديث" وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي: إنه تفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يهم كثيرا ولا يحتج به، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: كان يخطيء على الثقات وقال الحاكم: عيب على مسلم إخراجه.

(١٩٥) حديث رافع بن خديج قال: "كنا أكثر الأنصار حقلا،قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا".رواه البخاري برقم (٢٧٢٢) ومسلم برقم ١١٧(١٥٤٧) واللفظ له.

وفي لفظ "كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ" رواه البخاري برقم (٢٣٢٧).

وفي لفظ "إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات

وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هـذا ويـهلك هذا، فلم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به" رواه مسلم برقم ١١٦(١٥٤٧).

وفي رواية عن رافع قال: "حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض: فنهى النبي ﷺ عن ذلك" رواه البخاري برقم (٢٣٤٧).

قال النووي في المجموع ج٣ ص٢٩٨ ط١:دار الفكر (قال الشيخ أبو محمد... هذا ما نقله الخطابي في معالم السنن عن أحمد بن حنبل: أنه رد حديث رافع بن خديج في المزارعة لاضطرابه وتلونه وقال: هو حديث كثير الألوان).اهـ المراد منه

وقال المازري في "المعلم بفوائد مسلم" ج٢ ص١٨٠ ط:دار الغرب الإسلامي: وقد قال ابن حنبل: حديث رافع فيه ألوان لأنه مرة حدث به عن عمومته ومرة عن نفسه، وهذا الاضطراب يوهنه عنده، وقد خرج مسلم: "أن رافعا سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا". وهذا إشارة منه إلى أن النهي تعلق بهذا الغرر وما يقع في هذا من الخطر، ولهذا اضطرب أصحاب مالك فيه أو قالوا فيه ما ذكرنا عنهم من الاختلاف.

وفي بعض طرق مسلم: "كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه فنهانا عن ذلك. وأما الورق فلم ينهنا".اهـ

وقال ابـــن قدامـــة في "المغـــني" ج٥ص٥٥٤-٥٥٥ ، ط: دار الفكـــر ١٤١٧هـــ: لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع ولا حديث ابن عمر بأن النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعـــده، ثم مـــن بعدهم فكيف يتصور نهي النبي ﷺ عن شيء ثم يخالفه ؟ أم كيف يعمل بذلـــك في عصر الخلفاء و لم يخبرهم من سمع النهي عن النبي ﷺ وهو حاضر معـــهم وعـــالم بفعلهم فلم يخبرهم فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجمـــاع وعلى أنه قد روي في تفسير خبر رافع عنه ما يدل على صحة قولنا، فروى البخاري بإسناده قال : كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصـــاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا، فأما الذهب والـــورق فلم يكن يومئذ. وروي تفسيره أيضا بشيء غير هذا من أنـــواع الفســـاد وهـــو **مضطرب جدا** ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج : نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة فقال رافع روي عنه في هذا ضروب، كأنه يريـــد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه، وقال طاوس : إن أعلمهم – يعني ابن عباس – أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما " رواه البخاري ومسلم وأنكر زيد بن ثابت حديـــث رافع عليه وكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي ﷺ حتى مات وهو يفعله ثم أجمع عليـــه خلفاؤه وأصحابه بعده بخبر لا يجوز العمل به ولو لم يخالفه غيره. ورجوع ابن عمـــر إليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثـــه، وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع و لم يقبل حديثه وحمله على أنـــه **غلـــط في روايته**، والمعنى يدل على ذلك فإن كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجـــزون عـــن عمارته وسقيه ولا يمكنه الاستئجار عليه وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتـــاجون

للثمر ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان.اهـ

ونص على مثل ذلك أيضا عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي في "الشرح الكبير على المقنع".

وقال ابن القيم في تعليقه على "سنن أبي داود" المطبوع بحاشية "عون المعبود" ج٩ص١٨٤ - ١٨٦ ، ط :دار الكتب العلمية : وأما حديث رافع بن خديج فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون. قال الإمام أحمد : حديث رافع بن خديج ألوان. وقال أيضا : حديث رافع ضروب .

الثاني: أن الصحابة أنكروه على رافع ، قال زيد بن ثابت - وقد حكي له حديث رافع -: " أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع " وقد تقدم، وفي البخاري عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس : لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها؟ قال : إن أعلمهم – يعني ابن عباس – أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: "أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما ". فإن قيل: إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه فقد أقره ابن عمر ورجع إليه ، فالجواب:

أولا: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- لم يحرم المزارعة ، و لم يذهب إلى حديث رافع ، وإنما كان شديد الورع ، فلما بلغه حديث رافع خشي أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في المزارعة شيئا لم يكن علمه ، فتركها لذلك .

الثاني : وقد جاء هذا مصرحا به في "الصحيحين": "أن ابن عمر إنما تركها لذلك و لم يحرمها على الناس".

الثالث : أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد ، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومعلوم : أن النبي ﷺ لم ينه عن كرائها مطلقاً فدل على أنه غير محفوظ.

الرابع : أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن رافع بن ظهير ، مع اضطراب ألفاظه ، فمرة يقول : " نهى عن الجعل " ومرة يقول :" عن كراء الأرض " ،ومرة يقول :" لا يكاريها بثلث ، ولا ربع ، ولا طعام مسمى" كما تقدم ذكر ألفاظه .

وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده الذي لم يضطرب و لم يختلف .

الخامس: أن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد ، وهو المزارعة الظالمة الجائرة ، فإنه قال : " كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه " . وفي لفظ له :" كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع " كما تقدم . وقوله : " و لم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس " ، وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا

وحكما. قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ: أمر إذا نظر إليـــه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز. وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عـــن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل، فلا تعارض إذن بين حديث رافــع وأحاديث الجواز بوجه...إلى أن قال:

السابع: أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ فإنه ينظر إلى ما عمل بـــه أصحابه من بعده وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليـــهم وغـــيرهم مـــن الصحابة بالمزارعة.اهــ وله كلام طويل على هذا الحديث على تقدير ثبوته ومـــن شاء معرفة ذلك فليرجع إليه.

وقال ابن مفلح في "المبدع" ج٥ ص٥٦: **وحديث رافـــع وإن كـــان في "الصحيحين" ففيه اضطراب كثير**...إلخ.

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر النيســـابوري في "الإقنـــاع" ج٢ص٥٦٨-٥٧١، ط٣: مكتبة الرشد ١٤١٨هــ: فأما أخبار رافع بن خديج التي احتج بـــها من خالفنا **فتلك أخبار معلولة كلها** وقد ذكرنا عللها في غير هذا الكتاب، قـــال أحمد: يروى عن رافع بن خديج في هذا ضروب كأنه أراد أن ذلـــك يوهـــن ذاك الحديث.اهــ

وقال أيضا في "الأوسط" في كتاب المزارعة كما في التعليق علـــى كتـــاب "الإقناع" ج٢ ص٥٧٠-٥٧١ بعد روايته بعض أحاديث رافع: "فإذا كان ســـبيل أخبار رافع ما ذكرناه وجب الوقوف عن استعمالها لكثرة عللها ووجب اســـتعمال حديث ابن عمر إذ هو خبر ثابت من جهة النقل، حدثني إبراهيم بن الحسين حدثني

أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع فقال: عن رافع ألوان، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال: رافع يروى عنه في هذا ضروب، كأنه يريد أن اختلاف الرواية عنه يوهن ذلك الحديث.اهـ

وقال الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في تعليقه على كتاب "الإقناع" ج٢ص٥٧٠: وهذه الأخبار معلولة كما ذكر المؤلف وعلتها الاضطراب، قال عبد الله بن أحمد في مسائل والده كتاب الخراج ص٤٠٥: سمعت أبي يقول في حديث رافع بن خديج هو مختلف عنه يروى عنه ألوان مختلفة، مرة يقول : نهى النبي ﷺ عن كري المزارع، ومرة عن ظهير عن النبي ﷺ ، ومرة يقول : ما خرج عن الربيع ... وكلها أحاديث صحاح[1] إلا أنه مختلف عنه.اهـ

(١٩٦) حديث السيدة عائشة —رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال:" من مات وعليه صيام صام عنه وليه". رواه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم ١٥٣ (١١٤٧).

استنكر الإمام أحمد هذا الحديث كما في "سير أعلام النبلاء" ج٦ص١٠ للإمام الذهبي ط: مؤسسة الرسالة.

(١٩٧) حديث عبدالله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما - "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع

[1] أي من جهة أسانيدها وإلا فإن متونها معلة كما نص على ذلك قبل أسطر حيث قال: وهذه الأخبار معلولة كما ذكر المؤلف وعلتها الاضطراب اهـ، ومن المعلوم أن المعل والمضطرب من قسم الضعيف لا الصحيح كما هو مقرر في مصطلح الحديث فافهم.

الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها". رواه البخاري برقم (٢١٤٣) ومسلم برقم٦(١٥١٤).

قال الخطيب البغدادي بعد أن ذكره في "الفصل للوصل المدرج" ج١ ص٣٦٠-٣٦١: "كذا روى هذا الحديث عبدالله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بن أسماء عن نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، ووافقه مالك بن أنس وغيره عن نافع. وتفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبدالله بن عمر، وإنما هو من كلام نافع أدرج في الحديث.

وقال محمد بن مطر الزهراني المعلق على كتاب "الفصل للوصل المدرج" في الصفحة نفسها: "سبق الخطيب إلى الحكم بإدراج ذلك الحافظ الإسماعيلي الذي ساق الخطيب الحديث من طريقه، ونقل ذلك عنه الحافظ في "الفتح" ٣٥٧/٤. كما نص الحافظ على نقل ذلك عن الخطيب وعزاه إلى "الفصل للوصل" و لم يعترض على ذلك مما يدل على أنه موافق لهما أيضا، والعلم عند الله.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح ج٤ص٤٤٩ ط: دار الكتب العلمية: كذا وقع هذا التفسير في "الموطأ" متصلا بالحديث قال الإسماعيلي: وهو مدرج، يعني أن التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في "المدرج".

(**١٩٨**) حديث عروة قال: "خاصم الزبير رجلا من الأنصار، فقال النبي ﷺ: يا زبير اسق ثم أرسل، فقال الأنصاري: إنه ابن عمتك ، فقال عليه السلام: اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك. فقال الزبير: فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾** رواه البخاري برقم (٢٣٦١).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٥ص٤٩: " قال الخطابي: هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان.

(**١٩٩**) حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لستٍّ عشرة مضت من رمضان فمنّا من صام ومنّا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. رواه مسلم برقم ٩٣(١١١٦).

قال مسلم ٩٤(١١١٦): حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي. ح وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا ابن مهدي، حدثنا شعبة. وقال ابن المثنى: "حدثنا أبو عامر حدثنا هشام، وقال ابن المثنى: حدثنا سالم بن نوح، حدثنا عمر -يعني ابن عامر- ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الإسناد نحو حديث همّام.

غير أن في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام: لثمان عشرة خلت، وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة، وشعبة: لسبع عشرة أو تسع عشرة.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٢٢٧/٤ ط١:دار الكتب العلمية: ووقع في رواية ابن إسحاق في المغازي عن الزهري في حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان، ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه.اهـ كلامه.

(٢٠٠) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة". رواه البخاري برقم (٢٤٩).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١ص٤٧٨: وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم ابن أبي الجعد، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الأعمش.

(٢٠١) حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله. رواه البخاري برقم (٢٢٣)، ومسلم برقم١٠٣(٢٨٧).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١ص٤٣٤: قوله: (و لم يغسله) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله: (فنضحه)، قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: (فرشه) لم يزد على ذلك انتهى.

(٢٠٢) حديث الزهري قال: حدثني أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه". رواه البخاري برقم (٥٥٠).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٢ص٣٦ ط: دار الكتب العلمية: قوله:

(وبعض العوالي إلخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس بينه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله (والشمس حية): قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة. و لم يقف الكرماني على هذا فقال: هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته.

(٢٠٣) حديث أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة. رواه البخاري برقم (٦٠٥)، ومسلم برقم ٢(٣٧٨).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٢ص١٠٦ ط١: دار الكتب العلمية: تنبيه: ادعى ابن منده أن قوله (إلا الإقامة) من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجا، وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله (إلا الإقامة) هو من قول أيوب وليس من الحديث" اهـ المراد منه.

(٢٠٤) حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: "أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال بد من قضاء، وقال معمر سمعت هشاما يقول: "لا أدري أقضوا أم لا ". أخرجه البخاري برقم (١٩٥٩).

قال ابن حزم: هذا ليس من كلام هشام وليس من الحديث فلا حجة فيه، وقد قال لمعمر: سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

(٢٠٥) حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ

الكديد ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. رواه مسلم برقم ٨٨(١١١٣).

قال ابن الجارود في "المنتقى" ج٢ ص٤٦: قال أبو محمد -هو ابن الجارود نفسه-: قوله: وإنما يؤخذ بالآخر هو من قول الزهري، بيّن ذلك معمر حدثناه محمد ابن يحيى قال عبدالرزاق أنا معمر.

وقال الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" ج١ ص٣٢٠-٣٢٢ ط:دار الهجرة: "أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري، أنا محمد ابن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، حدثني محمد بن شداد السمعي، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج ومالك وزمعة، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس، فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ وقال ابن جريج:بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

تابع ابن جريج ومالكاً وزمعة بن صالح على رواية هذا الحديث سفيان بن عيينة وفليح بن سليمان والليث بن سعد ويونس بن يزيد فرووه عن ابن شهاب الزهري سياقة واحدة وبعض المتن ليس من قول ابن عباس **وإنما هو قول الزهري أدرج في الحديث وهو: "فكان الناس يأخذون بالأحدث فالأحدث أو بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ ".**

روى ذلك معمر بن راشد ومحمد بن إسحاق عن الزهري فبيناه وفصلا كلام الزهري من كلام ابن عباس.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٣ ص٢٢٦-٢٢٧ ط:دار الكتب العلمية: "وسيأتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك، ولفظ رواية معمر "خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا" قال الزهري: وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ ، وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه: "حتى بلغ الكديد أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره" وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله، قال سفيان لا أدري من قول من هو، ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري، وبينا أنه من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري في الجهاد، وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ و لم يوافق على ذلك كما سيأتي قريباً".

(٢٠٦) حديث أنس بن مالك قال: " دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة ثلاثين صباحا حين يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله ﷺ. قال أنس: "فأنزل الله تعالى لنبيه في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآنا حتى نسخ بعد: بلغوا قومنا، فقد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه". رواه البخاري برقم (٤٠٩٥).

قال محمد الصادق إبراهيم عرجون في كتابه "محمد رسول الله ﷺ " ج٤ ص ٧٠-٧٢، ط٢: دار القلم: ثانياً: هذه الرواية هي الوحيدة بين روايات البخاري التي جاء فيها التصريح بأن الله أنزل لنبيه قرآناً، ومع قطع قولهم: (بلّغوا عنا) عن

سابقه لا يدرى ما الذي أنزله الله لنبيه ﷺ ليبلّغ عنهم إلى قومهم، وكل ما في الكلام أنه حكى عن شهداء القراء أن يبلّغ عنهم قومهم أنهم لقوا ربهم فرضي عنهم ورضوا عنه، وذلك أنهم سألوا ربهم أن يبلّغ عنهم قومهم ما أحاط بهم من الشدائد ومعالم القتل، فبلّغ الله تعالى رسوله ﷺ بوساطة جبريل عليه السلام، وبلّغ جبريل محمداً ﷺ، وبلغ محمد أصحابه، فقال لهم: "إن إخوانكم أصيبوا" ولا يلزم من هذا قط أن يكون الله قد أنزل فيهم قرآناً قرأه الناس ثم نسخ .

ومن أعجب العجب، وأغرب الغريب هذا التباعد المترامي الأطراف بين رجال السند في فضلهم وعلمهم وفقههم في دين الله، وبين موضوع الروايات التي رويت بأسانيد زُجَّ فيها بأسماء هؤلاء الأجلاء الذين اتخذتهم الأمة ركائز لأخذ دينها ودعامات يعتمد عليها نقل الدين والشريعة في أسلوب نقيٍّ مصفى من الخرافات والأساطير وأقاصيص القصاص .

فهذه الرواية التي تزعم أن قرآناً نزل على النبي ﷺ فقرأه الناس ثم نسخ بعد، وهي الرواية الوحيدة التي صرح فيها بنزول قرآن على النبي في الذين قتلوا أصحاب (بئر معونة) أن نجد في سندها الإمام مالك بن أنس، وهو الذي تقطع أعناق الفحول دون منزلته في الثقة ورصانة العقل ورزانة الفكر، والتنائي بعلمه وفضله عن الخرافات والأساطير الملفقة وأباطيل الروايات التي ركبت لها أسانيد أدخل فيها زوراً بعض قادة أهل الفضل، حتى اقتحمت بعض نسخ الكتب التي نالت أرفع الدرجات في الثقة والصحة عند الأمة .

ومؤلفو هذه الكتب برءاء من جريرة هذه الروايات الباطلة بهذه الأسانيد المركبة، وهذا ما يوجب على أهل العلم وحماة السنة مراجعة هذه الكتب الرفيعة في

أسانيدها ومتونها، حماية لأصول الإسلام وتنقيتها مما أدخل عليها في عصور الاهتمام بالعالي والنازل، وكثرة ما يحفظ فلان، ويروي فلان، مما فتح باب الأباطيل المزورة والأكاذيب المدخولة، التي خلع عليها طول مرور زمن الجهالة في عصور الجمود الفكري شيئاً من قداسة نصوص وروايات هذه الكتب التي تغلب عليها الصحة، والتي قام على تأليفها أعلام من الثقات يوم أن كان أصحابها أعلم أهل زمانهم بما يروون فيها.

وبالجملة فهذه روايات يجب التوقف في قبولها؛ لأن للقرآن الحكيم خصائصه الإعجازية التي ينفرد بها عن جميع كلام البشر .

وقال ص ٧٣-٧٤: ومن ثم كان هذا الكلام المروي في صحيح البخاري على أنه قرآن نزل في شأن شهداء بئر معونة من القراء من عند الله على رسول الله ﷺ ثم نسخ، أو رفع أو نسي مما يجب التوقف عن قبوله حتى يظهر له مخرج من التأويل الصحيح.

ويؤيد ما ذهبنا إليه من التوقف في قبول هذه الروايات الزاعمة أن قرآناً نزل فقرأه الناس في حياة النبي ﷺ، وسمعهم يقرؤونه سواء في قصة قراء (بئر معونة) أو غيرها ثم نسخ أو رفع، أو نسي من غير بدل للنص المنسوخ ما يأتي:

أولاً: إن جميع ما جاء في روايات صحيح البخاري -في مواضع منه موقوفة على أنس ﷺ و لم يرفع شيء منها إلى النبي ﷺ جاء مختلف النص اختلافاً يستحيل وقوع مثله في القرآن الحكيم، وقد جاء في "صحيح مسلم" وغيره بعض ما جاء في "صحيح البخاري"، فيسري عليه ما قررناه من التوقف في قبوله.

ثانياً: إن جميع هذه الروايات موقوفة على أنس ﷺ،و لم يرفع منها شيء إلى النبي ﷺ إذ ليس في رواية منها فقرأ علينا رسول الله ﷺ قرآناً نزل ثم نسخ، وليس في رواية منها أن النبي ﷺ أمر بكتب ما زعم أنه قرآن في قصة قرّاء (بئر معونة)، ووضعه في سورة من سور القرآن كما هو الشأن في جميع آيات القرآن.

وقال أيضا ص٧٨: ومعاذ الله أن نقصد بذلك إلى شيء من الموازنة أو المشابهة التي تتراءى للعين الحولاء أو الفكر الفطير، بين آيات القرآن الحكيم، وبين ما جاء في روايات قصة قراء بئر معونة ونظائرها؛ لأن الموازنة لا تكون إلا بين المتشابهات، وأنّى للحصى أن يشابه اللؤلؤ والمرجان!

وإنما قصدنا أن نستل شبهة الرواية في "الصحيح"، وما تخلفه على ما يروى فيها من هالات القداسة وبريق البروق الخادعة من قلب من لم يجد النظر الفكري في تمحيص البراعة البيانية والهداية الإلهية، وبين كلام أريد به المحاكاة لما يشتبه به في موضوع الحديث .

وقال أيضا ص٨٤: فلماذا خص بالنسخ ما زعم أنه قرآن نزل في شأن قرّاء بئر معونة، وقرأه الناس ثم نسخ أو رفع أو نُسي، وليس فيه إلا الإخبار بطلب إبلاغ قومهم أنهم لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم؟. وهذا الترضي مذكور في جميع الآيات القرآنية الإعجازية في المواضع التي سقناها في الآيات التي عرضناها فيما سبق، وفي غيرها من آيات القرآن الحكيم، مع وحدة المعنى العام .

والتشبث بخفاء الحكمة عن العقول في كثير من الأحكام التعبدية والتشريعية لا يرفع الشبهة عن هذا الكلام المزعومة قرآنيته، بل هذا التشبث بخفاء الحكمة لا

يرفع عن هذا الكلام صفة فقده الخصائص الإعجازية للقرآن الكريم في أسلوبه وطرائق هدايته، وما اشتمل عليه من المعاني الرفيعة والحقائق العالية .

وقال ص٨٥-٨٦: ومن ثم كان أبو القاسم السهيلي العالم المسلم الوحيد الذي رأيناه أنكر في صراحة أن يكون هذا الكلام الذي رواه "الصحيح" على أنه قرآن —نزل من عند الله في التنويه بشأن قرّاء بئر معونة وقرأه الناس ثم نسخ أو رفع، أو نُسي، قرآن له خصائص الإعجاز القرآني ورونقه، فقال: ولما قتل أصحاب بئر معونة نزل فيهم قرآن، ثم رفع (أن بلّغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) فثبت هذا في "الصحيح" —أي عند البخاري ومسلم وغيرهما- مما صحت روايته سنداً عند من روى القصة، وليس عليه رونق الإعجاز .

ولكن السهيلي كعّ عن الإصرار على قولة الحق التي طعن بها هذا الكلام الذي جاء في "الصحيحين" بزعم أنه قرآن نزل من عند الله تعالى وقرئ ثم نسخ.اهـ المراد منه

(٢٠٧) حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ: "إني لواقف يوم بدر في الصف فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم أتعرف أبا جهل ؟ فقلت: نعم، وما حاجتك إليه؟ قال: أخبرت أنه يسب النبي ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك فغمزني الآخر، فقال لي أيضاً مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل، وهو يجول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه.

ثم انصرفا إلى النبي ﷺ فأخبراه، فقال : " أيكما قتله؟ " قال كل منهما: أنا

قتلته، فقال ﷺ : "هل مسحتما سيفيكما؟" قالا: لا، فنظر النبي ﷺ في السيفين فقال: "كلاكما قتله" فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والآخر ابن عفراء. رواه البخاري برقم (٣١٤١).

قال الشيخ محمد الصادق إبراهيم عرجون في كتابه "محمد رسول الله ﷺ" ج ٣ ص ٤٢٠-٤٢٢: والناظر بعين التأمل يرى أن هذه الرواية -وهي في صحيح البخاري من طريق مسدد، عن عبدالرحمن بن عوف صاحب إحدى الروايتين السابقتين وهي المروية من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده -وهو عبدالرحمن بن عوف- أما الرواية الثانية فهي من طريق سليمان التيمي عن أنس بن مالك وهي تخالف تينك الروايتين، رواية أنس بن مالك، ورواية عبدالرحمن بن عوف في إدخال معاذ بن عمرو بن الجموح في قصة قتل أبي جهل، فتجعله أحد القاتلين، بل جعلته هو القاتل، وجعلت ابن عفراء شريكه في ضرب أبي جهل، وأن النبي ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ ابن الجموح وجمهور العلماء يقولون: إن قضاء النبي ﷺ لابن الجموح بسلب أبي جهل بعد أن أشركه مع صاحبه في القتل فقال: "كلاكما قتله" دليل على أن ضربة ابن الجموح كانت هي القاضية على حياة أبي جهل؛ لأن السلب إنما يكون للقاتل، لا للمشارك في القتل.

ومعاذ ابن الجموح لم نر له ذكراً في القصة إلا في آخر هذه الرواية، التي اعتمد عليها عبدالملك بن هشام، وسائر روايات الصحيح لا تذكر في قتل أبي جهل سوى ابني عفراء اللذين جاء النص عليهما في روايتي التيمي عن أنس وفي رواية إبراهيم بن سعد عن جده عبدالرحمن بن عوف، ففي رواية أنس يقول ابن مسعود: فانطلقت فوجدته قد ضربه ابنا عفراء حتى بَرَدَ، وفي رواية إبراهيم بن سعد، يقول

عبدالرحمن بن عوف: فشدا عليه مثل الصقرين حتى ضرباه، وهما ابنا عفراء.

وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، أما ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح في قصة قتل أبي جهل فيشبه أن يكون مقحماً، إذ تقول الرواية في آخرها فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والآخر ابن عفراء، والغلط فيه بالوهم أقرب؛ لأنه يبعد جداً أن يكون عبدالرحمن بن عوف قائل ذلك وهو قد ثبت أنه قال في قاتلي أبي جهل: وهما ابنا عفراء، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس عن ابن أبي خيثمة عن معاذ ابن عفراء، قال: سمعت القوم وهم في مثل الحرجة، وأبو جهل فيهم، وهم يقولون: أبو الحكم لا يخلص إليه، فلما سمعتها جعلته من شأني، فقصدت نحوه، فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة عظيمة أطنت قدمه بنصف ساقه، وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي، فتعلقت بجلدة من جنبي، وأجهضني القتال عنه، ولقد قاتلت عامة يومي، وإني لأسحبها خلفي فلما آذتني وضعت قدمي عليها وتمطيت حتى طرحتها.

فهذا الحديث صريح في أن معاذ ابن عفراء هو صاحب الضربة الأولى التي أعجزت أبا جهل عن الحركة، وأن ابنه عكرمة ضرب معاذ ابن عفراء فطرح يده التي تعلقت بجلدة من جنبه، وظل يسحبها وراءه حتى آذته فتمطى عليها حتى طرحها، و لم نر من ذكر أن معاذ بن عمرو بن الجموح هو صاحب هذه القصة.

فالإشكال في ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح إنما جاء من رواية البخاري عن شيخه مسدد عن عبدالرحمن بن عوف على خلاف ما جاء عنه في الروايات الأخرى من تصريح بأن قاتلي أبي جهل هما ابنا عفراء.

ويمكن أن يقال في حل هذا الإشكال أن ذكر معاذ ابن الجموح في هـــذه القصة، وإثبات إسناد قتل أبي جهل إليه يحتمل أن يكون قد وهم فيه بعض الـــرواة لتوافق اسمه مع اسم أحد أبناء عفراء، وهذا الاحتمال قد يبعده قصة سلب أبي جهل إذا ثبتت في غير حديث مسدد الذي جاءت هذه القصة فيه متبوعة بقوله: وكانـــا معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح، وهذا تعبير يوحي بشيء من التردد في قاتلي أبي جهل، بخلاف التعبير القاطع في غير هذه الرواية على أن قاتلي أبي جـــهل هما ابنا عفراء.

وقال ص٤٢٦: فهذا الحديث هو في أصل القصة -والتصريح بأن عـــاقري أبي جهل وضاربيه هما ابنا عفراء- عين حديث عبدالرحمن بن عوف عند البخـــاري كما قدمناه، والتصريح فيه لا يحتمل التأويل، وقد اختلف هذا الحديث مع حديـــث البخاري في أن الضربة أندرت فخذ أبي جهل، وهناك أطنت قدمـــه، وفي بعـــض الروايات: أطنت قدمه بنصف ساقه، واتفق مع حديث البخاري في أن الضـــارب لأبي جهل هو أحد ابني عفراء، وليس فيه ذكر قط لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

ولهذا فنحن نرجح روايات الصحيح التي يوحي أسلوبها وتدرج أحداثـــها بترجيحها على جميع ما عداها من الروايات بما فيها رواية مسدد، وهي وإن كـــانت من روايات الصحيح لكنها لا تقف مع روايتي عبدالرحمن بن عوف وأنـــس بـــن مالك، ولا نلتفت إلى رواية ابن إسحق التي وقع فيه التعارض، وقد غمز ابن حجـــر رواية ابن اسحاق بقوله: فهذا الذي رواه ابن اسحاق يجمع بين الأحاديث، لكنـــه يخالف ما في "الصحيح".

وحسبنا أن تكون مخالفته لما في الصحيح سببا لعدم الالتفات إليه والأخذ به،

وإلا فأين ابن إسحاق ورجال أسانيده من البخاري ورجاله؟

ونحن لا ندعي العصمة لأحد من الناس حاشا أنبياء الله ورسله، مهما بلغ من المكانة والشهرة، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

ولعل قصة معاذ بن عمرو بن الجموح وقعت في مناسبة أخرى مع أشخاص آخرين، فاشتبه أمرها على بعض الرواة فأدخلها في قصة قتل أبي جهل مع ابني عفراء، وجرى فيها الأخذ والرد بين العلماء، وعلم الحقيقة في واقع الأمر مما استأثر الله بعلمه.

(٢٠٨) حديث عبدالله بن عون عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه انتهى إلى الكعبة، وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب، قال: فمكثوا فيه مليا، ثم فتح الباب، فخرج النبي ﷺ، ورقيت الدرجة، فدخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا: هاهنا قال: ونسيت أن أسالهم: كم صلى؟. رواه مسلم برقم ٣٩٢(١٣٢٩).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٣٦١: وأخرج مسلم عن حميد بن مسعدة عن خالد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن أسامة وبلال وعثمان، فسألتهم وهذا وهم فيه ابن عون. خالفه أيوب وعبيدالله ومالك وغيرهم، فأسندوه عن بلال وحده.اهـ

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" ج٩ ص٧٣: هكذا وقعت هذه الرواية هنا، وظاهره أن ابن عمر سأل بلالا وأسامة وعثمان جميعهم، قال القاضي عياض: ولكن أهل الحديث وهنوا[1] هذه الرواية، فقال الدارقطني: وهم ابن عون

---

[1] عبارة القاضي عياض في "إكمال المعلم في فوائد مسلم" ج٤ ص٤٢٣ هكذا: ولكن أهل الصنعة وهموا هذه الرواية.

هنا وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده، قال القاضي: وهذا هو الـــذي ذكـــره مسلم في باقي الطرق فسألت بلالا فقال: إلا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال أو[1]عثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة، هكذا هو عند عامة شيوخنا، وفي بعض النسخ وعثمان ابن أبي[2] طلحة قال: وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله أعلم.

وقال مقبل في تعليقه على "التتبع" ص٣٦٢: وأقول: لعل مسلما –رحمـــه الله– ذكره لبيان علته لأنه –رحمه الله– قد ذكر رواية مالك وأيوب وعبيدالله بـــن عمر عن نافع عن ابن عمر : سألت بلالا. وأخرجه من حديث ابن شـــهاب عـــن سالم عن أبيه: سألت بلالا.اهـــ ثم ذكر رواية حرملة.

قلت: الذي نريـــد أن نثبته هاهنـــا ضعف هذه الرواية مع أنها في "صحيح مسلم" –بغض النظر عن إيراد مسلم لها هل كان ذلك من أجل إعلالهـــا أو غـــير ذلك– وقد رأيت أنها ضعيفة بشهادة أولئك الأئمة الذين تقدم ذكر كلامهم. هـــذا ومن الغريب جدا أن يشير الإمام مسلم إلى ضعف بعض الروايات التي أوردهـــا في "صحيحه" باعتراف بعض الحشوية أنفسهم ثم يدعي بعضـــهم أن جميـــع مـــا في "صحيحه" ثابت بل مقطوع بصحته.

(**٢٠٩**) حديث عبيدالله بن عمر عن نافع –يعني عن ابن عمر– عـــن عمر بن الخطاب ﷺ قال:" كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعـــة،

[1] كذا في "إكمال المعلم" وهو الصواب ووقع في "شرح النووي" (و) بدل (أو) وهو خطأ ظاهر.

[2] كذا في "شرح النووي" و"إكمال المعلم" والصواب "عثمان بن طلحة" لأن "عثمان ابن أبي طلحة" مقتول في أحد.

وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة.فقيل له: هو من المهاجرين، فلم نقصته من أربعة آلاف؟ فقال: إنما هاجر به أبواه. يقول: ليس هو كمن هاجر بنفســـه". رواه البخاري برقم (٣٩١٢).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٢٥٦: وأخرج أيضا عن إبراهيم الفراء عـــن هشام عن ابن جريج عن عبيدالله عن نافع أن عمر فرض للمهاجرين الأولين أربعــة آلاف. وهذا مرسل.اهـــ

وقال الحافظ ابن حجر في"فتح الباري" ج٧ ص٣٢٣ بعد أن ذكره: هـــذا صورته منقطع؛ لأن نافعا لم يلحق عمر، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعا حملـــه عن ابن عمر.اهـــ المراد منه.

وقد أورد كلام الحافظ هذا مقبل الوادعي في تعليقه على "التتبـــع" ص٢٥٦ وقال بعد أن ذكره: وأقول: الحديث عند البخاري مرسل كما يقول الدارقطـــني -رحمه الله-، وأما الطريق الموصول عند أبي نعيم فهي من رواية عبدالعزيز بن محمـــد ابن عبيد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر العمري كما في "الفتح"، وقد قال الحافظ في "التقريب": صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، قال النسائي: حديثـــه عن عبيدالله العمري منكر.اهـــ وهو تعقب حسن. هذا وقد قال الحافظ ابن حجـــر في "فتح الباري" ج٧ص٣٢٣ بعد كلام: ... ووقع في رواية غير أبي ذر هنا "عن نـــافع يعني عن ابن عمر" ولعلها من إصلاح بعض الرواة، واغتر بها شيخنا ابن الملقن فأنكر على ابن التين قوله: أن الحديث مرسل وقال: لعل نسخته التي وقعت له ليـــــس فيـــها ابـــن عمر.اهـــ المراد منه.

قلت: وما ذكره الحافظ من أنه قد وقع في رواية غير أبي ذر عن نافع يعني

عن ابن عمر هو الذي وقع في النسخة المطبوعة فلينتبه لذلك جيدا وليعلم أن هـذا ليس هو الموضع الوحيد الذي وقع فيه مثل هذا التصرف وهذا الأمر نفسه يحتاج إلى أن يوقف معه وقفة طويلة ولبسط الكلام على ذلك موضع آخر -إن شاء الله تعالى-.

(**٢١٠**) حديث أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال: إني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة قال: فخليت عنه. فأصبحت، فقال النبي ﷺ: "يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله، قال: أما إنه قد كذبك، وسيعود...إلى أن قال: ذاك شيطان". رواه البخاري برقم (٢٣١١).

قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري مقدمة فتح الباري" ص٥٩٤-٥٩٥ في ترجمة عثمان بن الهيثم بن الجهم أحد رواة هذا الحديث: عثمان ابن الهيثم ابن الجهم المؤذن أبو عمرو البصري، قال أبو حاتم: كان صدوقا غير أنه كان يتلقن بآخره. قال الدارقطني: كان صدوقا كثير الخطأ، وقال الساجي: ذكر عند أحمد فأومأ إليه أنه ليس بثبت و لم يحدث عنه.اهـ المراد منه.

هذا وقد أورد كلام الحافظ هذا الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "رياض الصالحين" ص٣١٤-٣١٥ وسكت عليه وذلك يدل دلالة واضحة على أنه يتبنى مذهب من ضعفه، بل إنه يدل على أنه يضعف الحديث نفسه لأنه لم يذكر لعثمان متابعا ولا لحديثه هذا شاهدا، ومن المعلوم أن ما تفرد به الضعيف ضعيف كما لا يخفى ولا أدري هل لم يطلع الشيخ شعيب على ما ساقه الحافظ من الطرق أو أنه رأى أنها لا تصلح للاستشهاد بها.

هذا وقد ذكر الحافظ في "مقدمة الفتح" ص١٨ علة أخرى لهذا الحديث حيث قال هناك بعد كلام: ... فمن ذلك أنه قال -يعني الإمام البخاري- في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان الحديث بطوله، وأورده في مواضع أخرى منها في فضائل القرآن وفي ذكر إبليس، و لم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه.اهـ المراد منه.

وقال في "الفتح" ج٤ص٦١٤: قوله: "وقال عثمان بن الهيثم" هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا و لم يصرح فيه بالتحديث، وزعم ابن العربي أنه منقطع، وأعاده كذلك في صفة إبليس وفي فضائل القرآن.اهـ المراد منه. ثم ذكر الحافظ أنه قد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عثمان المذكور وذكر أنه ذكره في "تعليق التعليق" من طريق عبدالعزيز بن منيب وعبدالعزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام. قال -أعني الحافظ-: وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه - إن كان ما سمعه من ابن الهيثم- هلال بن بشر؛ فإنه من شيوخه...إلخ.

قلت: قد أصاب الإمام ابن العربي في حكمه على سند هذا الحديث بالانقطاع، وقد رأيت أن الحافظ ابن حجر نفسه قد سلم بذلك، وأما ما ذكره -أعني الحافظ- من الطرق الأخرى المتصلة فلعل ابن العربي لم يطلع عليها أو أنه اطلع عليها أو على بعضها ولكنه رأى أنها غير صالحة للاحتجاج بها، على أن لهذا الحديث علة أخرى كما تقدم وهي ضعف عثمان بن الهيثم، إلا أن الحافظ قد ذكر له طريقا أخرى عند النسائي وذكر أنه قد وقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل كما أخرج

ذلك الطبراني وأبو بكر الروياني، ولست هنا بصدد الحكم على هذا الحديث كغيره من الأحاديث التي أوردها في هذا الكتاب كما ذكرت ذلك أكثر من مرة، وإنما أردت بما ذكرته من حكم العلامة ابن العربي عليه بالانقطاع بيان أن الأمة لم تجمع على صحة ما في "الصحيحين" جميعا إذ إن ذلك هو المقصود من تأليف هذا الكتاب فافهم ذلك والله تعالى أعلم.

(٢١١) حديث عائشة أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له و لم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له و لم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة". رواه مسلم برقم ٢٦(٢٤٠١).

قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ج١ ص٤٧٣-٤٧٤ ط٢:دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ بعد أن ذكره: "قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الفخذ ليست من العورة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: الفخذ عورة، وقالوا: قد روى هذا الحديث جماعة من أهل البيت على غير ما رواه الذين احتججتم بروايتهم.

فمن ذلك ما روي في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان ابن عمر بن فارس، قال: أنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد، عن

أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، أن أبا بكر ﷺ استأذن على النبي ﷺ، ورسول الله لابس مِرط أم المؤمنين، فأذن له فقضى إليه حاجته ثم خرج.

ثم استأذن عليه عمر ﷺ وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم خرج فاستأذن عليه عثمان ﷺ فاستوى جالسا، وقال لعائشة "اجمعي عليك ثيابك".

فلما خرج قالت له عائشة: مالك لم تفزع لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان ﷺ؟ فقال: "إن عثمان ﷺ رجل كثير الحياء، ولو أذنت له على تلك الحال، خشيت أن يبلغ في حاجته".

ثم ذكر بعض الروايات ثم قال: قال أبو جعفر: فهذا أصل هذا الحديث، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلا .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ من العورة". ثم ذكر بعض الروايات ثم قال ص ٤٧٥: "قال أبو جعفر: فهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، تخبر أن الفخذ عورة، و لم يضادها أثر صحيح".

(٢١٢) حديث أبي موسى: "أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا أبوبكر. ثم جاء آخر يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا عمر. ثم جاء آخر يستأذن، فسكت هنيهة ثم قال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه، فإذا عثمان بن عفان". قال حماد وحدثنا عاصم الأحول وعلي بن الحكم سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه وزاد فيه عاصم "أن النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه -أو ركبته- فلما دخل عثمان غطاها" رواه البخاري برقم (٣٦٩٥).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٧ ص٦٨: "قوله: "وزاد فيه عاصم أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته، فلما دخل عثمان غطاها" قال ابن التين: أنكر الداودي هذه الرواية وقال: هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لرواتها حديث في حديث، وإنما ذلك الحديث أن أبا بكر أتى النبي ﷺ وهو في بيته قد انكشف فخذه فجلس أبو بكر، ثم دخل عمر، ثم دخل عثمان فغطاها الحديث.اهـ كلامه وقد اعترض عليه الحافظ في ذلك وذهب إلى تقوية هذا الحديث كما تجده في الموضع المذكور فمن شاء ذلك فليرجع إليه وليس هذا موضع تحقيق الحق في ذلك والله تعالى أعلم.

(**٢١٣**) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- :... وكان فيمن لم يكن معه الهدي، طلحة بن عبيدالله ورجل آخر فأحلا. رواه مسلم برقم ١٩٧ (١٢٣٩).

قال ابن حزم في "حجة الوداع" ص ٢٦٥-٢٦٦ ط: بيت الأفكار الدولية: قال أبو محمد -هو ابن حزم نفسه-: قد ذكرنا حديث عبيدالله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة، عن مسلم القري، عن ابن عباس، أن طلحة كان ممن ساق الهدي في حجة الوداع[1]، وقد اضطرب في ذلك على شعبة:

كما حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبدالوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن حجاج، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن مسلم القري، عن ابن عباس

---

[1] رواه مسلم برقم ١٩٦(١٢٣٩)، ولفظه عنده: "أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحل بقيتهم، فكان طلحة بن عبيدالله فيمن ساق الهدي فلم يحل".

.. فذكر الحديث وقال فيه : وكان في من لم يكن معه الهدي؛ طلحة بين عبيدالله، ورجل آخر فأحلا .

قال أبو محمد : عبيدالله بن معاذ عن أبيه قد أثبت الهدي . وبندار عن غندر نفاه. والمثبت أولى من النافي. وكلاهما في شعبة ثقة، ومعاذ أحفظ من غندر وأجلّ، لأن الثقات ذكروا معاذ بن معاذ العنبري في الطبقة الثانية من أصحاب شعبة، مع خالد بن الحارث. وذكروا محمد بن جعفر في الطبقة الرابعة من أصحاب شعبة - رحمة الله على جميعهم-، وأيضا فقد ذكر الماجشون في حديثه عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أن الهدي كان مع ذوي اليسارة من الصحابة -رضي الله عنهم- وقد ذكرنا هذا الحديث فيما خلا من كتابنا. وطلحة - بلاشك- من أيسر ذوي اليسارة. فهذا يؤيد أنه كان من جملتهم في سوق الهدي ، بل هو داخل في جملة المخبر عنهم بسوق الهدي، لأنه من ذوي اليسارة.

ويرفع الشك في هذا رفعا جليا رواية جابر دون أن يضطرب عليه، بأن طلحة ساق الهدي، بل في روايته : أن هدي طلحة كان أشهر هدي في تلك الجماعة، بعد هدي رسول الله ﷺ .

كما حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن المثنى وخليفة قالا: حدثنا عبدالوهاب، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر، قال: وأهلّ النبي ﷺ بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة. وقدم علي من اليمن ومعه هدي ... وذكر باقي الحديث[1].

---

[1] رواه البخاري برقم (١٦٥١).

فصح -بلاشك- أن طلحة كان ساق الهدي، وأن الشك -والله أعلم- هو من قبل بندار، أو من غندر، لا يتجاوزهما.اهـ

(**٢١٤**) حديث"يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى"رواه مسلم برقم ٥١(٢٧٦٧).

قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الموضوعة" ج٣ ص٤٨١، ط٢: مكتبة المعارف: " **منكر بهذا اللفظ** تفرد به حرمي بن عمارة حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه -يعني أبا موسى الأشعري- عن النبي ﷺ قال: فذكره وزاد آخره فيما أحسب أنا، قال أبو روح: لا أدري ممن الشك. أخرجه مسلم (١٠٥/٨) من هذا الوجه وأخرجه من طريق طلحة بن يحيى وعون ابن عتبة وسعيد ابن أبي بردة نحوه دون قوله: "ويضعها" وكذلك أخرجه أحمد (٣٩١/٤) عن عون وسعيد، و(٤٠٢/٤) عن بريد وهو ابن عبدالله بن أبي بردة، و(٤٠٧/٤) عن عمارة ومحمد بن المنكدر، و(٤٠٨/٤) عن معاوية بن إسحاق، و(٤١٠/٤) عن طلحة بن يحيى أيضا، كلهم قالوا عن أبي بردة به نحوه دون قوله: "ويضعها .." ومن ألفاظهم عند مسلم: "إذا كان يوم القيامة دفع الله -عز وجل- إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول: هذا فكاكك من النار" هكذا رواه الجماعة عن أبي بردة دون تلك الزيادة فهي عندي شاذة بل منكرة لوجوه:

أولا: أن الراوي شك فيها، وهو عندي شداد أبو طلحة الراسبي، أو الراوي عنه حرمي بن عمارة، ولكن هذا قد قال -وهو أبو روح-: "لا أدري ممن الشك" فتعين أنه الراسبي؛ لأنه متكلم فيه من قبل حفظه، وإن كان ثقة في ذات نفسه، ولذلك أورده الذهبي في "الضعفاء"وقال: "قال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا".

وقال العقيلي: " له أحاديث لا يتابع عليها". وقال الحافظ في"التقريب": "صدوق يخطىء". وليس له في مسلم إلا هذا الحديث. قال الحافظ في "التهذيب": "لكنه في الشواهد".

ثانيا: ولما كان قد تفرد بهذه الزيادة التي ليس لها شاهد في الطرق السابقة وكان فيه ما ذكرنا من الضعف في الحفظ، فالقواعد الحديثية تعطينا أنها زيادة منكرة، كما لا يخفى على المهرة.

ثالثا: أن هذه الزيادة مخالفة للقرآن القائل في غير ما آية: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرىٰ**﴾ ولذلك اضطر النووي إلى تأويلها بقوله: "معناه: أن الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين، ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرىٰ** ﴾ ، وقوله: "ويضعها" مجاز، والمراد يضع عليهم مثلها لذنوبهم..".

وأقول: لكن التأويل فرع التصحيح، وقد أثبتنا بهذا التخريج والتحقيق أن الحديث بهذه الزيادة منكر، فلا مسوغ لمثل هذا التأويل.اهـ

(**٢١٥**) حديث أبي هريرة قال: "بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب، حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه، فقالوا: تمر يثرب. فاتبعوا آثارهم. فلما حس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى

موضع. فأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا ... إلى أن قال: "فانطلق بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا -وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر-...". رواه البخاري برقم (٣٩٨٩ و٤٠٨٦).

قال الحافظ الدمياطي كما في "طبقات الشافعة الكبرى" للعلامة السبكي ج١٠ ص١١٩،ط: هجر: وذكر -يعني الإمام البخاري- فيه - أي في صحيحه- أيضاً في [باب وُفود الأنصار]: (حدَّثنا عليّ حدَّثنا سفيان قال: كان عمرو يقول: سمعت جابر بن عبداللّه يقول: شَهِدَ بي خالايَ العَقَبَة، قال عبداللّه بن محمد: قال ابن عُيَيْنَة: أحدهما البراء بن مَعْرور).

وهذا وهم، إنما خالاه ثَعلبة وعمرو ابنا عَنَمَة بن عديّ بن سنان بن نابي بن عمرو ابن سَواد بن غَنْم بن كعب بن سَلمة، أُختهما أُنَيْسَة بنت عَنمة، أمّ جابر بن عبداللّه.

وقال الحافظ ابن جحر في "فتح الباري" ج٧ ص٣٩٤: قوله:"عشرة عينا"سيأتي بيانهم في غزوة الرجيع، وأمر عليهم عاصم بن ثابت جد عاصم بن عمر ابن الخطاب -يعني لأمه-، قال: وهو وهم من بعض رواته فإن عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر لا جده لأن والدة عاصم هي جميلة بنت ثابت أخت عاصم وكان اسمها عاصية فغيرها النبي ﷺ، قال عياض: إذا قرئ جد بالكسر على أنه صفة لثلبت استقام الكلام وارتفع الوهم[1].اهـ

[1] هذا التأويل باطل غير مقبول كما لا يخفى على متأمل، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- في الرواية الأخرى ما يزيده بطلانا على بطلانه.

وقال -أعني الحافظ- ص٤٨٤: قوله: "وهو جد عاصم بن عمر" تقدم أنه خال عاصم لا جده، وأن الرواية المتقدمة يمكن ردها إلى الصواب بأن يقرأ جد بالكسر، **وأما هذه** -يعني رواية وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب التي رواها البخاري برقم (٤٠٨٦)- **فلا حيلة فيها**.اهـ المراد منه.

(**٢١٦**) حديث يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أن عبيدالله ابن عدي بن الخيار أخبره "أن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبديغوث قالا: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه؟ ... إلى أن قال: ثم دعا -يعني عثمان- عليا فأمره أن يجلد، فجلده ثمانين". رواه البخاري برقم (٣٦٩٦).

قال الحافظ الدمياطي كما في طبقات الشافعية ج١٠ ص١١٨-١١٩ عند ذكره لبعض الواقعة في "صحيح الإمام البخاري":... وذكر - يعني الإمام البخاري- فيه -أي في "صحيحه" أيضاً في "مناقب عثمان بن عفان": أن عليّاً جَلد الوليد بن عقبة ثمانين.

والذي رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار عن الدَّاناج عبدالله بن فيروز عن حُضَين بن المنذر عن عليّ: أن عبدالله بن جعفر جَلَده وعليّ يَعُدّ، فلما بلغ أربعين قال عليّ: أمسك.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٧ ص٧١: قوله -يعني قول الراوي-: "فجلده ثمانين" في رواية معمر "فجلد الوليد أربعين جلدة" وهذه الرواية أصح من رواية يونس، والوهم فيه من الراوي عنه شبيب بن سعيد، ويرجح رواية

معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبي ساسان قال: " شهدت عثمان أتي بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران (يعني مولى عثمان) أنه قد شرب الخمر، فقال عثمان: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد، حتى بلغ أربعين فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ذلك سنة، وهذا أحب إلي. اهـ المراد منه.

وقال الشيخ عبدالرشيد النعماني كما في "حوار مع الألباني" للشيخ شميم السلهتي المطبوع بآخر "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن" ص٣٠٠ بعد أن ذكر بعض كلام الحافظ السابق: ومع أن رواية "الثمانين" شاذة أدخلها البخاري في "صحيحه"اهـ.

(٢١٧) حديث عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله". رواه مسلم برقم ٧(٢٢٨).

وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- عند الكلام على الحديث الذي بعده.

(٢١٨) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر". رواه مسلم برقم ١٦(٢٣٣). ورواه أيضا برقم ١٤(٢٣٣) بلفظ: "الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر".

قال ابن الوزير في "العواصم والقواصم" ج٩ ص١٢٧-١٢٩،ط١: مؤسسة الرسالة: وأما هذه الزيادة -يعني قوله: " ما لم تغش الكبائر" وقوله في الرواية الأخرى: "إذا اجتنبت الكبائر" في حديث أبي هريرة فهي فيه معلة مثل هذه في حديث عثمان على أنهما لو اجتمعا في حديث واحد ما قويا على معارضة من خالفهما من الثقات الأثبات كيف وهذا شعبة يقول في هشام بن حسان[1]: لو حابيت أحدا لحابيت هشام بن حسان كان ختني، و لم يكن يحفظ، وقال يحيى بن آدم: قال أبو شهاب: قال لي شعبة: عليك بحجاج ومحمد بن إسحاق فإنهما حافظان واكتم علي عند البصريين في خالد وهشام وقد رد الذهبي هذا على شعبة فبالغ، ولكلام شعبة وجه وقال عفان: أخبرنا وهيب قال لي الثوري: أفدني عن هشام فقلت: لا أستحل ذلك وقد نقل ابن حجر في "علوم الحديث" له عن الذهبي أنه قال: ما اجتمع اثنان من أئمة هذا الشأن على توثيق رجل أو تضعيفه إلا كان كما قالا[2]. قال ابن حجر: والذهبي من أهل الاستقراء

---

(1) هاتان الزيادتان ليستا في مسلم من طريق هشام بن حسان وإنما هما عنده من طريقين آخرين.

(2) قال الشيخ عبدالفتاح (أبو غدة) في تعليقه على "الرفع والتكميل" ص٢٨٦-٢٨٨،ط٣: دار البشائر الإسلامية: اختلف العلماء في تفسير كلمة الذهبي هذه كثيرا، والذي ترجح للعبد الضعيف أن معناها لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق "ضعيف" بل إذا وثقه بعضهم ضعفه آخرون كما لم يقع الاتفاق من العلماء على تضعيف "ثقة" فإذا ضعفه بعضهم وثقه آخرون، فلم يتفقوا على خلاف الواقع في جرح راو أو في تعديله فهم بمجموعهم محفوظون من الخطأ. ولفظ: "اثنان" هنا المراد به الجميع كقولهم: "هذا أمر لا يختلف فيه اثنان"، أي يتفق عليه الجميع ولا ينازع فيه أحد هكذا فسرت كلمة الحافظ الذهبي في الطبعة الأولى من هذا الكتاب سنة ١٣٨٣ وفي الطبعة الثانية منه سنة ١٣٨٨، ثم رأيت بعد ذلك ما يؤيد هذا التفسير للعلامة الشاوي الجزائري، سيأتي نص كلامه فيما بعد... إلى أن قال ص ٢٨٨: وجاء في النسخة المخطوطة من كتاب "الإعلان بالتوبيخ" للسخاوي الذي طبع عنها الأستاذ حسام الدين القدسي الكتاب المذكور تعليقا على قول الذهبي المذكور فيها ما يلي:-

التام[1] فقد اجتمع شعبة ووهيب على تضعيف هشام مطلقا. أما من ضعفه عن الحسن فكثير، ومع ذلك فحديثه عن الحسن في "الصحيح" بغير متابع، لكن غير ما أعل.

وقد احتج ابن حجر بذلك في "مقدمة شرح البخاري" في ترجمة هشام[2] على ما اختاره في "علوم الحديث" من كون الصحيح ينقسم إلى قسمين فقد طولوا

="سألت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة، الشيخ يحيى بن محمد بن عبدالله بن عيسى ابن أبي البركات الشاوي الجزائري، حين اجتماعي به بالرملة –في فلسطين- في عشرين رمضان سنة ١٠٨١ عن قول الذهبي "لم يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة" ما المراد به؟ فأجابني بأن المراد: لم يجتمع اثنان من غير مخالف، ونظير ذلك قولهم: "لم يختلف فيه اثنان" بأن المراد به الاتفاق لا العدد ثم ذكرت له ما قال المؤلف (أي السخاوي) هنا من قوله: " لم يجتمع اثنان من طبقة واحدة"، فقال: لا حاجة إلى هذا التكلف".اهـ وللعلماء كلام كثير حول تفسير كلام الذهبي السابق وما ذكره الشيخان الشاوي وأبو غدة هو الصواب عندنا والله تعالى أعلم.

[1] ليس الأمر كذلك، ومن تأمل تعقيبات الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" و"لسان الميزان" يتبين له بوضوح أن الذهبي قد فاته كلام كثير لأئمة الجرح والتعديل في تعديل الرواة وجرحهم بل إنه قد حكم بجهالة طائفة غير قليلة من الرواة المشهورين ومنهم بعض الصحابة وقد أشرنا إلى شيء من ذلك في كتابنا "الإمام الربيع مكانته ومسنده" ولبسط ذلك موضع آخر والله تعالى ولي التوفيق .

[2] قال الشيخ شعيب في تعليقه على "العواصم والقواصم" ج٩ ص ١٢٨: يبدو لي أن المؤلف كان يعتمد في النقل على ذاكرته والذاكرة خوانة، وإلا لما وقع له هذا الوهم المبين؛ فإن هذه المحاولة التي عبأ لها كل ما استطاع لتضعيف هشام بن حسان فيما ينفرد به لا تفيده شيئا لأن هذه الزيادة لم ترد من طريقه في"صحيح مسلم" وإنما من طريقين آخرين كما تقدم على أن الإمام أحمد ٣٥٩/٢ أخرج هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق أبي جعفر، عن عباد بن العوام، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وبهذا يتبين أن هشام بن حسان لم ينفرد بها، فلا وجه لإعلاله من قبل المؤلف –رحمه الله- اهـ. وهو كما قال وإنما أوردت كلام ابن الوزير على ما فيه من أخطاء لأمرين اثنين:

أولهما: من أجل بيان أن الأمة لم تجمع على صحة ما في "الصحيحين" جميعا، وإلا لما ساغ له أن يقدح في حديث روي في أحدهما.=

في الكلام عليه، خصوصا في حديثه عن الحسن البصري. وأما روايته عن محمد بن سيرين فهو فيها قوي عندهم، ولكن فيما لم يخالف فيه، ولذلك ترك البخاري هذه الزيادة من رواية هشام، مع أنه من رجاله، وقد أنكر أيوب على هشام شيئا من حديث محمد بن سيرين، وقد قال هشام: إنه ما كتب عن ابن سيرين شيئا يعني لحفظه وهذا هو سبب ما وقع له من الوهم فإن الحفظ خوان وقد كان أحمد بن حنبل لا يحدث إلا من الكتاب وينهى عن الرواية من الحفظ لمثل هذا. ولذلك أمر الله بكتابة الشهادة، وعلل ذلك بأنه أدنى أن لا يرتابوا وحديث عمرو بن سعيد عن عثمان أشد ضعفا لعدم صحة توثيقه من الأصل مع الإعلال البين. وحديث هشام

=والثاني: أن ابن الوزير لم يكتف بإعلال هذين الحديثين من جهة إسنادهما بل أعلهما أيضا من جهة متنيهما حيث قال ص١٢٦: ... والمراد بيان شذوذ الاستثناء الوارد فلو جاء مع شذوذه عن ثقة حافظ كان الشذوذ له علة ...إلخ. هذا ما يتعلق بحديث أبي هريرة أما ما يتعلق بحديث عثمان فقد أعله ابن الوزير ص١٢٦ بعمرو بن سعيد بن العاص حيث قال -أعني ابن الوزير- هناك: فكان من امراء بني أمية الكبار المشغولين بالملك تغلب على دمشق من غير وجه مبيح لذلك وهم بالخروج على عبدالملك بن مروان فاحتال عليه عبدالملك بن مروان حتى ظفر به، فذبحه صبرا. ذكر ذلك الذهبي مختصرا في "الميزان" و لم يحتج به البخاري فينظر في "الكاشف" و"التهذيب" من وثقه أو خرج حديثه ولا ذكر المزي في "تهذيب الكمال" مع توسعه فيه وتقصيه عن أحد أنه وثقه، وذكر من جرأته على الملك نحوا مما ذكره الذهبي وروى عن البخاري أنه غزا عبدالله بن الزبير وفي "أطراف" المزي قيل له رؤية و لم يثبت، وفي "تهذيبه" نحوه وفي "جامع المسانيد" لابن الجوزي قال البخاري: لا يصح سماعه من النبي ﷺ وليس هو عمرو بن سعيد بن العاص الذي هاجر الهجرتين، وقدم مع سفينة جعفر، ذكره ابن الأثير في "جامع الأصول" في الصحابة وذكر الأخير في التابعين، ومن نظر إلى من خالفه في الحديث لم يلتفت إلى زيادته ولذلك تركها البخاري. اهـ المراد منه.وأقول إن عمرو بن سعيد فاسق ضال فليس هو بأهل أن يروى عنه ولا كرامة. وأما همه بالخروج على عبدالملك فهو من باب خروج الفاجر على الفاجر وليس هذا موضع بسط الكلام على ذلك.

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أشد إعلالا؛ لأن الرواة عن أبي هريـــرة كـــثرة عظيمة يزيدون على ثمان مائة، ثم عن محمد بن سيرين فتفرد محمد بن سيرين بمثـــل هذا عن أبي هريرة، ثم تفرد هشام عن محمد غريب جدا؛ لأن مغفرة الذنوب بذلـك مستغربة مستنكرة في طباع المشددين، ولذلك أنكرها المبتدعة بآرائهم[1] بل أوجب تأويلها كثير من كبراء أهل السنة بمجرد الطبيعة مع موافقتها لأصولهم، مثـــل ابـــن عبدالبر وغيره وقد كان من عمر بن الخطاب مع أبي هريرة في ذلك ما يأتي ذكــره، فلو ذكر النبي ﷺ في ذلك استثناء، لم يغفل عنه أحد قط.اهـ

(**٢١٩**) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال بينـــا النـــبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا:- أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ : "مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتـــم صومه" رواه البخاري برقم (٦٧٠٤).

قال الدارقطني في "التتبع" ص (٣٢٨-٣٢٩): "وأخرج -يعني البخـــاري- أيضا حديث وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: بينما النبي- صلـــى الله عليه وآله وسلم- يخطب إذ قام أبو إسرائيل رواه الثقفي وابن علية عن أيوب مرسلا".

---

[1] من لم يقل بالمغفرة للفاسق إذا لم يتب توبة نصوحا إلى الله تعالى ليس من المبتدعة بل هو من أهـل الحق الذي ليس وراءه إلا الباطل. هذا ومن الجدير بالذكر أن المنكرين لمغفرة الكبـــائر إذا لم يكـــن مرتكبها تائبا إلى الله تعالى لم يعتمدوا على أهوائهم كما يدعي ذلك أهل الأهواء، وإنما اعتمـــدوا في ذلك على كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة البالغة في شهرتما إلى حد تواتر المعنوي وقد ذكرنا طائفة من تلك الأدلة في الجزء الأول من هذا الكتاب وسنجمعها -إن شـــاء الله تعالى- في كتاب مفرد والله تعالى ولي التوفيق .

وقال مقبل الوادعي في تعليقه على "التتبع" ص٣٢٩ بعد أن ذكر الخلاف في وصله وإرساله: وأقول: الذين أرسلوه إسماعيل ابن علية وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي وخالد بن عبدالله الواسطي كما أفاد الحافظ في "الفتح" عن الإسماعيلي ومعمر بن راشد وحديث معمر في "مصنف عبدالرزاق" ج٨ص٤٣٦ والذين وصلوه وهيب ابن خالد وعاصم بن هلال والحسن ابن أبي جعفر ولا شك أن الذين أرسلوه أثبت من الذين وصلوه والله أعلم.اهـ

(٢٢٠) حديث أبي رفاعة العدوي قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فأُتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها. رواه مسلم برقم ٦٠(٨٧٦).

قال الألباني في تعليقه على "صحيح الأدب المفرد" ص٤٥٢-٤٥٣: هو عنده وعند غيره كالمؤلف -يعني البخاري- من طريق حميد بن هلال عن أبي رفاعة، وقد قال ابن المديني في "علل الحديث" ص١٠٦: "ابن هلال لم يلق عندي أبا رفاعة[1]". ونقله الحافظ عنه في "التهذيب" ومنه صححت بعض الألفاظ وقعت في "مطبوعة العلل" قلت - والقائل الألباني-: حميد هذا قال قتادة: ما كانوا يفضلون أحدا عليه من أهل العلم.

---

[1] وهذا صريح في أن هذا الحديث منقطع الإسناد عند الحافظ ابن المديني والمنقطع من باب الضعيف كما هو مقرر في مصطلح الحديث. وأما هل قوله هذا صحيح أو لا فذلك له موضع آخر إذ إن غرضنا في هذا الكتاب كما قدمنا غير مرة هو بيان أن الأمة لم تجمع على صحة ما في "الصحيحين" جميعا، وبذلك يتبين لك صحة استشهادنا بكلام الحافظ ابن المديني المذكور. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في "مقدمة الفتح" ص٤٠٠: "... من كبار التابعين... وقد احتج به الجماعة. قلت -والقائل الألباني-: فإخراج مسلم لهذا الحديث يعني أنه متصل وإلا لما أخرجه كما هو ظاهر، وصححه ابن خزيمة أيضاً (١٤٥٧) وأورده العلائي في "أحكام المراسيل" وأتبعه بقول ابن المديني المذكور، ثم لم يبت فيه بشيء. والحافظ مع أنه ذكره عنه في "التهذيب" كما تقدم فإنه لم يعرج عليه بل ولا أشار إليه فقال في ترجمة حميد من" التقريب ": "ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان". والله أعلم، فالموضوع بحاجة إلى مزيد من التحقيق.اهـ

(٢٢١) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه" رواه البخاري برقم (٦٥٠٢).

قال ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" ص٣٦٨ ط: مكتبة الإيمان: "هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري دون بقية أصحاب الكتب، خرجه عن محمد بن عثمان بن كرامة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني شريك بن عبدالله ابن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وذكر الحديث بطوله، وزاد في آخره: "وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته" وهو من غرائب "الصحيح"[1]، تفرد به ابن كرامة عن خالد، وليس في "مسند

---

[1] أي صحيح البخاري.

أحمد" مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: له مناكير، وعطاء الذي في إسناده، قيل إنه ابن أبي رباح، وقيل إنه ابن يسار، وإنــه وقــع في بعض نسخ " الصحيح " منسوباً كذلك، وقد روي هذا الحديث من وجوه أخــر لا تخلو كلها من مقال "[1].اهــ المراد منه

---

[1] وقد نص أبو معاذ طارق بن عوض الله في "ردع الجاني" ص٤٦ على أن ابن رجب قد تكلم علـى هذا الحديث حيث قال هناك: "تكلم فيه الإمام الذهبي والإمام ابن رجب الحنبلي ودافع عنه الحــافظ ابن حجر العسقلاني، ثم جاء الشيخ الألباني فذكر أدلة الحافظ ابن حجر في "الصحيحـة" (١٦٤٠) ثم زادها بياناً وبرهاناً حتى توصل إلى صحة الحديث...إلخ"، وهذا صريح في أنه يرى أن ابــن رجــب يضعف هذا الحديث ولا يمكن أن يحمل على أنه أراد بقوله: "تكلم" على أنه تكلم على إسناده فقط، وذلك لأن الحافظ ابن حجر والألباني قد تكلما على إسناد هذا الحديث أيضاً، فلو كان ابن رجب قد تكلم على إسناده فقط وصحح متنه لبين ذلك كما بينه بالنسبة للحافظ ابن حجر والألباني، بل إنــه ذكر أن الذهبي أيضاً قد ضعف هذا الحديث كما تقدم ونص على ذلك أيضاً ص٧٩ و ص٨٠ حيث قال ص٨٠: "ذكر بعض ما أعله الأئمة من متون "الصحيحين" ثم ذكر هذا الحديث ص٩٣ وذكــر هناك نص كلام الذهبي الذي سيأتي ذكره قريباً -إن شاء الله تعالى-. ذكرت كلامه هــــذا حــول تضعيف ابن رجب لهذا الحديث مع وضوحه مخافة أن تدعي الحشوية المجسمة كما هي عادتها على أن ابن رجب لم يضعف متن هذا الحديث وإنما ضعف إسناده فقط، على أنني -ولله الحمد والمنة- علــى استعداد تام لإبدال هذا الحديث بعدة أحاديث من الأحاديث التي رواها الشيخان أو أحدهمــا وقــد ضعفها بعض العلماء إذا ادعى حاطب ليل أو غيره من الحشوية أن ابن رجب لم يضعف متن هــــذا الحديث. هذا ومن الجدير بالذكر أن كلام الذهبي الذي أورده أبو معاذ ليس بصريح في تضعيف هـذا الحديث ولذلك لم أذكره، ولا بأس من أن أذكره هاهنا فقد قال في "المـــيزان" ج١ ص٦٤١-٦٤٢ ط:دار المعرفة بعد أن ذكر هذا الحديث: "فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة "الجـــامع الصحيـــح" لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه؛ ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحـافظ، و لم يرُو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرّجه مَنْ عدا البخاري؛ ولا أظنه في مسند أحمد. وقد اختلف في عطاء فقيل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء بن يسار.اهــ

(٢٢٢) حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال لعمار: "تقتلك الفئة الباغية" وفي لفظ آخر "تقتل عماراً الفئة الباغية" رواه مسلم برقم ٧٢و٧٣(٢٩١٦)، ورواه أيضاً برقم ٧٠(٢٩١٥) من طريق أبي سعيد الخدري قال أخبرني من هو خيرٌ مني أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول: "بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية".

قال ابن تيمية في "منهاج السنة"!!!!!! ج٢ ص٢٠٤ بعد أن ذكره : "فهاهنا للناس أقوال منهم من قدح في حديث عمار... إلخ"

وقال ص٢٠٨: "فبعضهم ضعفه[1]...إلخ هرائه".

وقال ص٢١١: "والحديث ثابت في "الصحيحين" وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة وإن كان قد روي عنه أنه ضعفه فآخر الأمرين منه أنه صححه..." إلى أن قال: "ورواه البخاري من وجه آخر عن عكرمة عن أبي سعيد

---

[1] لا نعرف من يريد ابن تيمية بهذا البعض وسيأتي قريباً -إن شاء الله تعالى- أن غير واحد من العلماء قد حكموا بتواتر هذا الحديث عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومن تأمل المسمى "بمنهاج السنة" -وهو منهاج البدعة حقاً- تبين له بوضوح أن ابن تيمية يدلس ويلبس -كعادته- من أجل أن يلتمس عذراً لمعاوية ولو كان ذلك أوهى من نسج العنكبوت. وبذلك تعرف أننا إنما أوردنا كلامه هذا من أجل بيان أن الأمة لم تجمع على صحة ما في "الصحيحين" جميعاً لا من أجل القدح في هذا الحديث، على أننا لا نقوى على إثبات وجود الخلاف في صحته لأننا قد جربنا على ابن تيمية عدم الصدق في كثير مما ينسبه إلى العلماء، وقد ذكرنا مثالاً على ذلك في آخر " السيف الحاد " فمن شاء ذلك فليرجع إليه. نعم قد ضعف بعض العلماء زيادة في هذا الحديث وهي: "حين جعل يحفر الخندق" وعليه فيمكن أن يمثل بهذه الزيادة فقط على ما ضعفه بعض العلماء وهو ثابت في أحد "الصحيحين" على تقدير عدم قبول نقل ابن تيمية للخلاف في صحة هذا الحديث والله تعالى أعلم.

الخدري لكن في كثير من النسخ لا يذكر الحديث بتمامه بل فيها ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ولكن لا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذه الزيادة هي في الحديث، قال أبو بكر البيهقي وغيره: قد رواه غير واحد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وظن البيهقي وغيره أن البخاري لم يذكر الزيادة واعتذر عن ذلك بأن هذه الزيادة لم يسمعها أبو سعيد من النبي ﷺ ولكن حدثه بها أصحابه مثل أبي قتادة كما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث شعبة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: "أخبرني من هو خير مني أبو قتادة أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وفي حديث داود ابن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله -صلىالله تعالى عليه وسلم- قال تمرق مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالله وكان عمار يحمل لبنتين لبنتين قال فلم أسمعه من النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- ولكن جئت إلى أصحابي وهم يقولون إن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: "ويحك ابن سمية تقتلك الفئة الباغية" رواه مسلم في "صحيحه" والنسائي وغيرهما من حديث ابن عون عن الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله -صلىالله تعالىعليه وسلم-: "تقتل عماراً الفئة الباغية" ورواه أيضاً من حديث شعبة عن خالد عن سعيد ابن أبي الحسن والحسن عن أمهما عن أم سلمة -رضي الله عنها- وفي بعض طرقه أنه قال ذلك في حفر الخندق، **وذكر البيهقي وغيره أن هذا غلط**[1] والصحيح أنه إنما قاله يوم بناء المسجد وقد قيل إنه يحتمل أنه قاله مرتين.اهـ المراد منه ثم ذكر -أعني ابن تيمية- أن الحديث ثابت صحيح عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث.

هذا وقد روى هذا الحديث الإمام البخاري برقم (٤٤٧و٢٨١٢) من طريق

[1] وهو عند مسلم برقم ٧٠(٢٩١٥) .

أبي سعيد قال: "كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين. فرآه النبي ﷺ، فينفض التراب عنه ويقول: "ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار". قال يقول عمارٌ: "أعوذ بالله من الفتن[1]". هكذا في النسخ المتداولة قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج١ ص٧١٣:" قوله: "يدعوهم" أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر: تقتله الفئة الباغية يدعوهم...إلخ" وسيأتي التنبيه عليه، ثم قال ص٧١٤ بعد كلام: "...لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بأن الضمير يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه: "ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم" الحديث، واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً وكذا قال أبو مسعود. قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً. قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث. قلت: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود ابن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد "فحدثني أصحابي و لم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية".اهـ وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه. وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: "حدثني من هو خير مني أبو

[1] ليس في الموضع الثاني قوله : "قال: يقول عمار: "أعوذ بالله من الفتن" .

قتادة" فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره.اهـ المراد منه .

هذا ومن الجدير بالذكر أن حديث "تقتل عماراً الفئة الباغية" حديث صحيح ثابت[1] بل نص غير واحد من أئمة الحديث على أنه متواتر عن النبي ﷺ قال ابن الوزير في "العواصم والقواصم" ج٢ص١٧٠-١٧١ بعد أن ذكره: خرّجه أهل الصحاح والسنن والمسانيد والتواريخ وجميع أهل البيت وأهل الحديث والشيعة، وحكم علماء الحديث بتواتره منهم الذهبي ذكره في "النبلاء"[2] في ترجمة عمار رضي الله عنه.اهـ المراد منه وقال ج٣ص١٤٥: "فإنه حديث متفق على صحته وشهرته في ذلك العصر، وإنه ما قدح فيه من القدماء أحدٌ، بل قال الذهبي في ترجمة عمار من "النبلاء": إنه حديث متواتر، فأما معاوية فتأوله بتأويل باطلٍ أن علياً وأصحابه هم الذين قتلوه وجاءوا به حتى ألقوه بين رماحنا[3]، رواه أحمد في مسند عمرو بن العاص، وقد أجاب عبدالله بن عمرو بأنه يلزم أن رسول الله ﷺ قاتل عمه حمزة، وشهداء بدرٍ وأحد، فأفحمه. وأما عمرو، فلم يتأوله، وفزع فزعاً شديداً[4] كما فزع عند موته.اهـ

---

[1] هذا فيما يتعلق ب"يقتل عمارا الفئة الباغية" وأما زيادة أن ذلك كان في الخندق فهي محتملة للتضعيف، ولبسط ذلك موضع آخر .

[2] يعني "سير أعلام النبلاء" وقد نص على ذلك الذهبي في ج١ ص٤٢١ .

[3] كذا قال قاتله الله إن صح ذلك عنه وقد صححه غير واحد، ومهما يكن فإن معاوية لم يكن قاصداً للحق من أول أمره وقد استمر في ضلاله إلى أن مات وله سيئات كثيرة جداً ليس هذا موضع بسطها.

[4] كذا قيل ومع ذلك استمر على باطله، هذا ومن الجدير بالذكر أنه لم يثبت في فضل معاوية وعمرو ابن العاص حديث البتة وما روي في ذلك وإن صححه بعض الحشوية المجسمة فهو باطل كما أوضحنا ذلك في بعض الأجوبة والله تعالى أعلم .

(**٢٢٣**) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع". رواه البخاري برقم (٥٨٥٦).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج١٠ص٣٨٣: "قوله: "لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع"، زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن **هذا القدر مدرج** وأن المرفوع انتهى عند قوله "بالشمال".

(**٢٢٤**) حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: " لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ... واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل وهو من بني عبد بن عدي هاديا خريتا -والخريت الماهر بالهداية- قد غمس حلفا في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق السواحل". رواه البخاري برقم (٣٩٠٥).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٧ص٣٠٢: قوله: "والخريت الماهر بالهداية". **هو مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه ابن سعد.**

(**٢٢٥**) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: " كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدا، ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم". رواه البخاري برقم (٣٦٩٨).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٧ص١٩عند كلامه على حديث

رقم (٣٦٥٥):"... وقد طعن فيه ابن عبدالبر واستند إلى ما حكاه عن هارون بن إسحاق قال: سمعت ابن معين يقول: من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقيته وفضله فهو صاحب سنة، قال: فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون، فتكلم فيهم بكلام غليظ، وتعقب بأن ابن معين أنكر رأي قوم وهم العثمانية الذين يغالون في حب عثمان وينتقصون عليا، ولا شك في أن من اقتصر على ذلك و لم يعرف لعلي بن أبي طالب فضله فهو مذموم، وادعى ابن عبدالبر أيضا أن هذا الحديث خلاف قول أهل السنة: إن عليا أفضل الناس بعد الثلاثة فإنهم أجمعوا على أن عليا أفضل الخلق بعد الثلاثة، ودل هذا الإجماع على أن حديث ابن عمر غلط وإن كان السند إليه صحيحا، وتعقب أيضا بأنه لا يلزم من سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام وبأن الإجماع المذكور إنما حدث بعد الزمن الذي قيده ابن عمر، فيخرج حديثه عن أن يكون غلطا. والذي أظن أن ابن عبدالبر إنما أنكر الزيادة التي وقعت في رواية عبيدالله بن عمر وهي قول ابن عمر "ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ ... إلخ"، لكن لم ينفرد بها نافع فقد تابعه ابن الماجشون ... إلخ ".

قلت: بل الذي يظهر من كلام الحافظ ابن عبدالبر أنه يذهب إلى إنكار الرواية برمتها، وذلك لعدم ذكر علي فيها، على أنه لو سلم بأن ابن عبدالبر قد ضعف قوله: "ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نفاضل بينهم " فقط فإن الاستشهاد بكلامه الذي ذكرناه صحيح لا غبار عليه، وذلك لأنه قد ضعف جملة من حديث رواه الإمام البخاري في "صحيحه" ومن المعلوم أن موضع النزاع بيننا وبين هذا الحشوي وكثير من أتباع نحلته هو هل هناك إجماع على صحة ما رواه الشيخان في "صحيحيهما" جميعا أو لا؟ .

هذا ومن الجدير بالذكر أن الصحابة مختلفون في قضية من هو الأفضل من الصحابة وهكذا في الثاني والثالث والرابع.. إلخ، وهكذا اختلف العلماء من بعد الصحابة في هذه القضية وإن كان القول بتفضيل أبي بكر على الكل ثم عمر -رضي الله عنهما- هو الذي عليه الجمهور ولذلك أدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وعلى كل حال فإن هذه المسألة طويلة الذيل، والكلام عليها يطول جدا لا داعي لبسطه في هذا الموضع والله تعالى أعلم.

(٢٢٦) حديث عمران بن حصين ﵁ قال: دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب. فأتاه ناس من بني تميم فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم، قالوا: قد بشرتنا فأعطنا (مرتين). ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن أن لم يقبلها بنو تميم. قالوا: قد قبلنا يا رسول الله. قالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر. قال: **كان الله ولم يكن شيء غيره** ...إلخ رواه البخاري برقم (٣١٩١).

قال ابن تيمية في "نقد مراتب الإجماع" ص٣٠٣-٣٠٤ ط:دار ابن حزم بعد كلام: "...ومعلوم أن هذه العبارة ليست في كتاب الله، ولا تنسب إلى رسول الله ﷺ، بل الذي في "الصحيح" عنه حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ: "كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض" وفي لفظ "ثم خلق السموات والأرض" وروي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ: روي: "كان الله ولا شيء قبله"، وروي: "ولا شيء غيره"، وروي: "ولا شيء معه"، والقصة واحدة. **ومعلوم أن النبي ﷺ إنما قال واحدا من هذه الألفاظ، والآخران رويا بالمعنى، وحينئذ فالذي يناسب لفظ ما**

ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح، أنه كان يقول في دعائه "أنت الأول، فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شـــيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء"فقوله في هذا: "أنت الأول فليس قبلك شـــيء" يناسب قوله "كان الله ولا شيء قبله"، وقد بسط الكلام على هذا الحديث وغـــيره في غير هذا الموضع.اهـــ

وقال في "مجموع الفتاوى" ج١٨ ص٢١٦: (الوجه الثالث): أنه قال: "كان الله و لم يكن شيء قبله"، وقد روي: "معه"، وروي: "غيره"، والألفاظ الثلاثـــة في البخاري[1]، والمجلس كان واحدا، وسؤالهم وجوابه كان في ذلك المجلس، وعمـــران الذي روى الحديث لم يقم منه حين انقضى المجلس، بل قام لما أخبر بذهاب راحلتـه قبل فراغ المجلس، وهو المخبر بلفظ الرسول، فدل على أنه إنما قال أحد الألفـــاظ، والآخران رويا بالمعنى. وحينئذ فالذي ثبت عنه لفظ "القبل"؛ فإنـــه قـــد ثبـــت في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: "أنـــت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقـــك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء"، وهذا موافق ومفسر لقوله تعالى: **﴿ هـــو الأول والآخر والظـٰـهر والباطن ﴾**.

وإذا ثبت في هذا الحديث لفظ [القبل] فقد ثبت أن الرسول ﷺقالـــه، واللفظان الآخران لم يثبت واحد منهما أبدا، وكان أكثر أهل الحديث إنما يروونـــه

---

[1] كلا ليست الألفاظ الثلاثة كلها في البخاري بل فيه لفظان اثنان، لفظ: "ولا شيء غيره" وقد رواه برقم (٣١٩١)، ولفظ: "و لم يكن شيء قبله" وقد رواه برقم (٧٤١٨) وأما اللفظ الثالث فلا وجـــود له في البخاري البتة .

بلفظ "القَبْل": "كان الله ولا شيء قبله"، مثل الحميدي، والبغوي، وابن الأثير، وغيرهم. وإذا كان إنما قال: "كان الله و لم يكن شيء قبله" لم يكن في هذا اللفظ تعرض لابتداء الحوادث ولا لأول مخلوق .اهـ كلامه

هذا ومن الجدير بالذكر أنني قد قلت في "السيف الحاد" ص١٠٠-١٠١ ط١، و ص١٨٣ ط٣ : "وأعجب من ذلك وأغرب أنهم يردون أحاديث الشيخين متى حلا لهم ذلك -ولو كانت موافقة لنص الكتاب، وللمتواتر من سنة النبي الأواب ﷺ ، وعلى جميع الأصحاب، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحساب، باتفاق أولي الألباب، ولما أجمعت عليه الأمة المشهود لإجماعها بالصواب، كما هو مقرر عند المحققين من الكتاب، من المخالفين والأصحاب - كما صنع الشيخ الحراني عندما رد حديث "كان الله و لم يكن شيء غيره" الذي رواه الإمام البخاري (٣١٩١) وغيره، حين رآه مخالفاً لمشربه العكر وقوله النكر...إلخ فتعقبني حاطب ليل في كتائب البغي ص١٩١ بكلام فارغ ذكرته مع الإجابة عليه في الجزء الأول والذي يهمني منه الآن

قوله:"الثاني: أن حديث عمران بن حصين هذا ﷺ، صحيح، و لم يضعفه[1] شيخ الإسلام -رحمه الله- بل صنف له شرحاً كما في "مجموع الفتاوى"

---

(١) لم أقل : إن ابن تيمية ضعف حديث عمران بن حصين وإنما قلت: رد حديث: "كان الله و لم يكن شيء غيره" وذلك لأن حديث عمران بن حصين طويل و لم يرده ابن تيمية كله، وإنما رد جزءاً منه وهو "كان الله و لم يكن شيء غيره" ومن المعلوم أنه يصح أن يقال عن بعض الحديث حديث كذا ويقصد به بعضه بشرط أن يؤتى بذلك البعض لجواز تقطيع الحديث وذكر بعض ألفاظه في مواضع متعددة مع إطلاق لفظ حديث على كل جملة أو أكثر من جمله وفي "صحيح البخاري" نفسه أمثلة كثيرة جداً على ذلك وكفى بعدم معرفتك لذلك مع وضوحه مناداة عليك بالجهل في الآفاق وسواداً لوجهك بين الرفاق والله تعالى أعلم.

(١٨/٢١٠-٢٤٣)، وإنما ضعف زيادة زادها بعض الزنادقة فيه، وهي ليست منه وليست في البخاري ولا شيء من كتب الحديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢/٢٧٢-٢٧٣): "ومن أعظم الأصول التي يعتمدها هؤلاء الاتحادية الملاحدة، المدعون التحقيق والعرفان، ما يأثرونه عن النبي ﷺ قال: "كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان"، وهذه الزيادة وهو قوله "وهو الآن على ما عليه كان" كذبٌ مفترى على رسول الله ﷺ ".اهـ وقد رأيت أن ابن تيمية قد قال في "فتاويه" ج١٨ ص٢١٦: "...**وإذا ثبت في هذا الحديث لفظ [القَبْل] فقد ثبت أن الرسول ﷺ قاله، واللفظان الآخران لم يثبت واحد منهما أبداً**.اهـ ويقصد باللفظين "غيره" و "معه" ولفظ غيره موجودة في "صحيح البخاري" كما قدمناه، وأما زيادة "وهو الآن على ما هو عليه كان" فلم أتعرض عليها في "السيف الحاد" بإثبات ولا نفي إذ لا علاقة لها بما ذكرته في "السيف الحاد" لأن كلامي منصب على أحاديث "الصحيحين" والله -تبارك وتعالى- أعلم .

(**٢٢٧**) حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "بعث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم...إلخ" رواه البخاري برقم (٢٨٠١).

قال الحافظ العلائي في كتاب "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" بعد أن ذكره (ص٦٠-٦١): هكذا تتبعته في عدة نسخ من الأصول، "من بني سليم"، **وهو غلط إما من النساخ أو من بعض الرواة، وغفل عنه المصنف -رحمه الله-**

لأن الذين استشهدوا ببئر معونة كانوا من الأنصار، لكن المبعوث إليهم هم بنو سليم، وهم رعل وذكوان، وعصية، وبنو لحيان، وكلهم بطون من بني سليم، وقد رواه البخاري -أيضاً- في المغازي، عن موسى بن إسماعيل، عن همام، و لم يقل: (من بني سليم). وأخرجه -أيضاً- من طريق فيها عن أنس ﷺ "أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدوهم، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كما كنا[1] نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى -إذا- كانوا ببئر معونة، قتلوهم وغدروا بهم ..." الحديث. **فهذا هو الصواب، وهو المعروف في جميع الكتب.** اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٦ص٢٣: قوله: "بعث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أقواماً من بني سليم إلى بني عامر" قال الدمياطي: **هو وهم؛** فإن بني سليم مبعوث إليهم ، والمبعوث هم القراء ؛ وهم من الأنصار اهـ. قلت -والقائل ابن حجر-: التحقيق أن المبعوث إليهم بنوعامر، أما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، **والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري.** اهـ المراد منه

(**٢٢٨**) حديث أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعلي: "اذهب فاضرب عنقه " فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها، فقال له علي: اخرج، فناوله يده فأخرجه، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف عنه. ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنه لمجبوب ماله ذكر . رواه مسلم برقم ٥٩ (٢٧٧١).

---

[1] قال المعلق على "التنبيهات المجملة" ص٦١: "زيادة في المخطوطة. ولفظة "يحطبون" وردت في الجهاد عند البخاري، وفي المغازي " يختطبون".

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ج٥ص١١ : وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس **فطعن بعضهم في الحديث** ولكن ليس في إسناده من يتعلق عليه[١]. اهـ

(**٢٢٩**) حديث إبراهيم عن علقمة قال: "دخلت في نفر من أصحاب عبدالله الشامي، فسمع بنا أبو الدرداء فأتانا فقال: أفيكم من يقرأ؟ فقلنا: نعم. قال فأيكم أقرأ؟ فأشاروا إلي، فقال: اقرأ، فقرأت ﴿والليل إذا يغشىٰ ، والنهار إذا تجلىٰ، والذكر والأنثىٰ﴾ قال: آنت سمعتها من في صاحبك؟ قلت: نعم. قال: وأنا سمعتها من في النبيﷺ ، وهؤلاء يأبون علينا. رواه البخاري برقم (٤٩٤٣) و (٤٩٤٤)[٢] ورواه مسلم برقم ٢٨٢و ٢٨٣ و ٢٨٤(٨٢٤) بألفاظ متقاربة.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان ج١٤ ص٢٣٨-٢٣٩ ط:مؤسسة الرسالة :"قلت : وقد رد أبو بكر ابن الأنباري فيما نقله

---

[١] **قلت** : لكن في متنه نكارة واضحة جلية، وإذا بطل المتن فلا عبرة بصحة الإسناد كما هو مقرر عند الأئمة النقاد؛ إذ إن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث ليس إلا، فإذا وجد هذا الشرط فلا يعني ذلك إلا أن شرطا واحدا من شروط الصحة قد حصل ولا بد من أن ينظر في بقية شروط الصحة، فإذا وجدت جميعها فعندئذ يحكم له بالصحة، أما إذا تخلف بعضها فلا يمكن بحال من الأحوال أن يصحح الحديث لذاته البتة، بل ولا أن يحسن لذاته إلا إذا كان المتخلف تمام الضبط، كما أنه لا يمكن أن يصحح أو يحسن لغيره إذا كان شاذا أو معلا بعلة قادحة في المتن كما هو الشأن في هذا الحديث، وقد ذكرت كلام العلماء في ذلك عند الكلام على الحديث رقم (٢٥) فمن شاء معرفة ذلك فليرجع إليه والله تعالى أعلم.

[٢] وإسناده ولفظه هكذا : "قال: حدثنا عمر حدثني أبي حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: "قدم أصحاب عبدالله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبدالله؟ قال كلنا . قال: فأيكم يحفظ؟ وأشاروا قال كيف سمعته يقرأ ﴿والليل إذا يغشىٰ﴾ قال علقمة : ﴿ والذكر والأنثىٰ ﴾ قال: أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا وهؤلاء يريدونني على أن أقرأ ﴿ وما خلق الذكر والأنثىٰ ﴾ والله لا أتابعهم ".

عنه القرطبي ٨١/٢٠ قراءة ابن مسعود هذه : ﴿ والذكر والأنثىٰ ﴾ بأن حمزة وعاصما يرويان عن عبدالله بن مسعود ما عليه جماعة من المسلمين، والبناء على سندٍ يوافق الإجماع أولى من الأخذ بواحد يخالف الإجماع والأمة، وما يبنى على رواية واحد إذا حاذاه رواية جماعة تخالفه أخذ برواية الجماعة وأبطل نقل الواحد، لما يجوز عليه من النسيان والإغفال. ولو صح الحديث عن أبي الدرداء وكان إسناده مقبولاً معروفاً، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة -رضي الله عنهم- يخالفونه لكان الحكم العمل بما روته الجماعة ورفض ما يحكيه الواحد المنفرد الذي يسرع إليه من النسيان ما لا يسرع إلى الجماعة وجميع أهل الملة.

وقال أبو بكر ابن العربي في "أحكام القرآن" ص١٩٤٢ بعد أن أورد حديث أبي الدرداء هذا : هذا مما لا يلتفت إليه بشر إنما المعول على ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته لأحد؛ فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد وإن كان عدلاً، وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم وينقطع معه العذر، وتقوم به الحجة على الخلق.

وقال أبو حيان في "البحر" ٤٨٣/٨: وما ثبت في الحديث من قراءة ﴿والذكر والأنثىٰ ﴾ نقل آحاد فهو مخالف للسواد فلا يعد قرآناً . اهـ المراد منه

(٢٣٠) حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: "جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت

عائشة النبي ﷺ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق" رواه البخاري برقم (٢١٦٨).

قال ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين" ج٤ ص٢٥٢: وقد روي في لفظ صحيح :" خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق " وهذا مما قد رده قوم وأبوا صحته ، وذكروا في رده علتين:

إحداهما: أنه شيء انفرد به مالك عن هشام بن عروة.

والثاني: أنه غرور، ولا يجوز على رسول الله ﷺ أن يأمر بغرور أحد، قاله يحيى بن أكثم.

وقول من قال: انفرد به مالك ، غلط ؛ فإنه قد تابعه جرير بن عبد الحميد وحماد بن أسامة، وفسره المزني فقال: اشترطي لهم: أي عليهم، كقوله تعالى: (**ولهم اللعنة**) [غافر :٥٢].

والذي عندي في هذا ثلاثة أشياء: أن يكون هذا اللفظ من رواية بعض الرواة بالمعنى؛ لأنها قالت: إنهم يشترطون الولاء فقال: خذيها، ظن الراوي أن المعنى خذيها واشترطي لهم الولاء، فذكره بالمعنى فغلط.اهـ المراد منه.

(**٢٣١**) حديث عمرﷺ: لما كان يوم بدر نظر رسول الله إلى

المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا ، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: "اللهم أنجز لي ما وعدتني" رواه مسلم برقم ٥٨(١٧٦٣).

قال الحافظ ابن الجوزي في " كشف المشكل من حديث الصحيحين " دار الوطن ج١ص١٣٤: وقوله: "وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا "،هذا قول مفرد لم أر أحدا من أرباب التواريخ قال به، فإن جميع من شهد بدرا مع من ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره في عدد ابن إسحاق ثلاثمائة وأربعة عشر رجلا، وفي عدد أبي معشر والواقدي ثلاثمائة وثلاثة عشر، وفي عدد موسى ثلاثمائة وستة عشر وقد أحصيت أهل بدر على الخلاف الواقع فيهم في كتابي المسمى "بالتلقيح ".

ثم قال ص١٣٥-١٣٦ بعد كلام: فالجواب أنا نتكلم في لفظ الحديث قبل تفسيره فنقول: قد اختلفت ألفاظه، فرواه البخاري في أفراده من مسند ابن عباس أنه قال: "اللهم إن تشأ لا تعبد بعد اليوم". ورواه مسلم في أفراده من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض، وعادة الرواة ذكر المعنى الذي يظنون أنه المعنى، وقد يغلطون في العبارات عنه، فربما كان حديث عمر مغيرا ممن قد ظن أنه أتى بالمعنى .اهـ

(٢٣٢) حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: "التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر، فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل ..." وذكر بقية الحديث. رواه البخاري برقم (٢٨٩٣).

قال الحافظ الصلاح العلائي في كتاب "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" (ص٥٩-٦٠) بعد أن ذكره: وهو مشكل لأن ظاهره يقتضي أن ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ كانت يومئذ، وليس كذلك، بل هي من أول مقدم النبي ﷺ المدينة، قال محمد بن عبدالله الأنصاري: حدثني حميد، عن أنس ﷺ قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة أخذت أم سليم بيدي فقالت: يا رسول الله، هذا أنس غلام كاتب لبيب يخدمك ، فقبلني رسول الله ﷺ ".

وروى أحمد في "السنة"[1] عن إسماعيل ابن علية ، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أنسا غلام كيس فيخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر". وفي "صحيح مسلم"، من حديث حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أنه قال: "خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين..." الحديث. فهذا هو الصحيح، ثم إن تبويبه باب من غزا بصبي، وقول أنس: "وأنا غلام راهقت الحلم" مشكل أيضا. ففي "الصحيحين" من طريق الزهري، عن أنس ﷺ قال: "قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين"، فيكون عمر أنس عام خيبر نحو سبع عشرة سنة، لأنها كانت فيما ذكر ابن إسحاق وغيره في أول سنة سبع، وقد أعاد البخاري الحديث بهذا اللفظ في كتاب الأطعمة عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، وعمرو ابن أبي عمرو، وكأن الوهم فيه من عمرو ابن أبي عمرو، فإنه وإن روى عنه مالك، واحتج به الشيخان، فقد قال فيه يحيى بن معين والنسائي: "ليس بالقوي"، وقال أبو داود: "ليس بذاك"، وقال الجوزجاني: "مضطرب الحديث"،

[1] هذا الكتاب لا يثبت عن الإمام أحمد كما بينا ذلك في الجزء الأول .

وهذا وإن كان متوقفا عنه بإجماع الشيخين على إخراج حديثه، فهو يؤثـــر فيمـــا خرج عند معارضة من هو أحفظ منه وأتقن كالزهري، وثابت البناني فيما تقــــدم والله أعلم. اهـــ.

(٢٣٣) حديث أم سلمة —رضي الله عنها- قالت: سمعت رســـول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله -عز وجل- إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خـــيرا منها". قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم قلتها" الحديث، رواه مسلم برقم ٣(٩١٨).

قال الحافظ العلائي في كتاب "التنبيهات المجملة على المواضـــع المشـــكلة" (ص٦١) بعد أن ذكره: هكذا وقع في جميع النسخ، وهو غلط، وصوابه: أول بيـــت هاجر إلى الله، وزيد في لفظه (رسول) وهما: إما من النساخ أو من بعض الـــرواة ، فإن أبا سلمة ﷺ كان بمكة مع النبي ﷺ وهو من أول من هاجر من مكة إلى أرض الحبشة، مع زوجته أم سلمة -رضي الله عنهما- فلم تكن هجرته إلى النـــبي ﷺ، وكذلك أيضا هجرته إلى المدينة ثانيا، فإنه رجع بأهله إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينـــة والنبي ﷺ مقيم بعد بمكة، قال ابن إسحاق: "هو أول من هاجر إلى المدينـــــة مـــن أصحاب رسول الله ﷺ، فلم تكن هجرته إلى رسول الله ﷺ، ولم ينبه على هذا أحد من شراح كتاب مسلم. والله أعلم.اهـــ

(٢٣٤) حديث يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شـــهاب، وحدثني —القائل البخاري- عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قـــال

الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة —رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: "أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكان يأتي حراء فيتحنث فيه — وهو التعبد — الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها، حتى فجئه[1] الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، فقال له النبي ﷺ : ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال ﴿**اقرأ باسم ربك الذي خلق**﴾ حتى بلغ ﴿**علم الإنسـٰن ما لم يعلم**﴾ فرجع بها ترجف بوادره، حتى دخل على خديجة فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال: يا خديجة مالي؟ وأخبرها الخبر، وقال: قد خشيت على نفسي، فقالت له: كلا، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق، ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد ابن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة أخو[2] أبيها وكان امرءا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمي، فقالت له خديجة: أي ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال ورقة: ابن أخي ماذا ترى، فأخبره النبي ﷺ ما رأى، فقال ورقة: هذا

---

[1] قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١٢ ص٤٤١: وقوله "فجئه" بفتح الفاء وكسر الجيم ثم همز أي جاءه الوحي بغتة قاله النووي .اهـ المراد منه

[2] قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١٢ ص٤٤٥: قوله: "وهو ابن عم خديجة أخو أبيها" كذا وقع هنا وأخو صفة للعم فكان حقه أن يذكر مجرورا، وكذا وقع في رواية ابن عساكر "أخي أبيها" وتوجيه رواية الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف .اهـ

الناموس الذي أنزل على موسى، يا ليتني فيها جذعا أكون حيا حين يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجي هم؟ فقال ورقة: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ - فيما بلغنا- حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقا، فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك، قال ابن عباس ﴿فالق الإصباح﴾ ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل.رواه البخاري برقم (٦٩٨٢).

قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ج٣ص١٦١-١٦٣ بعد كلام: "...ولكن قد جاء الحديث من طريق أخرى من حديث عائشة في "صحيح البخاري" وغيره، بيد أن له علة خفية فلا بد من بيانها، فأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (رقم: ٢٢-ترتيب الفارسي) من طريق ابن أبي السري: حدثنا عبدالرزاق أبنا معمر عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: " أول ما بدئ برسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة يراها في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب له الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنث فيه ... حتى فاجأه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، قال رسول الله ﷺ: "فقلت: ما أنا بقارئ ..." الحديث إلى قوله: "قال - يعني ورقة -: نعم لم يأت أحد قط بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة". وزاد: "حتى حزن رسول الله ﷺ حزنا غدا منه مرارا لكي يتردى من رؤوس شواهق الجبال، فلما أوفى بذروة جبل كي يلقي

نفسه منها تبدى له جبريل فقال له: يا محمد إنك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه، وتقر نفسه، فيرجع، فإذا طال عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة الجبل تبدى له جبريل فيقول له: مثل ذلك".

وابن أبي السري هو محمد بن المتوكل وهو ضعيف حتى اتهمه بعضهم وقد خولف في إسناده فقال الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٣٢-٢٣٣): ثنا عبد الرزاق به إلا أنه قال: "حتى حزن رسول الله ﷺ فيما بلغنا حزنا غدا منه ..." إلخ . فزاد هنا في قصة التردي قوله: "فيما بلغنا".

وهكذا أخرجه البخاري في أول التعبير من "صحيحه" (١٢/٣١١-٣١٧) من طريق عبد الله بن محمد وهو أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرزاق به بهذه الزيادة، وأخرجه مسلم (١/٩٧-٩٨) من طريق محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق به إلا أنه لم يسق لفظه وإنما أحال فيه على لفظ قبله من رواية يونس عن ابن شهاب، وليس فيه عنده قصة التردي مطلقا، وهذه الرواية عند البخاري أيضا في التفسير (٨/٥٤٩-٥٥٤) ليس فيها القصة، فعزو الحافظ ابن كثير في "تفسيره" الحديث بهذه الزيادة للشيخين فيه نظر بين، نعم قد جاءت القصة في الرواية المذكورة عند أبي عوانة في "مستخرجه" (١/١١٠-١١١) : حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال: أبنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد به، وفيه قوله: "فيما بلغنا" فهذه الرواية مثل رواية أحمد وابن أبي شيبة عن عبد الرزاق تؤكد أن إسقاط ابن أبي السري من الحديث قوله: "فيما بلغنا" خطأ منه ترتب عليه أن اندرجت القصة في رواية الزهري عن عائشة فصارت بذلك موصولة، وهي في حقيقة الأمر معضلة لأنها من بلاغات الزهري، فلا تصح شاهدا لحديث الترجمة المذكور أعلاه،

قال الحافظ ابن حجر بعد أن بين أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر- وفاته أنها في رواية يونس بن يزيد أيضا عند أبي عوانة - قال: "ثم إن القائل: "فيما بلغنا" هو الزهري، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة هو من بلاغات الزهري وليس موصولا، وقال الكرماني: هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور ووقع عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر بإسقاط قوله: "فيما بلغنا" ولفظه: "فترة حزن النبي ﷺ منها حزنا غدا منه" إلخ، فصار كله مدرجا على رواية الزهري عن عروة عن عائشة والأول هو المعتمد".

وأشار إلى كلام الحافظ هذا الشيخ القسطلاني في "شرحه على البخاري" في التفسير واعتمده. محمد بن كثير هذا هو الصنعاني المصيصي، قال الحافظ في التقريب: "صدوق كثير الغلط". وأورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: "وضعفه أحمد". قلت: فمثله لا يحتج به إذا لم يخالف، فكيف مع المخالفة فكيف ومن خالفهم ثقتان عبد الرزاق ويونس بن يزيد ومعهما زيادة!

وخلاصة القول أن هذا الحديث ضعيف لا يصح لا عن ابن عباس ولا عن عائشة ولذلك نبهت في تعليقي على كتابي "مختصر صحيح البخاري" (١/٥)، على أن بلاغ الزهري هذا ليس على شرط البخاري كي لا يغتر أحد من القراء بصحته لكونه في "الصحيح" والله الموفق.اهـ وقد ضعف هذه الزيادة أيضا الشيخ محمد الصادق إبراهيم عرجون في كتابه "محمد رسول الله ﷺ " ج١ ص٣٨٥ وما بعدها وقد نقلنا أغلب ما قاله في ذلك ص١٢٨-١٤٩ فليرجع إليه من شاء والله تعالى أعلم.

هذا وقد روى الإمام البخاري هذا الحديث برقم (٣) وجاء فيه وكان -أي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يخلو بغار حراء فيتحنث فيه -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد ...إلخ وقد وقع مثل ذلك في هذا الموضع أيضا.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج١ص٣٠: "قوله (هو التعبد) هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي و لم يذكر دليله. نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج.

وقال في "النكت على كتاب ابن الصلاح" ص٣٥١-٣٥٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ: "وقد وقع منه قول الزهري: "والتحنث: التعبد" في حديث عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- في بدء الوحي في قولها فيه: "وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد..." الحديث بطوله، فإن قوله: "وهو التعبد" من كلام الزهري أدرج في الحديث من غير تمييز كما أوضحته في الشرح.اهـ وكذا حكم على هذا اللفظ بالإدراج السخاوي في "فتح المغيث" ج١ص٢٦٤ ط:دار الكتب العلمية، والسيوطي في "تدريب الراوي" ج١ ص٢٢٩ ط: دار الكتاب العربي وفي "المدرج" رقم٧٧ ونص على ذلك أيضا الشيخ أحمد محمد شاكر في "الباعث الحثيث" ج١ ص٢٢٧ ومحمد بن صالح العثيمين في "مصطلح الحديث" ص٢١ والدكتور محمود الطحان في "تيسير مصطلح الحديث" ص١٠٥[1].

---

[1] ومن المدرجات في "صحيح البخاري" أيضا ما رواه الإمام البخاري في "صحيحه" برقم (٣٢١٠) من طريق السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الملائكة تنزل في العنان -وهو السحاب- فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون منها مائة كذبة من عند أنفسهم".

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٦ص٣٨٠، ط: دار الكتب العلمية : "وقوله: (وهو-

ورواه مسلم برقم ٢٥٢(١٦٠) بلفظ " كان أول ما بدئ رسـول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، وهو حديث طويل وفيه أن السيدة خديجة انطلقت بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان امرءا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي، فقالت له خديجة: أي عم اسمع من ابن أخيك ... إلخ ".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١ص٣٣ عند شرحه لرواية البخاري لهذا الحديث عند قول السيدة خديجة لورقة بن نوفل: "يا ابن عم" قال: "قولها: "يا ابن عم" هذا النداء على حقيقته، ووقع في مسلم "يا عم" **وهو وهم**، لأنه وإن كان صحيحا لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين ، فتعين الحمل على الحقيقة ، وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج فأمكن التعداد ، وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه". اهـ المراد منه.

(**٢٣٥**) حديث مجاهد قال: "كنا عند ابن عباس -رضي الله عنهما- فذكروا الدجال أنه مكتوب بين عينيه: كافر فقال ابن عباس: " لم أسمعه، ولكنه قال: أما موسى كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي" رواه البخاري برقم(١٥٥٥).

=السحاب) من تفسير بعض الرواة أدرجه في الخبر". اهـ

ونص على مثل ذلك أيضا في "النكت على ابن الصلاح" ص٣٥٣ ط: دار الكتب العلمية.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٣ ص٥٢٨ قوله: "أما موسى كأني أنظر إليه" قال المهلب: هذا وهم من بعض رواته؛ لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر "ليهلن ابن مريم بفج الروحاء" اهـ

(٢٣٦) حديث أبي هريرة قال: "قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر -وهو بمنى- نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر، يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب -أو بني المطلب- أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ " رواه البخاري برقم (١٥٩٠).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٣ص٥٧٨: ...ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله يعني المحصب إلى آخر الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب، وإبراهيم بن سعد كما سيأتي في السيرة، ويونس كما سيأتي في التوحيد، كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله "على الكفر" ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك.اهـ

(٢٣٧) حديث عائشة -رضي الله عنها- قال مسلم ٧(١٤٤٥): وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال: استأذن عليها أبو القعيس.اهـ

قال الحافظ ابن الجوزي في "كشف المشكل" ج٤ ص٢٦٦: قال هشام بن عروة: إنما هو أبو القعيس أفلح، يكنى أبا الجعد، وهو عم عائشة من الرضاعة، وقول

هشام ليس بصحيح، إنما أبو الجعد أخو أبي القعيس.اهـ

وقال القرطبي في "المفهم" ج٤ ص١٧٨ ط : دار ابن كثير: وأفلح هو الذي كني عنه في رواية أخرى بأبي الجعيد، وهو عم عائشة من الرضاعة؛ لأنه أخو أبي القعيس نسبا. وأبو القعيس أبو عائشة رضاعة، وما سوى ما ذكرناه من الروايات وهم، فقد وقع في الأم : "جاء أفلح ابن أبي قعيس" و "أن أبا القعيس استأذن عليها" **وكل ذلك وهم** من بعض الرواة.اهـ وانظر أيضا "عمدة القاري" للعلامة العيني ج١٤ ص٤٩ ط:دار الفكر.

وقال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ج١ ص٧ ط:دارالكتاب العربي: **"ووقع في رواية له -أي مسلم- استأذن عليها أبو القعيس، وهذا وهم من بعض رواته، وهو أبو معاوية راويه عن هشام، فقد خالفه حماد بن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: إن أخا أبي القعيس".اهـ**

وقال الشيخ محمد تقي العثماني في "تكملة فتح الملهم" ج١ص١٩ بعدما ذكر كلام الحافظ السابق : ووقع في بعض الروايات أنه أبو الجعد ، كما أخرجه المصنف -يعني الإمام مسلما- والنسائي (٦٨/٢) كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عن عروة. وقال الحافظ في الفتح: "و لم يخطىء عطاء في قوله: أبو الجعد، فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح".

وحاصل ما قيل في هذا الباب أن الأول والثالث والخامس (أعني: أفلح أخو أبي القعيس، وأفلح بن قعيس، وأبو الجعد) يمكن بينهما التطبيق، وهو أن الرجل اسمه أفلح، وكنيته أبو الجعد، وهو ابن لقعيس، وأخ لأبي قعيس. وأما الروايتان الأخريان،

فوهم فيهما بعض الرواة، وهذا معنى ما قال القرطبي في المفهم: "هذا -يعني أنه أفلح أخو أبي القعيس- هو الصحيح، وما سوى ذلك وهم من بعض الرواة، ولا يعرف لأبي القعيس ولا لأخيه أفلح ذكر إلا في هذا الحديث" اهـ من "عمدة القاري" (٩/٣٩٠) والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـ

(**٢٣٨**) حديث كعب بن مالك في قصة غزوة تبوك وفيه، فذكروا لي رجلين قد شهدا بدرا فيهما أسوة، رواه البخاري برقم (٤٤١٨). ومسلم برقم ٥٣(٢٧٦٩) وجاء في روايته: "فذكروا لي رجلين صالحين...إلخ".

قال الحافظ ابن الجوزي في كتاب "كشف المشكل من حديث الصحيحين" ج٢، ص١٢٧-١٢٨: وقوله: فذكروا لي رجلين شهدا بدرا، هذا مما قرأته على المشايخ سنين، وما نبهني عليه أحد، ولا رأيت من نظر فيه مع تتبع بعضهم أغلاط بعض، فلما جمعت أسماء أهل بدر، وذكرت من اتفق على حضوره ومن اختلف فيه، لم أر لهذين الرجلين ذكرا، فما زلت أبحث وأسأل فلا يدلني أحد على محجة، وإذا الحديث مخرج في "الصحيحين" وفي "المسانيد"، ولا ينبه أحد عليه، ولا أدري ما وجهه، إلى أن رأيته في كتاب "ناسخ الحديث ومنسوخه" لأبي بكر الأثرم، وقلل فيه: كان الزهري أوحد أهل زمانه في حفظ الحديث، و لم يحفظ عليه من الوهم إلا اليسير، من ذلك قوله في هذين الرجلين: شهدا بدرا.

وقال الحافظ الدمياطي كما في "طبقات الشافعية الكبرى" ج١٠ ص١٠٦-١٠٧، ط-هجر- بعد كلام: "...فأجابه عبدالمؤمن -ويعني نفسه- بأن قال: لم يشهد مرارة ولا هلال بدرا ولا أحدا أيضا وإن ذكرهما الإمام أحمد والبخاري ومسلم وإمام الغرب والشرق -يعني ابن عبدالبر- وغيرهم، لأن بعضهم قلد بعضا

فزل، والمقلد الأصلي الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله [بن عبدالله] بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، ومنه أتى الوهم.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" ج٣ ص٥٠٥،ط٣: مؤسسة الرسالة بعد كلام: "... وقوله: "فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا لي فيهما أسوة" هذا الموضع مما عد من أوهام الزهري، فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عد أهل بدر[1]، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر؛ فإن النبي ﷺ لم يهجر حاطبا ولا عاقبه وقد جس عليه، وقال لعمر لما هم بقتله: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[2]، وأين ذنب التخلف من ذنب الجس". اهـ المراد منه.هذا وقد جاء في

[1] وقد ذكر كلام ابن الجوزي وكلام ابن القيم الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "العواصم والقواصم" ج٩ ص٤٠٠: وسكت عليه وفي ذلك دلالة واضحة على أنه يذهب إلى ما ذهبا إليه من القول بعدم ثبوت قوله: "شهدا بدرا".

[2] في ثبوت هذا عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نظر، وعلى تقدير ثبوته فليس هو على ظاهره، ولبسط الكلام على ذلك موضع آخر.ثم رأيت كلاما حسنا للحافظ ابن حجر رد به على ابن القيم حول عدم معاقبة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- لحاطب بخلاف ما صنعه مع من تخلف عن غزوة تبوك حيث قال في "فتح الباري" ج٨ ص١٥١: واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع في قصة حاطب وأن النبي ﷺ لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه بل قال لعمر لما هم بقتله: "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". قال: وأين ذنب التخلف من ذنب الجس؟ قلت: ليس ما استدل به بواضح، لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها، وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب، فقد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر، وهو بدري كما تقدم وإنما لم يعاقب النبي ﷺ حاطبا ولا هجره، لأنه قبل عذره في أنه إنما كاتب قريشا خشية على أهله وولده، وأراد أن يتخذ-

رواية مسلم: "...قلت لهم: هل لقي هذا معي من أحد؟ قالوا: نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك قلت: من هما؟ قالوا مرارة بن الربيع العامري ...إلخ". قال النووي في "شرح مسلم" ج١٧ ص٩٢: قوله: "في الرجلين صاحبي كعب هما مرارة بن ربيعة العامري" هكذا هو في جميع نسخ مسلم "العامري" وأنكره العلماء وقالوا: هو غلط إنما صوابه العمري بفتح العين وإسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن إسحاق وابن عبدالبر وغيرهما من الأئمة قال القاضي: هو الصواب، وإن كان القابسي قد قال: لا أعرفه إلا العامري فالذي غيره الجمهور أصح وأما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبدالبر: يقال بالوجهين.اهـ المراد منه.

(**٢٣٩**) حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" رواه البخاري برقم(١٩٠٩).

قال الحافظ ابن الجوزي في "كشف المشكل" ج٣ ص٤٩١: هذا اللفظ إنما رواه البخاري عن آدم عن شعبة وقد رواه الإسماعيلي بالإسناد الذي ذكره البخاري وقال فيه: "فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين"، قال الإسماعيلي: وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة و لم يذكر أحد منهم: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه

-له عندهم يدا، فعذره بذلك، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه، فإنهم لم يكن لهم عذر أصلا والله أعلم.اهـ

التفسير للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه، وقد رواه الدارقطني فقال فيه: "فعدوا ثلاثين" يعني عدوا شعبان ثلاثين، وقال: أخرجه البخاري عن آدم فقال فيه: "فعدوا شعبان" و لم يقل: يعني، هذا يدل على أن قوله: "يعني" من بعض الرواة، والظاهر أنه آدم وأنه قوله. وقد روى هذا الحديث ابن عباس مثل حديث أبي هريرة، قال الدارقطني و لم يقل في حديث ابن عباس: "فأكملوا عدة شعبان" غير آدم أيضا، وهذا يدل على أن الكل تفسير منه.

(٢٤٠) حديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون بعدي اثنا عشر أميرا كلهم من قريش". وفي رواية: "لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش". وفي رواية: "لا يزال الدين قائماحتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش" وفي رواية: "لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش" رواه البخاري برقم (٧٢٢٢) ومسلم برقم (١٨٢١و١٨٢٢و١٩٢٢).

قال الحافظ ابن الجوزي في كتاب "كشف المشكل من حديث الصحيحين" ج١ ص٤٤٩-٤٥٠: هذا الحديث قد أطلت البحث عنه، وطلبته من مظانه، وسألت عنه، فما رأيت أحدا وقع على المقصود به، **وألفاظه مختلفة لا أشك أن التخليط فيها من الرواة** ...إلخ.

(٢٤١) حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "إن قريشا لما استعصوا على النبي ﷺ قال: "اللهم أعني عليهم بسنين كسني يوسف، فأخذهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد ، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها

كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: **﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾** فأتاه أبو سفيان فقال: أي محمد، إن قومك هلكوا فادع الله أن يكشف عنهم، فدعا فسقوا، فنزلت: **﴿إنكم عائدون﴾**، فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى كفرهم، حين أصابتهم الرفاهية فأنزل الله: **﴿يوم نبطش البطشة الكبرىٰ إنا منتقمون﴾** -قال-: يعني يوم بدر.

قال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٦٢-٦٥ بعد أن ذكره بهذا اللفظ: "اتفقا عليه -يعني البخاري ومسلما- وأخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الاستسقاء، من طريق سفيان الثوري عن منصور، والأعمش عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود، ثم قال في آخره: "وزاد أسباط عن منصور: "فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر. فقال: "اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقي الناس حولهم". أما ما يتعلق بقول ابن مسعودﷺ في تفسير الدخان الذي ذكر في الآية -بما حكى- فقد خالفه فيه جماعة من الصحابة، منهم علي، وابن عمر، وابن عباس وأبو هريرة -رضي الله عنهم- فقالوا: إن الدخان كبير (يورى النيران)، لم يأت بعد، بل يجيء في آخر الزمان، من أشراط الساعة، وهذا هو الصحيح -إن شاء الله تعالى-، لما روى مسلم، عن حذيفة ابن أسيد ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب، والدخان، والدجال، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم". فهذا نص صريح في أن الدخان لم يأت بعد، وجاء فيه مفسرا أيضا حديثان، لا أعرف الآن سندهما، أحدهما: عن حذيفة

رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "من أشراط الساعة: دخان يمكث في الأرض أربعين يوماً". والآخر: عن ابن مسعود نحوه. وزاد: "فيأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام، ويدخل جوف الكافر والمنافق حتى ينتفخ". وذكر بعض الأئمة في الجمع بين هذه الأحاديث وقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: أن الدخان اثنان، أحدهما: وقع في زمن النبوة لأهل مكة كما ذكر ابن مسعود، والآخر: يخرج من أشراط الساعة، ولا يخلو هذا من نظر؛ فإن الذي رآه أهل مكة ليس حقيقة الدخان بل شيء كهيئته يخيل إليهم من الجهد والجوع، وأيضاً فغزوة بدر كانت على رأس سبعة عشر شهراً من مقدم النبي ﷺ المدينة، وهذا الجهد الذي أخذ أهل مكة لم يكن والنبي ﷺ بين أظهرهم قطعا، بل بعد الهجرة، ومقتضى قول ابن مسعود -رضي الله عنه- أن أهل مكة أصابتهم سنة شديدة ثم أخصبوا وكابدوا تعدي حال الجهد، فعادوا بعده، وأن الله ﷻ وعدهم بعد ذلك بيوم بدر، ومقتضى هذا أن تكون آيات الدخان مدنية، و لم يعدها أحد من أمته كذلك أصلا. وأيضا في "الصحيحين" عن أبي هريرة أنه شهد القنوت من النبي ﷺ: "اللهم أنج الوليد بن الوليد..." الحديث. وفيه: " اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف". قال: "ثم رأيته ترك الدعاء بعد ذلك، وهذا يدل على أن دعاءه بسنين كسني يوسف كان بعد إسلام أبي هريرة، وإنما أسلم بعد بدر، والكلام في هذا مشهور، والمقصود بالإشكال ما ذكره البخاري في قضية الاستسقاء لأهل مكة، فإنه -والله أعلم- وهم دخل به حديث في حديث من بعض الرواة، ودام المطر سبعا، ثم الدعاء بكشفه إنما كان لأهل المدينة، ومن حولهم من المسلمين، كما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- من عدة طرق عنه، وأن السائل لذلك كان من المسلمين، قال يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر كما هو مشهور في دواوين

الإسلام، وإلا فإذا دعا لأهل مكة بالمطر أي تعلق لأهل المدينة به حتى يسألوا كشفه عنهم. فالقصتان كل منهما منفصلة عن الأخرى، والله سبحانه أعلم.اهـ

(**٢٤٢**) حديث حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: "لما نزلت: **﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي. فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: "إنما ذاك سواد الليل وبياض النهار"،رواه البخاري برقم (١٩١٦) ومسلم ٣٣(١٠٩٠) .

قال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٧٥ بعد أن ذكره: وأخرجه البخاري من حديث هشيم، ومسلم من حديث عبدالله بن إدريس كلاهما عن حصين. ثم رواه البخاري في التفسير من طريق أبي عوانة، عن حصين عن الشعبي، عن عدي ﷺ قال: "أخذ عدي عقالا أبيض، وعقالا أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال: "يا رسول الله، جعلت تحت وسادتي عقالين، قال: إن وسادك إذا لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك". "وفي طريق جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يارسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟. وهذان الخيطان، قال: "إنك لعريض القفا، إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا، بل هو سواد الليل، وبياض النهار". وأخرج الترمذي في التفسير من جامعه، من حديث سفيان بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي عن عدي بن حاتم ﷺ قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الصوم قال: "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود"، قال: فأخذت عقالين، أحدهما أبيض والآخر أسود، فجعلت أنظر إليهما، فقال لي رسول الله ﷺ: "إنما هو

الليل والنهار". وقال فيه الترمذي: "حديث حسن". فهذه الروايات الثلاث فيها تقييد ذلك بنزول الآية، وهذا هو الصحيح، ومقتضى الرواية الأولى المتفق عليها أن ذلك كان عند نزول الآية، وهو مشكل؛ لأن قدوم عدي ﷺ وإسلامه كان بالاتفاق، في شهر شعبان من سنة سبع، ونزول الآية كان في أول الإسلام قبل ذلك بزمن طويل، فإن الاتفاق على أن هذه الآية نزلت ناسخة لما كان عليه الصحابة في أول فرض الصوم، من تحريم الأكل والجماع على الإنسان بعد ما ينام، إلىأن اتفقت قصة عمر ﷺ وقيس بن صرمة ﷺ ونزل قوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...**﴾الآية. قال السدي وأبو العالية والربيع بن أنس: "كان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخه الله تعالى، ومعلوم أن فرض رمضان كان في سنة اثنتين من الهجرة، فيكون نزول هذه الآية إما في تلك السنة، أو سنة ثلاث، و لم ينقل أحد أن هذا الحكم تمادى إلى سنة سبع، بعد إسلام عدي بن حاتم ﷺ، وفي "صحيح البخاري" من طريق أبي إسحاق السبيعي سمعت البراء بن عازب ﷺ قال: "لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى:﴿**علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ...**﴾ الآية. ففي هذه الرواية أيضا إشعار بأن ذلك كان في أول الإسلام. فالذي يظهر أن عديا ﷺ لما سمع الآية تأول فيها، ما تأوله غيره من الصحابة ﷺ، عند نزولها -كما سيأتي-، إلا أن ذلك كان عند نزول الآية، **فتكون الرواية الأولى حدث بها بعض الرواة بالمعنى، ولم يتفطن الشيخان لما فيها من المخالفة** من تقييد ذلك بنزول الآية، وأيضا فالآية لم تنزل بكمالها من أول الأمر، بل تأخر نزول قوله تعالى: ﴿**من الفجر**﴾، عن نزول بقيتها، فقد روى أبو حازم، عن سهل بن سعد-رضي الله عنهما- قال: :نزلت ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط**

الأسود﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله **﴿من الفجر﴾**، فعلموا أنما يعني الليل والنهار، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، فهذه قضية أخرى، غير واقعة عدي ﷺ وهي متقدمة على قصة عدي. والله أعلم.

(**٢٤٣**) حديث أنس بن مالك ﷺ : "أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم". رواه البخاري برقم (٥٨٦٨) ومسلم برقم ٥٩(٢٠٩٣).

قال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٧٧ بعد أن ذكره: قال البخاري: "وتابعه إبراهيم بن سعد، وزياد -يعني ابن سعد- وشعيب -يعني ابن أبي حمزة- عن الزهري، وأسنده مسلم من طريق إبراهيم بن سعد وزياد ابن سعد بهذا اللفظ، قال القاضي عياض: **قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الفضة**. والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذهﷺ خاتم الفضة و لم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث، قلت -والقائل العلائي-: اتفق عليها الأئمة الستة من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في عدة طرق، وزاد فيه: "أن خاتم الورق استمر في يده ﷺ، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم في يد عثمان ﷺ إلى أن سقط من يد عثمان ﷺ في بئر (أريس) فالتمس فلم يوجد".

وفي "صحيح مسلم"، من رواية ابن وهب وغيره، عن يونس، عن الزهري، عن أنس ﷺ قال: "كان خاتم النبي ﷺ من ورق، وفصه حبشي". وفي رواية قتادة

وعبد العزيز بن صهيب عن أنس نحو من ذلك، وهذا يدل على بقائه في يده، وكأن الشيخين -رحمهما الله- إنما أخرجا الحديث الأول مع بقية الأحاديث، لبيان ما في تلك الرواية من الوهم، وقد حاول القاضي عياض، ثم الشيخ محيي الدين -رحمهما الله- تأويل حديث ابن شهاب المتقدم، على أنه لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: (فطرح الناس خواتيمهم). أي: خواتيم الذهب، وفي هذا التأويل من التعسف ما لايخفى، وتنزيل ألفاظ الحديث عليه فيه عسر، ولكنه خير من التغليط[1]. والله الموفق.

(٢٤٤) حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "كنا عند النبي ﷺ فقال: "أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا -وقرأ آية النساء- فمن وفى منكم فأجره على الله..." الحديث. رواه البخاري برقم (٤٨٩٤).

قال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٨١ بعدما ذكره: وهو كذلك أيضاً عند مسلم من طريق معمر، عن الزهري. قال فيه: "فتلا علينا آية النساء" وقال البخاري في طريقه المتقدمة: "وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية."

ووجه الإشكال في هذا: أن هذه البيعة هي بيعة العقبة الأولى مع الاثني عشر من الصحابة للأنصار، وقد أخرجاه في "الصحيحين" من طريق عبدالرحمن بن عسيلة

[1] كلا بل تغليط الغلط خير من التأويل المنكر المتعسف، وقد رأيت أن القاضي عياضا قد حكى اتفاق أهل الحديث على وهم هذا اللفظ، وبذلك تعرف بطلان هذه الرواية المروية في "الصحيحين" والله تعالى أعلم.

الصنابحي، عن عبادة ﷺ أنه قال: "إني لمن البعث الذين بايعوا رسول الله ﷺ بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا..."، وذكر نحوه. وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة ﷺ وفيه: "أخذ علينا النبي ﷺ كما أخذ على النساء، أن لا نشرك بالله شيئا..." وذكر بقيته. فهذه البيعة الأولى، كانت قبل الثانية، وفي ليلة العقبة الثانية، شرط عليهم أن يمنعوه مما منعوا منه أزرهم، يعني نساءهم، ثم فرض القتال بعد ذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿**أذن للذين يقـٰتلون**﴾ الآية. **فإذا عرف** ذلك فآية بيعة النساء التي في الممتحنة مدنية بالاتفاق، إنما نزلت بعد قصة الحديبية في سنة ست، **فكيف يتصور أن تتلى في بيعة العقبة الأولى قبل الهجرة، بأزيد من علمين؟! وقد يمكن تأويل الرواية المتقدمة، على أن الذي اشترطه النبي ﷺ تلك الليلة، يشبه ما في آية بيعة النساء، لكن قول الراوي: "تلا الآية" يبعد هذا التأويل.** والله أعلم.

(**٢٤٥**) حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "هاجر ناس من المسلمين إلى الحبشة، وتجهز أبو بكر ﷺ مهاجرا، فقال النبي ﷺ : "على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي". فقال أبو بكر ﷺ : أو ترجوه؟ بأبي أنت. قال: "نعم"، فحبس أبو بكر ﷺ نفسه على النبي ﷺ ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر..." الحديث. رواه البخاري برقم (٥٨٠٧).

قال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٨٢ بعدما ذكره: **فقوله في هذه الرواية: إلى الحبشة وهم من بعض الرواة، أو سبق قلم، وصوابه إلى المدينة**، كما في سائر الروايات في غير هذا الموضع في "الصحيحين" وغيرهما والله أعلم.

(**٢٤٦**) حديث أبي الزبير قال: "سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور

قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. رواه مسلم برقم ٤٢(١٥٦٩).

قال الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ ص٤٨٦: وذكر يعني -عبد الحق- من طريق مسلم عن أبي الزبير: سألت جابرا عن ثمن السنور وسكت عنه، وهو من رواية معقل الجزري عن أبي الزبير، ومعقل عندهم مستضعف. وقد كرر سكوته عن أحاديث هي من روايته و لم يبين ذلك.

وقال الحافظ ابن رجب في "شرح العلل" ص٣٤٤ ط:عالم الكتب: "...ومنهم معقل بن عبيدالله الجزري. ثقة، كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة، ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء . **ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد حديث الذي يتوضأ وترك لمعة لم يصبها الماء . وحديث النهي عن ثمن السنور ، وقد خرجهما مسلم في "صحيحه"** . اهـ

(**٢٤٧**) حديث ابن عمر في الاستجمار: حدثني هارون بن سعيد الأبلي وأبو طاهر وأحمد بن عيسى قال أحمد: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مخرمة عن أبيه، عن نافع، قال: "كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ.رواه مسلم برقم ٢١(٢٢٥٤).

قال الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٢ص٣٧٢-٣٧٣ بعد أن ذكر بعض الأحاديث من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه: "كل هذه الأحاديث

هي عنده -يعني الحافظ عبدالحق الإشبيلي- صحيحة بسكوته عنها، لم يعرض لها بشيء، وهو قد أخبر عن نفسه بأن ما يسكت عنه صحيح عنده، إلا أن يكون مما لا حكم فيه، فإنه ربما كان فيه بعض السمح، و لم يبين في شيء منها أنها من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه، وهي كذلك من روايته عنه و جميعها من "كتاب مسلم" ...إلى أن قال بعد كلام: "...قال -يعني عبدالحق-بإثره: رواه مخرمة بن بكير عن أبيه، و لم يسمع منه، وإنما كان يحدث من كتاب أبيه فأبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، فهو بهذا الاعتبار من المدرك الرابع. وقد قدمنا ذكره في هذا الأول، لأن المحدثين قائلون به عنه، والأمر فيه عندهم مشهور. قال الدارقطني: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة أسمعت من أبيك شيئا؟ قال: لا . وقال سعيد ابن أبي مريم: حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال: أتيت مخرمة بن بكير فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال أحمد بن حنبل: مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئا، وإنما يروي من كتابه وكذا قال ابن معين. وحكى البخاري عن حماد بن خالد ابن الخياط، قال: أخرج مخرمة بن بكير كتابا، فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منه منها شيئا. اهـ المراد منه

(٢٤٨) حديث أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ قال: "كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا، ثم خرج يسأل فأتى راهبا فسأله، فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا فأدركه الموت، فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له". رواه البخاري برقم (٣٤٧٠).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٦ص٦٤١: ووقع في رواية هشام عن قتادة ما يشعر بأن قوله: "فناء بصدره" إدراج فإنه قال في آخر الحديث "قال قتادة: قال الحسن: ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره".اهـ

قلت: والذي يظهر لي أن ما جاء فيه من ذكر اختصام الملائكة وما بعده من إيحاء الله تعالى... إلخ منكر بمرة، بل هو باطل ظاهر البطلان لمخالفته للنصوص القاطعة الدالة على قبول التوبة إذا كانت مستوفية لشروطها من غير ملاحظة قرب أو بعد مسافة ونحو ذلك، والمسألة تحتاج إلى إطالة لا تتسع لها هذه العجالة، ولعلنا نتكلم عليها بما يشفي العليل ويروي الغليل في غير هذا الموضع -إن شاء الله تعالى- والله تعالى أعلم.

(**٢٤٩**) حديث عبدالأعلى عن داود عن عامر، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا. ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب. فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: "أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن" قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم". رواه مسلم برقم ١٥٠(٤٥٠).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٢٣٥: "وأخرج -يعني مسلما- حديث ابن مسعود فأرانا آثار نيرانهم وما بعده إلى آخر الحديث، وهو قوله: وسألوه الزاد إلى آخره، وكذلك رواه ابن علية ويزيد بن زريع وابن إدريس وابن أبي زائدة وغيرهم عن داود، وقد رواه حفص عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله وأتى بآخره مسندا ووهم فيه حفص. والله أعلم".

وقال في "العلل"ج٥ (ص١٣١) ط١ دار طيبة: "يرويه -يعني هذا الحديث- داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله. رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين، فأما البصريون فجعلوا قوله: "وسألوه الزاد" إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلا، وأما يحيى ابن أبي زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ ، والصحيح قول من فصله فإنه من كلام الشعبي مرسلا". اهـ

وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ج٣ ص ١٣٣-١٤٠ ط٢:مكتبة المعارف ١٤٠٨هـ : قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، ولكنه معلول بعلتين:

الأولى: **أن قوله "وسألوه الزاد..."إلخ مدرج في الحديث ليس من مسند ابن مسعود بل هو عن الشعبي قال: وسألوه الزاد إلخ فهو مرسل كما بينه البيهقي بقوله عقبه: "رواه مسلم في "الصحيح" هكذا**، ورواه عن علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن داود ابن أبي هند بهذا الإسناد إلى قوله: "وآثار نيرانهم"، قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبدالله".

قلت - والقائل الألباني - : هكذا هو في "الصحيح" عقب رواية عبدالأعلى المتقدمة، وهكذا رواه الترمذي في "سننه" (١٨٣/٤) قال: حدثنا علي بن حجر به، إلا أنه قال: "كل عظم لم يذكر اسم الله عليه" كما يأتي بيانه في "العلة الأخرى"، وكذلك رواه البيهقي بسندين له عن علي بن حجر به، إلا أنه لم يسق لفظه، وإنما أحال فيه على لفظ عبد الأعلى فكأنه عنده بلفظه: "كل عظم ذكر..." ثم قال: "ورواه محمد ابن أبي عدي عن داود إلى قوله: "وآثار نيرانهم" ثم قال: قال داود: ولا أدري في حديث علقمة أو في حديث عامر أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد فذكره".

ثم ساق البيهقي إسناده إلى محمد ابن أبي عدي به. ثم قال:"ورواه جماعة عن داود مدرجا في الحديث من غير شك".

ورواية إسماعيل ابن علية قد أخرجها الإمام أحمد أيضا مقرونا مع رواية غيره من الثقات فقال: (٤١٤٩): حدثنا إسماعيل: أخبرنا داود وابن أبي زائدة - المعنى- قالا: حدثنا داود به مثل رواية إسماعيل عند مسلم. وتابعهما يزيد بن زريع قال: ثنا داود ابن أبي هند به.

أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" (٢١٩/١)، وأخرجه الطيالسي أيضا في "مسنده" (٤٧/١) لكنه أدرجه في الحديث و لم يفصله عنه! وقد قرن بروايته وهيب بن خالد.

ثم أخرجه أبو عوانة من طريقين عن عبد الوهاب بن عطاء قال: أبنا داود ابن أبي هند به. زاد في إحدى الطريقين: قال داود: فلا أدري هو في الحديث أو شيء قاله الشعبي. وأخرجه الطحاوي (٧٤/١) من طريق ثالثة عن ابن عطاء بدون هذه الزيادة.

ثم أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن إدريس عن داود به إلى قوله: "وآثار

نيرانهم"، و لم يذكر ما بعده إطلاقا.

وجملة القول: أن أصحاب داود ابن أبي هند اختلفوا عليه في هذه الزيادة على وجوه:

الأول: أنها من مسند ابن مسعود، كذلك رواه عبدالأعلى بن عبدالأعلى ووهيب بن خالد، وكذا يزيد بن زريع وعبدالوهاب بن عطاء في إحدى الروايتين عنهما.

الثاني: أنها من مرسل الشعبي، وليس من مسند ابن مسعود، جزم بذلك عن داود إسماعيل ابن علية وابن أبي زائدة، ويزيد بن زريع في الرواية الأخرى عنه. ويمكن أن يلحق بهؤلاء عبدالله بن إدريس فإنه لم يذكرها أصلا كما سبق، ولو كانت عنده من مسند ابن مسعود لذكرها -إن شاء الله تعالى-.

الثالث: أن داود شك في كونها من مسند ابن مسعود، أو من مرسل الشعبي، كذلك رواه عنه محمد ابن أبي عدي وعبدالوهاب بن عطاء في الرواية الأخرى عنه.

ولا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف أن هذا الاختلاف إنما يدل على أن المختلف عليه وهو داود ابن أبي هند لم يضبط هذا الحديث و لم يحفظه جيدا، ولذلك اضطرب فيه على الوجوه الثلاثة التي بينتها، ولا يمكن أن يكون ذلك من الرواة عنه لأنهم جميعا ثقات، فكل روى ما سمع منه، وإذا كان كذلك فالاضطراب دليل على ضعف الحديث كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث لأنه يشعر بأن راويه لم يحفظه.

هذا ما تحرر لدي أخيرا، وأما الدارقطني فقد أعله بالإرسال فقال كما في "شرح مسلم" للنووي:"انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: "فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم"، وما بعده من قول الشعبي. كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي: ابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم. هكذا قال الدارقطني

وغيره، ومعنى قوله: إنه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ والله أعلم.

قلت- والقائل الألباني- : قول الشعبي: "وسألوه الزاد..." صريح في رفعه إلى النبي ﷺ فلا داعي لقول النووي: "فالشعبي لا يقول..." إلخ. فإن مثل هذا إنما يقال فيما ظاهره الوقف كما لا يخفى.

العلة الأخرى: الاضطراب في متنه أيضا على داود، فعبدالأعلى يقول عنه: "كل عظم ذكر اسم الله عليه" وتابعه على ذلك إسماعيل ابن علية وابن ابي زائدة عند أحمد وعبدالوهاب بن عطاء عند الطحاوي.

وخالف هؤلاء وهيب بن خالد ويزيد بن زريع عند الطيالسي وعند أبي عوانة عن يزيد وحده فقالا: "كل عظم لم يذكر اسم الله عليه".

واختلفوا على إسماعيل ابن علية فرواه أحمد عنه كما سبق، وتابعه علي بن حجر عن إسماعيل عند مسلم، وخالفه الترمذي فقال: حدثنا علي بن حجر به باللفظ الثاني: "لم يذكر..."

وهذا الاختلاف على داود في ضبط متن الحديث مما يؤكد ضعفه وأن داود لم يكن قد حفظه.

ثم رجعت إلى ترجمته من "التهذيب" فوجدت بعض الأئمة قد صرحوا بهذا الذي ذكرته فيه، فقال ابن حبان: "كان من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه".

وقال أحمد: "كان كثير الاضطراب والخلاف".

قلت- والقائل الألباني-: واضطراب داود في هذا الحديث من أقوى الأدلة على هذا الذي قاله فيه الإمام أحمد -فرحمه الله وجزاه خيرا- ما كان أعلمه بأحوال الرجال!.

وخلاصة الكلام في هذا الحديث أنه ضعيف للاضطراب في سنده ومتنه، و لم أجد له شاهدا نقويه به، بل هو مخالف بظاهره لحديث أبي هريرة: "أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة فقال: ابغني أحجارا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة" فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: "هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين -ونعم الجن- فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعما. وفي لفظ: طعاما".

أخرجه البخاري (١٣٦/٧) والطحاوي (٧٤/١) والبيهقي (١٠٧/١-١٠٨).

قلت- والقائل الألباني-: ووجه المخالفة أن ظاهره أن العظم والروثة زاد وطعام للجن أنفسهم، وليس شيء من ذلك لدوابهم، والتوفيق بينه وبين حديث ابن مسعود بحمل الطعام فيه على طعام الدواب كما فعل الحافظ في "الفتح" وتبعه الصنعاني في "سبل السلام" (١٢٣/١)، لا بأس به لو ثبت حديث ابن مسعود، أما وهو ضعيف كما سبق فلا وجه للتوفيق حينئذ.

على أن هذا الحديث قد روي عن ابن مسعود بإسناد آخر بلفظ يغاير بظاهره اللفظ السابق، فذكره إلى أن قال ١٤٠: "وبالجملة فالحديث مشهور عن

ابن مسعود كما قال الحافظ في "التلخيص" (١/١٠٩)، فهو صحيح عنه قطعا، لكن في بعض طرقه ما ليس في البعض الآخر، وقد تبين من مجموع ما أخرجنا منها أن رواية مسلم المتقدمة عن داود ابن أبي هند صحيحة بتمامها إلا قوله في حديث الترجمة: "علف لدوابكم" وجملة: "اسم الله" على وجهيها، لخلوها عن شاهد، واضطراب داود في ذلك وصلا وإرسالا. ومن أجل ذلك خرجته هنا والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـ

(٢٥٠)[1] حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه" . رواه البخاري برقم (٧١١٧) ومسلم برقم ٦٠(٢٩١٠).

قد ضعف هذا الحديث إمام الحشوية معاوية بن أبي سفيان فقد روى الإمام البخاري في "صحيحه" من طريق الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه "بلغ معاوية -وهم عنده في وفد من قريش- أن عبدالله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول

---

[1] كنت ذكرت حديثا آخر بهذا الرقم ثم رأيت أن أذكر هذا الحديث من باب الاستشهاد على الحشوية المجسمة بتضعيف معاوية -الذي تستميت في الدفاع عنه بالباطل- لحديث رواه بعد ذلك البخاري ومسلم في "صحيحيهما" لنتعرف على موقفها -أعني الحشوية المجسمة- هل سيكون إلى جانب البخاري ومسلم أو إلى جانب إمامها الضال معاوية بن أبي سفيان الذي طالما وقفت إلى جانبه أو حكمت له بالاجتهاد والأجر الواحد على أقل تقدير. هذا ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن أن يعترض علينا بأن معاوية قد ضعف رواية عبدالله بن عمرو بن العاص لا رواية أبي هريرة المروية في "الصحيحين" لأننا نقول: إن معاوية قد ضعف متن هذا الحديث بدليل قوله: "ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ..إلخ. على أن أبا هريرة ليس بأولى عند معاوية من عبدالله بن عمرو بن العاص كما هو غير خاف.

الله ﷺ وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها[1]، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين" .

---

[1] هذا يدل على كبر معاوية وغروره وجبروته والله حسيبه. هذا ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن أن تحمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على فضل الصحابة وعلو منزلتهم ورفعة قدرهم وفخامة شأنهم على معاوية وأضرابه، ذلك أن تلك الأدلة عامة أو مطلقة وقد خصصتها أدلة أخرى على تقدير عمومها أو قيدتها على تقدير إطلاقها ومن تلك الأدلة المخصصة أو المقيدة لها:-

– حديث سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: "أنا فرطكم على الحوض، من ورده شرب منه، ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبدا ، وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم".

رواه الإمام البخاري، ومسلم، وأحمد، والطبراني، وابن أبي عاصم في "سنته"، والآجري في "الشريعة"، والبيهقي في "الدلائل" وفي "البعث"، والبغوي في "شرح السنة"، وابن عبدالبر في "التمهيد".

– ورواه البخاري، ومسلم، وأحمد،وابن أبي عاصم، والحاكم،والطيالسي، وابن عبدالبر في "التمهيد". من طريق أبي سعيد الخدري ، وزاد فيه: "إنهم مني ، فيقال : إنك لا تدري ما بدلوا بعدك ، فأقول : "سحقا لمن بدل بعدي" .

– ورواه الإمام الربيع –رحمه الله تعالى–، والبخاري، ومسلم، وأبو عوانة، ومالك، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وأبو يعلى، والآجري ، والخطيب، والبغوي من طريق أبي هريرة .

– ورواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وابن أبي عاصم، والطبراني، وأبو يعلى، والآجري في "الشريعة"، واللالكائي، والخطيب، والبيهقي في "البعث" من طريق ابن مسعود ﷺ.

– وفي الباب عن أنس بن مالك ﷺ . رواه البخاري، ومسلم.

– وعن حذيفة ﷺ . رواه الإمام مسلم، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي عاصم في "سنته" وابن عبد البر في "التمهيد" ، وعلقه الإمام البخاري في صحيحه.-

ـــ وعن أبي بكرة . رواه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة .

ـــ وعن أسماء بنت أبي بكر . رواه الإمام البخاري، ومسلم.

ـــ وعن السيدة عائشة -رضي الله عنها-. رواه الإمام مسلم.

ـــ وعن أم سلمة -رضي الله عنها-. رواه الإمام مسلم.

ـــ وعن جماعة من الصحابة. رواه الإمام البخاري.

وجاء أيضا من طرق أخرى لا نطيل المقام بذكرها، وقد نص ابن عبدالبر في "التمهيد" على أنه حديث متواتر، وهو كما قال .

وقد جاء في بعض طرقه: التصريح بأنهم من صحابته -صلى الله عليه وآله وسلم- وجاء في بعضها "أعرفهم ويعرفونني" وهو أيضا صريح أو كالصريح في ذلك .

ـــ وحديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال : "لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أو شاة لها يعار أو رقاق تخفق ؛ فيقول أغثني ، فأقول: قد أبلغتك لا أملك لك من الله من شيء". رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو يعلى بألفاظ مختلفة .

ـــ وحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- : " أما إنه من أهل النار " فقال رجل من القوم : أنا أصاحبه أبدا، قال فخرج معه؛ كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال فجرح الرجل جرحا شديدا ؛ فاستعجل الموت ؛ فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ؛ ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال : أشهد أنك رسول الله ، قال : وما ذاك ؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار؛ فأعظم الناس ذلك، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا ؛ فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عند ذلك: "إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة" . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . ـ

= حديث أبي هريرة قال : "شهدنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خيبر فقال لرجل ممن يدعي الإسلام "هذا من أهل النار" فلما حضر القتال ، قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابه جراح ، فقيل : يا رسول الله ، الرجل الذي قلت: إنه من أهل النار قاتل اليوم قتالا شديدا فمات ، فقال الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- : " إلى النار" فكاد بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم - يرتاب. فبينما هم على ذلك إذ قيل: لم يمت وبه جراح شديدة ، فلما كان الليل اشتد به الجراح فقتل نفسه ، فأخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك ، فقال: "الله أكبر ، أشهد أني عبد الله ورسوله " ثم أمر بلالا فنادى في الناس : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر". رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وابن حبان ، وعبدالرزاق ، والبيهقي، والبغوي في " شرح السنة " والقضاعي في مسند الشهاب وعند بعضهم: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بحنين ، والأولى أصح .

ـ وحديث عمر ﷺ قال: "لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالوا: فلان شهيد .. فلان شهيد ؛ حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد . فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "كلا ، إني رأيته في النار في بردة سلبها أو عباءة" ثم قال: "يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ... الحديث".

رواه مسلم ، وأحمد ، والترمذي ، والدارمي ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة.

ـ وحديث زيد بن خالد الجهني "أن رجلا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- توفي يوم خيبر ؛ فذكروه لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال : "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه القوم من ذلك ، فقال: "إن صاحبكم غل في سبيل الله" ففتحنا متاعه؛ فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين".

رواه مالك ، والنسائي ، وأبوداود ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان، وابن الجارود، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة ، والحميدي ، والحاكم ، والبيهقي في " السنن الكبرى "وفي "دلائل النبوة"والبغوي في "شرح السنة" وفي "التفسير"، والطبراني في "الكبير"، وقد أعله بعضهم بجهالة أبي عمرة مولى الجهني أحد رواته؛بناء على أنه غير أبي عمرة الأنصاري الثقة،والذي يظهر لنا أنهما شخص واحد،والله أعلم.

ـ وحديث أبي هريرة قال : "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عام خيبر ، فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع ، فوجه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نحو=

-وادي القرى ، وقد أهدى رفاعة بن زيد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- غلاما أسود يقال له مدعم ، فبينما مدعم يحط رحل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذ جاءه سهم غرب فقتله، فقال الناس : هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: كلا ، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ...إلخ".

رواه الإمام الربيع ، والبخاري ، ومسلم ، ومالك ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن حبان، والبيهقي، والبغوي في " شرح السنة " وفي التفسير .

ـ وحديث أنس بن مالك قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي ﷺ : " وجبت " ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا ، فقال: " وجبت " فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما وجبت؟ قال: "هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض" رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وغيرهم .

ـ وحديث جابر بن سمرة " أن رجلا كانت به جراحة ، فأخذ مشقصا فذبح نفسه ؛ فلم يصل عليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- " .

رواه مسلم ، وأبوداود ، والترمذي، والنسائي ، وأحمد ، وعبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ، والطيالسي ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي ، وله ألفاظ متعددة .

ـ وحديث أبي قتادة قال : "كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا دعي إلى جنازة سأل عنها ، فإن أثني عليها خيرا صلى عليها ، وإن أثني عليها شرا قال لأهلها : شأنكم بها ، و لم يصل عليها " .

رواه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه الحاكم ، و لم يتعقبه الذهبي ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" : "رجال أحمد رجال الصحيح".

وغيرها كثير يطول المقام بذكرها ، وقصدنا هنا الإشارة ، وبما ذكرناه كفاية لمن أراد الله له الهداية.

ومن ذلك جميع الأدلة الناصة على عقوبة مرتكبي الكبائر فإنها شاملة للصحابة وغيرهم باتفاق الكل .

واعلم أن الصحابة قد ورد في فضلهم وعلو منزلتهم آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية شهيرة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وقد ثبت كثير من تلك الأحاديث ، وبعضها ضعيف ، -

- والبعض الآخر موضوع .

والحجة فيما ثبت لا في غيره إلا أن تلك الأدلة عامة والأدلة التي ذكرناها مخصصة لذلك ، فمن ظهر منه خلاف ما كان عليه الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- حملت عليه هذه الأدلة المخصصة، ومن بقي على تلك السيرة العطرة حملت عليه الأدلة العامة ، وبذلك يجتمع شمل الأدلة ، ويظهر الحق واضحا جليا ، والحمد لله حق حمده وبذلك تعرف أن الصحابة لا يختلفون عن غيرهم من هذه الناحية فمن فعل منهم شيئا من الموبقات لا بد من أن يحكم عليه بحكم من فعل تلك المعصية، وهذا هو الذي فهمه الصحابة أنفسهم؛ فقد طبقوا الحدود على بعض الصحابة الذين ارتكبوا ما يوجب تطبيق تلك الحدود عليهم فرجموا الزاني إذا كان محصنا، وجلدوه إذا كان غير محصن، وكذا جلدوا شارب الخمر، وقاذف المحصن، وقطعوا يد السارق، وحاربوا البغاة، وأدبوا من يستحق التأديب، كما هو منصوص عليه في محله، بل ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قد أقام الحدود على بعض صحابته، وإذا كان ذلك في الأحكام الدنيوية فلا بد من أن يحكم به فيما يتعلق بأمور الآخرة، فيقال إن بعض الصحابة سيذادون عن حوض النبي -صلى الله عليه وآله سلم- ويدخلون النار -والعياذ بالله تعالى من ذلك- مصداقا لحديث الحوض السابق، وإن كان لا يمكن أن يحكم بذلك على أحد بعينه مهما فعل من الموبقات لاحتمال أن يكون قد تاب منها إلى الله .والله تعالى أعلم.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- قد حذر أقرب الناس إليه من عقوبة الله أيما تحذير و لم يقل لهم إنكم في الجنة لكونكم من الصحابة وأقرب الناس إلي، فقد روى البخاري، ومسلم ، والنسائي، وأحمد ، والبغوي في "شرح السنة" من طريق أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "يا بني عبد مناف لا أملك لكم من الله من شيء، يا صفية عمة رسول الله لا أملك لك من الله من شيء ، يا عباس عم رسول الله لا أملك لك من الله من شيء ، ويا فاطمة بنت محمد لا أملك لك من الله من شيء. والحديث له ألفاظ متعددة ، وفي بعض رواياته زيادة ونقص .

وروى مسلم، والنسائي، والترمذي وأحمد ، والبغوي في " شرح السنة " من طريق السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت : لما نزلت **﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾** قام رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على الصفا فقال : "يا فاطمة بنت محمد ، ويا صفية بنت عبدالمطلب، ويا بني -

وقد رأيت تعليقا جيدا في مجمله على كلام معاوية هذا للقاضي عبدالجواد ياسين في كتابه "السلطة في الإسلام" ص٣٤١-٣٤٤ قال فيه بعد أن أورد كلام معاوية السابق: ومرة أخرى يرد النص مسببا من جهة الراوي غير مسبب من جهة النبي ﷺ. والراوي هو معاوية وسبب الرواية هو خوف معاوية من طموحات القبائل ونوازع الطامعين إلى السلطة. ويشير "الغضب" الذي أبداه معاوية إلى تلك الحساسية التي تكلمنا عنها. ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا الموضع هو : لماذا يتصادف أن يسمع معاوية وعمرو حديث القرشية من النبي ﷺ، بينما لا يسمعه أبو بكر وعمر وسعد وعبدالرحمن وطلحة والزبير، على الرغم من أن هؤلاء هم الأطول صحبة والأكثر معية؟ وهل يحق لنا الاعتراض على من يربط في هذا الصدد بين الحاجة إلىالتحديث وبين التصريح بالسماع؟ .

لقد كانت الحاجة إلى النص واضحة جلية، وهي دفع طموح القحطانيين إلى السلطة، أوسد الطريق أمام أية مطامع محتملة منهم فيها، لا سيما وأن معاوية لم يفرغ بعد من سد المطامع المتبقية لدى سائر قريش، ولا من تهديدات الخوارج.

وكما أشار الحديث عن "الملك القحطاني" حساسية معاوية وفجر غضبه،فقد أثار مشكلة أمام الشراح السلفيين، من حيث كونه يناقض الروايات الواردة بالقرشية، لا سيما وأنه مروي في "صحيح البخاري" من طريق أبي هريرة مرفوعا على النحو التالي "لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس

= عبد المطلب ، لا أملك لكم من الله شيئا ، سلوني من مالي ما شئتم ".

هذا ما أردت أن أقوله هنا باختصار شديد، وبعد فإن هذه القضية تحتاج إلى كلام طويل جدا لا تتسع له هذه العجالة ولعلنا نفردها بمؤلف خاص والله تعالى ولي التوفيق .

بعصاه". ويؤكده حديث آخر مروي عند أحمد عن النبي ﷺ كان هـذا الأمـر في حمير، فنـزعه الله منهم، وصيره في قريش، وسيعود إليهم". وقد علق ابن حجـر على هذا النص بأن "سنده جيد، وهو شاهد قوي لحديث القحطاني، فـإن حمـير يرجع نسبها إلى قحطان " .

ولأن هيبة البخاري السلفية لم تكن قد ولدت بعد، وكذلك لأن معاويـة كان يفهم جيدا في مسألة التنصيص السياسي فقد بادر على الفور إلى رد حديـث القحطاني، رغم أن الذي حدث به فيما بلغه هو عبدالله بن عمرو بن العاص. وقـد اشتد معاوية في رده للحديث حتى وصف رواته بأنهم "جهال" يحدثون أحـاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ .

أما شراح النصوص الذين أدركتهم هيبة البخاري، فقد كان عليهم مواجهة المشكل الذي يصنعه التناقض بين حديث القحطاني وأحاديث القرشية، من غـير أن يضطروا إلى رد أي منها من جهة المتن، وكيف يردونها وقد وردت جميعا بأسـانيد صحيحة في صلب البخاري. فماذا صنعوا؟

كان الحل كالعادة –هو اللجوء إلى الوسيلة "الخالدة" المعـهودة في فـك التناقض "وكثيرا ما هو" بين النصوص المنسوبة إلى السـنة، لا سـيما النصـوص الإخبارية والسياسية، ألا وهي "التأويل". وقد اقتضى الأمر هذه المرة من ابن حجـر أن يلمز أبا هريرة، راوي حديث القحطاني، "وراوي حديث القرشية أيضا" لمـزا صريحا حين قال "ولعل أبا هريرة لم يحدث بحديث القحطاني حينئذ، فإنه كان يتوقى مثل ذلك كثيرا، وإنما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة، وحيث يأمن الإنكار عليه" وابن حجر يريد من وراء هذا اللمز، تفسير قول معاوية إن هذه الأحاديث لا

تؤثر عن رسول الله، ليصل إلى أنها مأثورة عنه وأن أبا هريرة لم يخترعها اختراعـــا، ولكن معاوية لم يسمعها منه. ولكنه في سبيل الوصول إلى هذه الغاية، وصف أبـــا هريرة بالجبن، وإخفاء النصوص "وهذا ضرب من التنصيص غير المباشر أو التنصيص بالامتناع". وإن صح ما يرجحه ابن حجر عن السكوت العمدي لأبي هريـــرة – وهو أمر لا نستبعده. من جانبنا- فإن معناه بالضرورة أن أبا هريرة كان على وعـي "بالتناقض" بين هاتين الروايتين، رواية القرشية، ورواية القحطاني، الأمر الذي يدفـع إلى السؤال التالي: كيف يتسنى لأبي هريرة أن يكون راويا لحديث القرشية المتفق عليه عند البخاري ومسلم، وراويا في نفس الوقت لحديث القحطاني الذي يتصـادف أن يكون بدوره متفقا عليه أيضا عند البخاري ومسلم؟

على أن هذا التناقض –وقد مر بنا الكثير من نماذجه في فقرات هذا الفصل- لم يعد يدهشنا في الحقيقة، لأنه أحد النتائج الضرورية لطوفان الروايـــة في عصـــر التدوين، ومع ذلك فنحن نعجب من الصورة التي ترسمها هذه الروايات للإسلام، إذ تبدو مناقضة تمام التناقض للصورة التي يرسمها له القرآن والسنة المتواترة ففيما يبـدو الإسلام القرآني دينا يخاطب الإنسانية كلها عبر الزمان والمكان، تصر هذه الروايات على الربط بين الإسلام ومفردات العرب التاريخية والإقليمية، فإذا خرج الأمر من يد قريش، فلا بد أن يكون إلى حمير وكأن الإسلام والعالم سيظلان أبد الدهر في الجزيرة العربية . وكأن الإسلام لا يخاطب البشرية بأسرها والأرض بطولها وعرضها . وكأن هذه الروايات القرشية والقحطانية ، شأنها في ذلك شأن أحاديث الفتن، تختزل العالم في العرب ما بين قحطان وعدنان وقريش.

فأما الإصرار على أن هذه الروايات "صحيحة" بسبب ورودها في البخاري

ومسلم، فهو يعادل الإصرار على وصم الإسلام بالإقليمية، وتلك جناية كبرى في حق الإسلام تنطوي على ظلم فادح لحقيقته؛ تلك الحقيقة التي لا يجوز التعبير عنها إلا من خلال الوحي الخالص؛ أي من خلال النص الثابت ثبوتاً قطعياً لا شك فيه.

إن على العقل الإسلامي الراهن أن يختار بين خيارين لا ثالث لهما؛ بين المخاطرة بحقيقة الإسلام وسمعته في العالم؛ وبين التضحية بتلك القداسة الزائفة التي أضفاها السلف على أخبار الآحاد، حين رادفوا بينها وبين مصطلح السنة، لا سيما عند ورودها في البخاري أو مسلم. عليه أن يختار بين الإسلام في ذاته، أي الإسلام كما يعرضه الوحي الخالص، أي النص الثابت ثبوتاً قطعياً لا شك فيه، وهو ما لا يتوافر إلا من خلال القرآن والسنة المتواترة العملية، وبين الإسلام في التاريخ، أي الإسلام كما كتب في عصر التدوين على يد فريق واحد من فرق السلف هو فريق أهل الحديث الذين صنعوا بأنفسهم إشكالية الرواية وأحاديث الآحاد، ثم راحوا يفرضون على الأجيال، حلولهم المقترحة لها من خلال المنهج الإسنادي التقليدي لعلم الحديث، وهو المنهج الذي لم يستطع أن يمنع ظهور هذه الروايات المناقضة للتاريخ، والمعارضة للقرآن، والمنافية لمنطق العقل الكلي المفطور[1] .اهـ

---

(1) الحق أن الحديث الآحادي إذا توافرت فيه شروط الصحة ومنها عدم الشذوذ وعدم العلة القادحة حجة ظنية توجب العمل ولا تفيد العلم كما هو مذهب المحققين، وهذا مذهب وسط بين مذهب القائلين إنما تفيد العلم وهو مذهب باطل كما بينا ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب بما لا مزيد عليه، وبين مذهب القائلين برد الآحاد مطلقا حتى في الأمور العملية ولو لم يعارضها معارض معتبر إن صح ذلك عن أحد وهو مذهب فاسد لاستلزامه رد أكثر السنة النبوية، هذا ومن المعلوم أن أكثر الفروع الفقهية إنما ثبتت بأحاديث آحادية كما لا يخفى ذلك على من له أدنى ممارسة لهذا الفن، والخلاصة أن الحديث الآحادي إذا صح سنده و لم يخالف شيئا من الأدلة القاطعة من كتاب الله أو سنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- المتواترة أو المستفيضة مخالفة لا يمكن معها الجمع بينها وبينه و لم-

هـذه مئتان وخمسـون حديثا من الأحاديث المروية في "الصحيحـين" أو أحدهما التي ضعفها أو ضعف بعض جملها أو بعض كلماتها كثير من العلماء[1] مـن أتباع المذاهب الأربعة أو من العلماء الذين يعترف الحشوية بوفاقهم وخلافـهم[2]، **ذكرناها لا لأجل القدح فيها جميعا؛ وإنما لبيان أن الأمة الإسـلامية لم تجمع على صحة ما في "الصحيحين"[3] جميعا كما يدعي كثير مـن الحشـوية المجسمة، وقد استند هؤلاء العلماء في تضعيفهم لهذه الأحاديث إلى عدة قواعـد حديثية وأصولية أهمها القواعد التالية:**

١ - المخالفة لكتاب الله العزيز، كحديث "خلق الله التربة يوم السبت".

- يعل بعلة معتبرة ونحو ذلك مما هو مبين في غير هذا الكتاب فهو حجة ظنية موجبـة للعمـل دون العلم، وهذا هو الذي استقر عليه عمل هذه الأمة، وأما مجرد صحة الإسناد مع عدم اعتبار ما ذكرناه فلا عبرة به، وموضع بسط ذلك كتابنا الذي خصصناه للكلام على الأحاديث المعلة من جهة متونهـا مع ثبوت أسانيدها يسر الله إتمامه، والله تعالى أعلم.

(١) ولدينا طائفة أخرى يطول الكتاب بذكرها ولها محل آخر إن شاء الله تعالى. وكذا لم أذكر للسبب نفسه كثيرا من نصوص العلماء حول الأحاديث التي ذكرتها فليعلم ذلك والله تعالى أعلم.

(٢) وضعف واحدا منها إمام الحشوية معاوية بن أبي سفيان -المجتهد المطلق- المأجور على قتل عمـار ابن ياسر وغيره من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان -رضي الله تعالى عنهم- .كما تقدم.

(٣) وقد سلك هذا المسلك نفسه بعض أتباع نحلة حاطب ليل فقد قال طارق بن عـوض الله في "ردع الجاني" ص١٢ بعد كلام :... فإذا عارضت المعترض في دعوى الإجماع على صحة كل حديث مـن أحاديث "الصحيحين" بذكر بعض الأحاديث التي تكلم فيها بعض الأئمة وهي في "الصحيحـين" أو أحدهما لأدلل بذلك على عدم حصول الإجماع على صحة هذه الأحاديث ليس يعني ذلك أبـدا أن هذه الأحاديث ضعيفة عندي وإنما غاية ما يعني أن هذه الأحاديث لم يقع الاتفاق على صحتها، وهذا لا يمنع من أن يكون الراجح أنها صحيحة اهـ.

٢ ـ المخالفة للواقع، كحديث طلب أبي سفيان من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- للأمور الثلاثة .

٣ – ضعف بعض الرواة ، إذ إن الشيخين قد رويا عن جماعة من الضعفاء، منهم من جرح بجرح مجمل وقد أخذ به كثير من العلماء، ومنهم من جرح بجرح مفسر كما هو مبسوط في كتب الرجال كما لا يخفى ذلك على من له أدنى اطلاع على كتب هذا الفن، حتى إن الحافظ ابن القطان قد بالغ في ذلك جدا حيث قال كما نقله عنه المقبلي كما في "توضيح الأفكار" للصنعاني ج١ص١٠٢-١٠٣: في رجالهما من لا يعرف إسلامه.

٤ – التدليس، فقد روى الشيخان عن جماعة من المدلسين، و لم يصرحوا بالسماع في بعض الروايات، لا عند الشيخين ولا عند غيرهما، كما صرح بذلك جماعة من العلماء منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان والمزي والذهبي وغيرهم، وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه.

وإني أتحدى أولئك الذين يدعون أن أولئك المدلسين قد صرحوا بالسماع عند غير الشيخين أن يبينوا لنا تلك المواطن التي صرحوا فيها بالسماع، بشرط أن يكون الراوي الذي صرح بسماع المدلس من شيخه ثقة ضابطا، وأما إذا كان ضعيفا فلا قيمة لتصريحه بالسماع، كما هو غير خاف على من له أدنى ممارسة لهذه الصناعة.

على أنه توجد عند الشيخين بعض الروايات التي لم يصرح رواتها المدلسون بالسماع من طريق أخرى البتة كما قدمت، وأما ما يدعيه بعضهم من أن

هؤلاء الرواة لعلهم صرحوا بالسماع في بعض الكتب التي لم تصل إلينا، فهذه دعوى فارغة لا يعجز أحد أن يأتي بها، ولو أعطي الناس بحسب دعاويهم لادّعى من شاء ما شاء، ولقال من شاء ما شاء، على أن هذا الكلام لم يقل به أحد ممن يعتبر به ولا دل دليل عليه، بل الأدلة -بحمد الله تعالى- دالة على فساده من أصله، على أنّ في بعض رواتهما من يدلّس تدليس التسوية، وهذا الصنف لا يقبل منهم التصريح بالسماع إلا إذا كان ذلك في جميع الطبقات، وقيل: لا تقبل رواياتهم مطلقاً، وهو الصحيح الذي عليه أهل التحقيق من أئمة الحديث، هذا ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد دليل على أن صاحبي "الصحيحين" قد علما بأن جميع أولئك الرواة الذين ثبت عنهم التدليس وروى عنهم الشيخان بالعنعنة أو نحوها مما هو ليس صريحا في السماع أو معناه من المدلسين، حتى يقال إن من روى له الشيخان بالعنعنة أو نحوها مما ليس هو بصريح في السماع قد ثبت عندهما سماعه من جهة أخرى،ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ودون ذلك خرط القتاد كما لايخفى على النقاد.

٥ – اختلاط بعض الرواة ، فقد رويا -أعني البخاري ومسلما- عن بعض المختلطين ممن لا يعرف عنهم : هل حدّثوا بهذه الروايات قبل اختلاطهم أو بعد ذلك ؟ لعدم وجود دليل يدل على ذلك ، وأما ما يردّده بعضهم: من أن هذه الروايات محمولة على أن رواهما قد حدّثوا بها قبل اختلاطهم، فهي دعوى لا دليل عليها كسابقتها، والله المستعان .

٦ – الشذوذ[1] .   ٧ – النكارة.

---

[1] ثم رأيت كلاماً لأحد الحشوية وهو الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في كتاب "منهج الإمام مسلم" ص٣٩ ط:مكتبة الدار، قال فيه: "إن للحافظ رأياً في الشاذ الذي هو عبارة عن مخالفة الثقة لمن هو أوثق أو أكثر عدداً.-

-قال: "لأن الإسناد إذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين ، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته فبمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح، قال: و لم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وإنما الموجود تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة".اهـ وقد نقله من تدريب الراوي للحافظ السيوطي وقد فهم هذا الحشوي من كلام الحافظ ابن حجر هذا أن الحافظ يقول بصحة ما في "صحيح البخاري" جميعا وهو فهم غير صحيح بل باطل قبيح، ولست هنا بصدد مناقشته في ذلك وإنما أكتفي بما ذكره الحافظ نفسه فقد قال في "النكت على ابن الصلاح" ص٢٤١ ط:دار الكتب العلمية وج٢ ص٦١٢-٦١٣،ط: دار الراية التي حققها هذا الحشوي: وهنا شيء يتعين التنبيه عليه هو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددا ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقا. وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقا .

فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من وصل أيقبلونه أم لا؟

أم هل يسمونه شاذا أم لا؟

لابد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض .

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائما، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين فلم يصب. وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف و لم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى.

وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأبياري -شارح البرهان- وغيرهما وقال ابن السمعاني: "إذا كان راوي الناقصة لا يغفل أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدا فالحق أن لا يقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي".انتهى .

وهو دليل واضح على أن الحافظ ابن حجر يذهب إلى أن الثقة إذا خالف غيره من الثقات لا تقبل روايته إلا إذا استوت مع رواية غيره من الثقات في الوصف و لم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى، وكلامه هذا يدل أيضا بأوضح دلالة وينادي بأعلى صوت على أن الثقة إذا خالف من هو أوثق منه أو أكثر عددا و لم يمكن الجمع بين روايتيهما أو روايتهم؛ فإن روايته تعتبر شاذة غير مقبولة وهذا هو مذهب المحققين من الفقهاء والمحدثين والأصوليين وهو الحق الذي لا مرية فيه والله تعالى أعلم.-

وهذان الأمران واضحان مما سبق ، وقد رأيت بعض الأمثلة عليهما.

٨ – الوقف ، وقد قدّمنا بعض الأمثلة عليه .

٩ – الإدراج ، وقد تقدّمت أمثلته أيضاً .

١٠ – القلب ، وقد تقدّم بعض الأمثلة عليه أيضاً ؛ كما صرّح به غير واحد من العلماء.

١١–الاضطراب، وهو من الأمور التي يعل بها الحديث إذا لم يمكن الجمع بين أفراده أو ترجيح بعض الروايات على بعضها الآخر، ومن جملة الأحاديث التي أعلت بالاضطراب وهي في "الصحيحين" حديث رافع بن خديج في المزارعة كما تقدم بيانه. وهناك أسباب أخرى يحتاج بسطها – مع هذه – إلى رسالة خاصة. والله تبارك وتعالى أعلم.

وهاهنا أمور مهمة لا بد من التنبيه عليها باختصار شديد وهي:

أ – أنّ هذه الأحاديث التي ذكرناها قد رواها جماعة من أئمة الحديث

–هذا ثم إن الحشوي المذكور قال في الصفحة المذكورة سابقاً: ثالثاً: تصديه –يعني الحافظ بن حجر– لمناقشة الدارقطني، فلو كان يسلم أن في البخاري أحاديث فيها علل قادحة لما تصدى لمناقشته ولما حسن منه ذلك.اهـ وهو كلام فارغ لا قيمة له، ومن تأمل كتابنا هذا حكم ببطلانه من أصله، وذلك أن الحافظ ابن حجر وإن كان قد ناقش الحافظ الدارقطني ورد عليه في كثير مما انتقده على الإمام البخاري، إلا أنه قد سلمّ له في بعض ما اعترض به عليه في بعض الأحاديث، بل إن الحافظ نفسه قد ضعف أكثر من رواية في "الصحيحين" والأمثلة على ذلك موجودة في كتابنا هذا والله تبارك وتعالى أعلم .

غير الشيخين، و لم أذكر ذلك عند تخريجها لأن أرباب هذه النحلة يعترفون بوجود بعض الأحاديث الضعيفة في مصنفات أولئك الأئمة، كما أنّ أكثرهم يقرُّ بوجود بعض الأحاديث الموضوعة فيها كما هو مقرر في موضعه.

ب- ذكرنا أن الإمام مالكاً والإمام الشافعي وغيرهما ممن تقدموا على الشيخين قد ضعفوا بعض الأحاديث التي رواها الشيخان أو أحدهما، وقد سمعت أن بعض الحشوية قد اعترض على ذلك بدعوى أن هؤلاء كانوا سابقين على الشيخين، فلا يمكن أن يضعفوا شيئا من أحاديثهما، أو ما أشبه هذا الهراء، وهذا الاعتراض مما يضحك الثكلى؛ وذلك لأنه من المعلوم لدى العقلاء قاطبة أن الحديث إذا كان ضعيفا بسبب معارضته للكتاب أو السنة المتواترة معارضة لا يمكن الجمع بينهما وبينه، أو كان شاذا أو معلا أو في إسناده ضعيف وما أشبه ذلك، فلا يمكن أن يحكم بصحته بمجرد رواية فلان أو فلان له، فتضعيف أولئك العلماء الأعلام لبعض أحاديث الشيخين لا يمكن أن يرد أو يلغى بمجرد رواية الشيخين أو أحدهما لتلك الأحاديث التي انتقدها عليهما من تقدمهما من العلماء، وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى زيادة بيان، والله المستعان.

ج- ضعف كثير من العلماء من أتباع المذهب الحشوي وغيرهم بعض الطرق المروية في "الصحيحين" أو أحدهما مع تصحيحهم لمتونها وذلك لورودها بألفاظها أو معانيها من طرق أخرى في "الصحيحين" أو أحدهما أو في غيرهما من كتب الحديث وفي ذلك دلالة ظاهرة على فساد ما يردده كثير من الناس من أن من روى له الشيخان أو أحدهما فقد جاوز

القنطرة[1] وأن كل طريق مروية في "الصحيحين" صحيحة ثابتة وإليك بعض الأمثلة على ما ضعفوه من الطرق المروية في "الصحيحين" أو أحدهما والله تعالى ولي التوفيق:

١- حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: "نهى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها" رواه البخاري برقم (٥١٠٨) وغيره من طريق عاصم عن الشعبي أنه سمع جابرا -رضي الله عنه- فذكره.

قال البيهقي في "السنن الكبرى" ١٦٦/٧: وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- **إلا أنهم يرون أنها خطأ**، وأن الصواب رواية داود ابن أبي هند وعبدالله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة ﷺ والله أعلم.

٢- قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" ص٢٤٨-٢٤٩،ط: عالم الكتب: "وأما حديث أبي موسى هذا -يعني حديث المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء- فخرجه مسلم عن أبي كريب. **وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه**، وذكروا أن أبا كريب تفرد به، منهم البخاري وأبو زرعة، وذكر لأبي زرعة من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب، فكأنه أشار إلى أنهم أخذوه منه، وحسين بن الأسود كان يتهم بسرقة الحديث، وأبو هشام فيه ضعف أيضا. وقد ذكرنا كلام أبي زرعة هذا في كتاب الأطعمة وإنكاره على أبي

---

[1] ومما يدل على ذلك تضعيف طائفة كبيرة من أئمة الجرح والتعديل لجماعة غير قليلة من رجال "الصحيحين" كما أشرنا إلى ذلك غير مرة ولبسط الكلام على ذلك موضع آخر -إن شاء الله تعالى-.

السائب وأبي هشام روايته.

وظاهر كلام أحمد يدل على **استنكار هذا الحديث أيضاً** ".

قال أبو داود: سمعت أحمد وذكر له بريد هذا، فقال أحمد: يطلبون حديثا من ثلاثين وجها، أحاديث ضعيفة، وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا، قال: شيء لا ينتفعون به أو نحو هذا الكلام، وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغريبة الشاذة المنكرة، وأما الطرق الصحيحة المحفوظة فإنه كان يحث على طلبها كما ذكرنا عنه في أول الكتاب.

وما حكاه الترمذي عن البخاري هاهنا أنه قال: كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة. فهو تعليل للحديث، فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب، والمذاكرة يحصل فيها تسامح بخلاف حال السماع والإملاء، وكذلك لم يروه عن بريد غير أبي أسامة.

٣- وقال ص٢٥١: "ومما كان يستغرب من حديث الدارمي أيضاً بالعراق حديثه عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ: "نعم الإدام الخل". وقد خرجه الترمذي في كتاب الأطعمة من كتابه هذا. ومسلم في "صحيحه" كلاهما عن الدارمي به. وسبق الكلام عليه في موضعه، **وذكرنا أن كثيراً من الحفاظ استنكروه على سليمان بن بلال منهم أحمد وأبو حاتم وأحمد بن صالح وغيرهم**".

٤- وقال ص٢٥٣ بعد كلام: ... وقال -يعني البرديجي- في حديث رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق ابن أبي طلحة عن أنس: أن رجلا قال للنبي

ﷺ: إني أصبت حداً فأقمه عليّ.. الحديث. **هذا عندي حديث منكر، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم.**

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: **هذا حديث باطل بهذا الإسناد.**

وهذا الحديث مخرجٌ في "الصحيحين" من هذا الوجه، وخرّج مسلم معناه أيضاً من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ .فهذا شاهد لحديث أنس، ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث؛ لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد والله أعلم.

٥- وقال ص ٣٤٢: وحديث سليمان عن قتادة: أن أبا رافع حدثه. **خرجه البخاري في "صحيحه" وهو حديث: "أن الله كتب كتابا فهو عنده، أن رحمتي سبقت غضبي". كان ينكر سماع قتادة من أبي رافع. وقال أحمد: لم يسمع قتادة من أبي رافع.** نقله عنه الأثرم.اهـ

٦- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة". **رواه مسلم في "صحيحه" بسنده إلى الأعمش عن أبي سلمة.**

أعل أبو زرعة الرازي هذا الحديث من هذه الطريق وبين أنه ليس لأبي صالح ذكر فيه وأن الصحيح فيه عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقد قدمنا ذلك ص ١٥١.

٧- حديث عكرمة بن عمار قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة ابن عبدالرحمن حدثني سالم مولى المهري وذكر عن عائشة حديث: "ويل للأعقاب من النار" رواه مسلم.

أعل هذا الحديث من هذه الطريق أيضا أبو زرعة الرازي كما تجد بيان ذلك ص١٥١-١٥٢ من هذا الكتاب.

٨- حديث أبي هريرة، قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة إلا بقراءة آية، فما أعلن به النبي-صلى الله عليه وسلم - أعلناه، وما أخفى أخفيناه"[1].

قال الشيخ أبو مسعود الدمشقي في كتاب " الأجوبة " ص١٥١-١٥٢، ط:دار الوراق: "قال أبو الحسن -الدارقطني-: أخرج مسلم عن ابن نمير، عن أبي أسامة عن حبيب ابن الشهيد، عن عطاء عن أبي هريرة فذكره، ثم قال - يعني الدارقطني-: "**الصواب في قول أبي هريرة**" ".اهـ

قال أبو مسعود: **وهو لعمري كما ذكر، لا يعرف فيه قال رسول الله ﷺ إلا من رواية مسلم عن ابن نمير من حديث أبي أسامة فقد رواه الناس على الصواب عنه ولم أره من حديث ابن نمير إلا عند مسلم ولعل الوهم فيه من مسلم أو ابن نمير أو من أبي أسامة لما حدث به ابن نمير؛ لأن هذا كله يحتمل.**

فأما أن يلزم مسلما فيه الوهم من بينهم فلا، حتى يوجد من غير حديث مسلم عن ابن نمير على الصواب فحينئذ يلزمه الوهم وإلا فلا.اهـ

وقال إبراهيم بن علي آل كليب في تعليقه على كتاب " الأجوبة " ص١٥٥-١٥٦: "مما مضى يظهر أن الحديث بهذا الإسناد صحيح. ولكن اختلف

---

[1] رواه مسلم برقم ٤٢(٣٩٦) ولفظه عنده هكذا: "أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة إلا بقراءة" قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم".

في رفع أوله ووقفه على أبي هريرة ، وهو قوله: "في كل صلاة قراءة"".

وقد صوب الدارقطني أنه من قول أبي هريرة لا من قول الرسول ﷺ؛ إذ لم يرفعه في حديث عطاء عن أبي هريرة من أصحاب حبيب ابن الشهيد إلا أبو أسامة.

وقد خالفه أصحاب حبيب ابن الشهيد، يحى بن القطان، وسعيد ابن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحداد، وغيرهم فرووا الجزء المذكور عن حبيب، وجعلوه من قول أبي هريرة. وكذلك رواه أصحاب عطاء قرناء حبيب ابن الشهيد رووه عن عطاء من قول أبي هريرة.

وقد حكى أبو مسعود الدمشقي هذا الانتقاد عن الدارقطني ووافقه. وقال الحافظ ابن حجر تعليقا على رواية البخاري لهذا الحديث موقوفا أوله على أبي هريرة من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، عن ابن جريج عن عطاء:

وتابع ابن جريج:

١- حبيب المعلم عند مسلم، وأبي داود.

٢- وحبيب ابن الشهيد عند مسلم وأحمد.

٣- ورقبة بن مصقلة عند النسائي.

٤-٥ وقيس بن سعد، وعمارة بن ميمون عند أبي داود.

٦- وحسين المعلم عند أبي نعيم في "المستخرج".

ستتهم عن عطاء، منهم من طوله، ومنهم من اختصره. ("الفتح" ٢/٢٥٢).

قلت -والقائل إبراهيم بن علي آل كليب-: وكذا تابع ابن جريج عن عطاء:

٧-ابن أبي ليلى عند أحمد وعبدالرزاق.

٨-وإبراهيم الصائغ عند البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام".

٩-وهارون الثقفي عند أحمد.

ثم قال الحافظ معقبا على قوله: "في كل صلاة يقرأ":

كذا هو موقوف، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب ابن شهيد، فرواه مرفوعا بلفظ: "لا صلاة إلا بقراءة"، هكذا أورده مسلم برواية أبي أسامة عنه، **وقد أنكر الدارقطني على مسلم، وقال: إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج.**

وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد، كلاهما عن حبيب المذكور -يعني ابن الشهيد- موقوفا. وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى ابن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: "وسمعته يقول: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، وظاهر سياقه أن ضمير (سمعته) للنبيﷺ فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة. نعم قوله: "ما أسمعنا ﷺ، وما أخفى عنا" يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبيﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع. ("الفتح" ٢/٢٥٢) **وبتتابع الرواة عن عطاء على وقفه، وفيهم الحفاظ الأثبات يظهر صواب ما قاله الدارقطني، ووافقه عليه أبو مسعود الدمشقي من كون أول الحديث "في كل صلاة قراءة" قولا لأبي هريرة، وأن من جعله من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قد وهم في ذلك.**

وقد نسب الدارقطني المخالفة إلى أبي أسامة بينما نسبها المصنف الدمشقي إلى ابن نمير، ثم جعل الوهم مترددا بين مسلم وابن نمير وأبي أسامة.

ويؤيد ما ذهب إليه الدارقطني أنه لم يرو هذا الحديث أحد من تلاميذ أبي أسامة على وجه رواية ابن نمير عنه، فيكون الوهم من أبي أسامة.

ومع صحة انتقاد الدارقطني وأبي مسعود لمسلم في هذا الموضوع فهو محصور في رفع أول هذا الحديث: "في كل صلاة قراءة" من طريق عطاء، عن أبي هريرة، فما رواها عطاء إلا موقوفة، ومع ذلك فله حكم الرفع كما سبق، وقد رويت مرفوعة من حديث أبي هريرة من غير طريق عطاء.اهـ المراد منه

٩- حديث : "إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ...إلخ" رواه مسلم برقم ٦٤(٢٨٦٥).

هذا الحديث أورده الألباني في "صحيحته" ج٢ص١١٠، ط: المكتب الإسلامي، وقال: "**وهذا إسناد رجاله ثقات؛ ولكن له علتان، عنعنة قتادة وسوء حفظ مطر الوراق ولم يسمع قتادة هذا الحديث من مطرف** كما حققته في ما علقته على كتابي "مختصر صحيح مسلم" اهـ المراد منه. ثم قوى الحديث بشاهد له ذكره هناك.

١٠- قال الألباني في "صفة صلاة النبي ﷺ "ص١٢٥-١٢٧ ط٢:مكتبة المعارف: (تنبيه): عزا حديث أبي داود هذا -يعني حديث: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"- ابن الأثير في "جامع الأصول" للبخاري من حديث أبي هريرة ﷺ، فعلق عليه الأستاذ الأخ عبد القادر أرنؤوط ومن يعاونه، فقالوا (٢/٤٥٧):

"وقد أبعد الألباني! النجعة في كتابه "صفة صلاة النبي ﷺ" ص١٠٦ فعزاه إلى أبي داود". يشيران بذلك إلى أنه ليس من صنيع أهل العلم أن يعزى الحديث إلى غير "الصحيحين" وقد أخرجه أحدهما.

وجواباً عليه أقول: إن ما أشارا إليه حق وصواب -بغض النظر عن

قصدهما بما قالاه- ولكن ينبغي أن يعلما أنه ما كان علي خافياً منذ ألفت هذا الكتاب المبارك -إن شاء الله تعالى- أن البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة، ولكني تركت عزوه إليه عمدا؛ لا جهلا، أو على الأقل سهوا؛ كما قد يذهبان إليه، ولو كان الأمر كما قد يظن ظان؛ لكان في هذه المدة التي مضت على طبعات الكتاب الخمس ما يكفي ليتنبه فيها الساهي أو يتعلم الجاهل[1]، ولكن لم يكن شيء من ذلك والحمد لله؛ فإني كنت على علم أن أحد رواته -وهو أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وهو ثقة -أخطأ في روايته الحديث عن أبي هريرة؛ فإنه رواه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه مرفوعاً به، وبيان ذلك: أن جماعة من الثقات قد رووه عن ابن جريج أيضاً بالسَّند المذكور عن أبي هريرة مرفوعاً لكن بلفظ: "ما أذن الله لشيء" الحديث، وهو المذكور في الكتاب بعد هذا، وتابع ابن جريج على هذا اللفظ جمع أكثر من الثقات؛ كلهم رووه مثله عن الزهري به، وتابع الزهري عليه يحيى ابن أبي كثير، ومحمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمي وعمرو بن دينار -وكلهم ثقات أيضاً- قالوا جميعاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

فاتفاق هؤلاء الثقات الأثبات بهذا الإسناد الواحد عن أبي هريرة على رواية الحديث عنه باللفظ الثاني؛ لأكبر دليل على أن تفرد أبي عاصم بروايته باللفظ الأول إنما هو خطأ بين منه، وهذا هو "الحديث الشاذ" المعروف وصفه

---

[1] لكن الساهي لم يتنبه، والجاهل لم يتعلم، حيث إنك قد عزوت إلى البخاري حديثين في صفة صلاتك وهما لا يوجدان فيه البتة كما سيأتي بيان ذلك -إن شاء الله تعالى- ص٧٣٣ كما أنك عزوت إليه وإلى "صحيح مسلم" ما لا يوجد فيهما، وكذا لم تنسب إليهما كثيرا من الأحاديث الموجودة فيهما أو في أحدهما، ولدينا على ذلك أمثلة كثيرة جدا وسيأتي ذكر بعضها -إن شاء الله تعالى- ص٧٣٢-٧٤٠ والله تعالى ولي التوفيق.

عند العلماء، ولذلك جزم الحافظ أبو بكر النيسابوري على أن أبا عاصم قد وهم في هذا اللفظ؛ قال: "لكثرة من رواه عن ابن جريج باللفظ الثاني" .

قلت —والقائل الألباني-: ولكثرة من رواه عن الزهري به، وكثرة من تابعه عليه عن أبي سلمة كما ذكرت؛ ولذلك تابع الخطيب البغدادي أبا بكر النيسابوري على ما نقلته عنه، وأشار ابن الأثير في "جامعه"، ثم الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤٢٩/١٣) إلى توهيم هذا اللفظ أيضا إشارة لطيفة قد لا يتنبه لها البعض، **ولو تنبه فلربما لم يكن عنده من الجرأة العلمية ما يشجعه على أن يخطئ راويا من رواة "الصحيح" .**

هذا خلاصة التحقيق الذي كنت كتبته في " الأصل" منذ نحو عشرين سنة؛ رأيت أنه لا بد من ذكرها في هذه الطبعة؛ ليعلم كل منصف إن كنت أنا الذي "قد أبعدت النجعة"؛ أم أن غيري هو الذي لم يحسن النجعة حينما رد علي بما هو خطأ عند أهل العلم بالحديث؛ فأراد مني أن أشركه في خطئه، وأن أقره، وسامح الله من كان السبب إلى إطالة هذا التعليق؛ خلافا لما جريت عليه في هذا الكتاب، راجيا أن لا أضطر إلى مثلها مرة أخرى، والله المستعان .

ثم رأيت -والكلام للألباني- الشيخ شعيب الأرنؤوط المتعاون مع الأخ عبدالقادر على الانتقاد المردود عليه بما تقدم من التحقيق الذي قد لا يوجد في غير هذا المكان ، فقد تجاهله و لم يستفد منه شيئا في تعليقه على كتاب "شرح السنة" (٤/ ٤٨٥) للبغوي؛ **حيث أقره على تصحيحه لحديث أبي هريرة المعلول بشهادة من تقدم من الحفاظ**، وما ذاك إلا لكيلا يقال: إنه استفاده من الألباني! ولعل ناشر الكتاب صاحب المكتب الإسلامي لم يتنبه لهذا التجاهل، وإلا لزمه

معه إثم كتمان العلم؛ لأنه اشترك معه في تحقيق الكتاب كما جـــاء في المقدمـــة، وكما هو مطبوع على الوجه الأول من كل أجزاء الكتاب؛ وإلا كان تحقيقه مجرد ادعاء، **وحينئذ فلا أدري –والله– أي الإثمين أكبر**[1]؟!.

وهناك أمثلة أخرى لا نطيل المقام بذكرها، وقد أورد الحافظ الدارقطـــني طائفة منها في كتاب "التتبع" فليرجع إليه من شاء والله تعالى أعلم.

د- توقف كثير من العلماء في ثبوت بعض الأحاديث أو الألفاظ المرويـــة في "الصحيحين" أو أحدهما، وفي ذلك دليل واضح وحجة نيرة على عدم وجـــود الإجماع على صحة ما فيهما جميعا؛ إذ لو كانت أحاديثهما كلها صحيحة ثابتة لما

---

(1) وقد أكثر الألباني وبعض أتباع نحلته من القدح في الشيخ شعيب الأرنوؤط لمخالفته لهـــم في بعـــض آرائهم الفاسدة، وعقائدهم الكاسدة، وقد تقدم بعض ذلك في غير هذا الجزء من هذا الكتاب وأكتفي هنا بذكر نص واحد فقد قال عبدالرحمن بن يوسف أبو وداعة الأثري في "الصواعق والشهب المرمية" ص٨-٩ بعد كلام :... شعيب الأرنوؤط الذي كنا نحسن فيه الظنون، وندفع ما يبلغنا عنه وما نســـمع مـــن سيرته، حتى بلغ السيل الزبى، ووصلت الأمور إلى حد لا يسكت عنه، وتتابعت الأخبـــار وتكـــاثرت؛ فالرجل قد اتخذ ...ويدله على ما مر معه خلال حياته العلمية من أمور تشوش من ليس له قدم راسخة في العلوم الشرعية وتموش العامة والرعاع؛ ليزعزع ثقة الإخوة السلفيين بطريقهم ومنهجـــهم ... وهكـــذا يشفي الشيخ غله وحقده على الشيخ الألباني والسلفيين، ويسلم من النقد والتجريح، ويحتفظ في الوقـــت نفسه باحترام أهل العلم؛ لأنه عندهم بريء من ذلك كله لا كتب ولا قال. ثم أتى الحشوي بكلام فـلوغ ثم قال: إنني إذ أذكر هنا هذا الكلام فإنما أذكره لسببين اثنين:

أولهما: ... ولكني أرد على الشاد على عضده المخفي خبيئة صدره حرصا على كتاب يباع أو غيره من لعاعة الدنيا.

وثانيهما: من باب الاستجابة لله تعالى في قوله: **﴿فقل لهم في أنفسهم قولا بليغا﴾** فلعل شعيبا يتعـظ ويعظ تلميذه أو يهجره على الأقل ويستغفر ربه ويتوب إليه فالمسالك ذميمة، والنهاية وخيمة، ونعوذ بالله من الحور بعد الكور.اهـــ

حصل هذا التوقف كما هو ظاهر لا يخفى على أحد، ولدي أمثلة كثيرة على ذلك عن كثير من أتباع النحلة الحشوبة وغيرهم أكتفي هنا بذكر ثمانية منها والله تعالى ولي التوفيق:

١- حديث أبي أسماء الرحبي : "أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال: كنت قائما عند رسول الله ﷺ ... إلى أن ذكر أن رسول الله ﷺ قال: "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله ...إلخ". رواه مسلم برقم ٣٤(٣١٥).

قال ابن القيم في "تحفة المودود" ص١٦٧: وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان فهو كذلك والحديث صحيح لا مطعن فيه ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء هل حفظت هذه اللفظة أو هي غير محفوظة؟ والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها **فهذا موضع نظر كما ترى** والله أعلم.اهـ

وقال في كتاب "مفتاح دار السعادة" ٢/ ١٩٠-١٩١، ط١:دار ابن عفان ١٤١٦هـ: **على أن في النفس من حديث ثوبان ما فيها، وأنه يخاف أن لا يكون أحد رواته حفظه كما ينبغي**، وأن يكون السؤال إنما وقع فيه عن الشبه لا عن الإذكار والإيناث كما سأل عنه عبدالله بن سلام، ولذلك لم يخرجه البخاري.

وفي "الصحيحين" من حديث عبيدالله ابن أبي بكر ابن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "إن الله وكل بالرحم ملكا، فيقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة فإذا أراد أن يخلقها قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما

الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه". أفلا ترى كيف أحال بالإذكار والإيناث على مجرد المشيئة، وقرنه بما لا تأثير للطبيعة فيه من الشقاوة والسعادة والرزق والأجل، و لم يتعرض الملك للشبه الذي للطبيعة فيه مدخل، أولا ترى عبدالله بن سلام لم يسأل إلا عن الشبه الذي يمكن الجواب عنه، لم يسأل عن الإذكار والإيناث مع أنه أبلغ من الشبه، والله أعلم. اهـ المراد منه .

٢- حديث علي قال: "والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي: أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق" . رواه مسلم برقم ١٣١(٧٨) .

قال ابن تيمية في "منهاج السنة" ٤/٤٠ بعد أن ذكر الأحاديث الصحيحة في أن حب الأنصار من الإيمان: "هذه الأحاديث أصح مما يروى عن علي أنه قال: "لعهد النبي الأمي إلي: أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق"؛ فإن هذا من أفراد مسلم، و هو من رواية عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي، والبخاري أعرض عن هذا الحديث، بخلاف أحاديث الأنصار؛ فإنها مما اتفق عليه أهل الصحيح كلهم؛ البخاري وغيره، وأهل العلم يعلمون يقينا أن النبي ﷺ قاله، **وحديث علي قد شك فيه بعضهم"** .

وقال ج٢ ص١٨١: وبهذا يتبين أن الحديث الذي رواه مسلم في "صحيحه" عن علي ﷺ أنه قال: "إنه لعهد النبي الأمي إلي أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق" **إن كان هذا محفوظا ثابتا عن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- وكانوا مقرين به إلخ.**

٣- وقال -أعني ابن تيمية- في "مجموع الفتاوى" ج٥ ص٤٧٠: "وإذا كان كذلك والنزول المذكور في الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة

والسلام الذي اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم، واتفق علماء الحديث على صحته هو: "إذا بقي ثلث الليل الآخر"، وأما رواية النصف والثلثين فانفرد بها مسلم في بعض طرقه، وقد قال الترمذي: إن أصح الروايات عن أبي هريرة: "إذا بقي ثلث الليل الآخر". وقد روي عن النبي ﷺ من رواية جماعة كثيرة من الصحابة كما ذكرنا قبل هذا فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث والذي لا شك فيه "إذا بقي ثلث الليل الآخر"؛ **فإن كان النبي ﷺ قد ذكر "النزول" أيضا إذا مضى ثلث الليل الأول وإذا انتصف الليل**؛ فقوله حق وهو الصادق المصدوق؛ ويكون النزول أنواعا ثلاثة: الأول إذا مضى ثلث الليل الأول، ثم إذا انتصف وهو أبلغ، ثم إذا بقي ثلث الليل، وهو أبلغ الأنواع الثلاثة .اهـ

٤- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" رواه البخاري برقم (٨٣٤ و٦٣٢٦ و٧٣٨٨) ورواه أيضا مسلم برقم ٤٨ (٢٧٠٥) من طريق قتيبة ورواه بالرقم نفسه من طريق محمد بن رمح بلفظ: "ظلما كبيرا".

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج٢٤ ص٢٤٣ بعد كلام: ... وإنما كان يقول هذا تارة وهذا تارة **إن كان الأمران ثابتين عنه** فالجمع بينهما ليس بسنة بل بدعة وإن كان جائزا. اهـ

٥-حديث أبي هريرة قال: "وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه... إلى أن

قال: وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي ﷺ: "أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟" قال: لا قال: "ذاك شيطان". رواه البخاري برقم(٢٣١١).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٤ص٦١٥: "قوله: "وكانوا" أي الصحابة "أحرص شيء على الخير" فيه التفات؛ إذ السياق يقتضي أن يقول: "وكنا أحرص شيء على الخير"، **ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته"** .اهـ

٦- حديث رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا، وليست معنا مدى، قال ﷺ: "أعجل أو أرني، ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل؛ ليس السن والظفر، وسأحدثك؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" قال: وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ :"إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا" رواه مسلم برقم٢٠(١٩٦٨).

قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٢ص٢٩٠-٢٩١: "وهذا الحديث هو عند مسلم من رواية سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج. وهكذا رواه عمر بن سعيد، أخو سفيان الثوري، والشك في شيئين: في اتصاله، وفي كون: "أما السن فعظم" من كلام النبي ﷺ.

وذلك أن أبا الأحوص رواه عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدا وليس عندنا مدى، أفنذبح بالمروة وشقة العصا فقال رسول الله ﷺ: "أرني أو أعجل، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سنا أو ظفرا".

قال رافع: "وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخر الناس..." الحديث.

ففيه كما ترى زيادة رفاعة بن رافع بين عباية وجده رافع، ولم يكن في حديث مسلم من رواية الثوري وأخيه - وهما روياه عن أبيهما- ذكر لسماع عباية من جده رافع إنما جاء معنعنا محتمل الزيادة لواحد فأكثر، فبين أبو الأحوص عن سعيد أن بينهما واحدا، وهو رفاعة بن رافع والد عباية، وإن كان الترمذي قد قال: إن عباية سمع من جده رافع بن خديج فليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث.

وفيه أن قوله: "أما السن فعظم" من كلام رافع، ولم يكن في رواية الثوري وأخيه أن ذلك من كلام النبي ﷺ نصا، فجاء أبو الأحوص بالبيان.

ورواية أبي الأحوص التي ذكرنا؛ ذكرها أبو داود عن مسدد عنه.

وذكرها أيضا الترمذي عن هناد عنه؛ إلا أن الترمذي ذكر في روايته إياه

عن هناد زيادة رفاعة بن رافع في الإسناد و لم يذكر قال رافع: وسأحدثكم.

وإنما جعله متصلا بكلام النبي ﷺ كما جعله الثوريان فهو محتمل ما احتمل. وليس لقائل أن يقول: إن أبا الأحوص أخطأ، إلا كان لآخر أن يعكس بتخطئة من خالفه؛ فإنه ثقة، فاعلم ذلك.اهـ

٧- حديث أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي" رواه البخاري برقم (٦٩٩٣).

قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج ٦ص٥١٩ ط:مكتبة المعارف: "قلت: ولا أعلم لهذا التخصيص مستندا إلا أن يكون حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٩٣) مرفوعا بلفظ: "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي". فقد ذكر العيني في شرح البخاري (٢٤/١٤٠) أن المراد أهل عصره ﷺ أي من رآه في المنام وفقه الله للهجرة إليه والتشرف بلقائه ﷺ **ولكنني في شك من ثبوت قوله: "فسيراني في اليقظة"**؛ وذلك أن الرواة اختلفوا في ضبط هذه الجملة: "فسيراني في اليقظة " فرواه هكذا البخاري كما ذكرنا، وزاد مسلم (٧/٥٤): "أو فكأنما رآني في اليقظة". هكذا على الشك، قال الحافظ (١٢/٣٨٣): "ووقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة: "فقد رآني في اليقظة"، بدل قوله: "فسيراني" ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه، وصححه الترمذي وأبو عوانة. ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جحيفة" فكأنما رآني في اليقظة ".

فهذه ثلاثة ألفاظ : -

" فسيراني في اليقظة"

"فكأنما رآني في اليقظة" انظر ما تقدم برقم(١٠٠٤)

"فقد رآني في اليقظة"

وجل أحاديث الباب كالثالثة إلا قوله في اليقظة، وكلها في تأكيد صدق الرؤيا، فاللفظ الثاني أقرب إلى الصحة من حيث المعنى، فهو فيه كحديث ابن عباس وأنس المتقدم: "فقد رآني " وآكد منه حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: " فقد رآني[1] الحق". أخرجه البخاري (٦٩٩٧) وأحمد (٣/٥٥) وهو لابن حبان (٦٠١٩) و(٦٠٢٠) عن أبي هريرة. اهـ

٨- حديث: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة" رواه الإمام مسلم برقم ١٦٢(٦٠٧).

قال الألباني في "إرواء الغليل" ج٣ ص٩٠-٩١ بعد أن ذكره: "صحيح". وهو متفق عليه كما قال -يعني صاحب "منار السبيل"- لكن دون قوله: "مع الإمام"؛ فإن هذه الزيادة تفرد بها مسلم عن البخاري، وهي من رواية يونس بن عبيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عنه -يعني أبا هريرة- مرفوعا، وقد رواه جماعة من الثقات كمالك وغيره ممن سبق ذكرهم في الحديث قبله لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ولذلك فإني أخاف أن تكون شاذة والله أعلم.

هـ- قال عمرو عبد المنعم سليم في "لا دفاعا عن الألباني فحسب بل دفاعا عن السلفية" ص١٥١ بعد كلام: ... أولها: قوله -ويعني السيد حسن

(١) كذا في الأصل وهو في البخاري بلفظ: "من رآني فقد رأى الحق".

السقاف-: "وقد أشار مسلم بعدها إلى علة فيها".

قلت -والقائل عمرو عبدالمنعم-: إنما قال مسلم عقب رواية هذا الحديث وهو الأصل في الباب عنده، وما بعده متابعات له، والمتابعة ليس لها شرط الصحيح، وإنما كتاب مسلم هذا في الصحيح وليس في العلل أيها المتهالك اهـ المراد منه. هذا كلامه ولست الآن بصدد بيان صحة ذلك من خطئه وإنما الذي أريد أن أذكره هنا أنه قد نص على أن الإمام مسلما يشير في بعض الأحيان إلى علة بعض الأحاديث التي أوردها في "صحيحه" غير واحد من إخوان عمرو عبدالمنعم من أتباع النحلة الحشوية، وقد أوردت بعض نصوصهم في هذا الكتاب، وأكتفي هنا بإيراد بعض النصوص عن واحد منهم وهو مقبل بن هادي الوادعي فقد ذكر في مواضع كثيرة في تحقيقه لكتاب "التتبع" للحافظ الدارقطني أن مسلما قد أورد بعض الأحاديث لأجل بيان علتها[1] ويحضرني الآن خمسة عشر موضعا مما ذكر فيه ذلك وإليك هذه المواضع:

١- قال ص١٥٧،ط:دار الكتب العلمية: وعذر مسلم -رحمه الله- أنه ذكره في المتابعات ولعله ذكره ليبين علته والله أعلم.

٢- وقال ص١٦٥ عن حديث آخر: ولعل مسلما ذكره ليبين علته.

٣- وقال ص١٦٩ عن حديث آخر: ولعل مسلما ذكره ليبين علته بهذا السند.

---

[1] ويقول في بعض الأحيان: لعله أوردها لأجل بيان علتها.

٤- وقال ص١٧٠ عن طريق لحديث آخر: ولعل مسلما -رحمه الله- ذكرها ليبين علتها أو تساهل لكونها في المتابعات والله أعلم.

٥- وقال ص٢١٦عن حديث آخر: ولعل الإمام مسلما ذكره ليبين علته.

٦- وقال ص ٢٨٥ عن طريق لحديث آخر: وأقول: الذي يظهر لي أن مسلما -رحمه الله- ما ذكر طريق ابن عجلان والضحاك للاحتجاج وإنما ذكرها ليبين ما فيها من العلة والله أعلم.

٧- وقال ص ٢٩٣ عن حديث آخر: وأقول: والظاهر أن الإمام مسلما -رحمه الله- ذكر حديث يونس ليبين الاختلاف في الحديث، ويبين علة حديث يونس بدليل قوله: غير أنه قال: إن عبدالله بن الحارث حدثه و لم يقل عبدالله بن عبدالله وقد تقدم الكلام على هذا السند في الحديث الحادي والثلاثين اهـ.

٨- وقال ص ٣٠٤ عن حديث آخر: ولعل مسلما -رحمه الله- ذكره ليبين علته والله أعلم.

٩- وقال ص ٣٣٧ عن حديث آخر: أما الحديث المنتقد فلعل مسلما -رحمه الله- ذكره ليبين علته.

١٠- وقال ص ٣٣٨ عن حديث آخر: وأقول: ولعل مسلما -رحمه الله- ذكره ليبين علته والله أعلم.

١١- وقال ص ٣٤٣ عن حديث آخر: والحديث ثابت بغير هذا السند في مسلم وغيره ولعل مسلما ذكره ليبين علته والله أعلم.

١٢- وقال ص ٣٥١ عن حديث آخر: والذي يظهر أن مسلما -رحمه الله- ما ذكره إلا ليبين علته ... إلخ.

١٣- وقال ص٣٦١ عن حديث آخر: أقول: يحتمل أن مسلما -رحمه الله- ذكر هذا الطريق المرفوع ليبين علته ويحتمل أنه ذكر هذا الطريق المرفوع معتقدا صحة الرفع لقرائن ظهرت عنده ... إلخ كلامه.

١٤- وقال ص ٣٦٥ عن حديث آخر: وعذر مسلم في هذا أنه ذكره في المتابعات، ويحتمل أنه ذكره ليبين علته والله أعلم.

١٥- وقال ص ٣٦٦ عن حديث آخر: والظاهر أن مسلما أخرجه ليبين علته ...إلخ.

وقد نص ابن تيمية وهو من أئمة الحشوية على أن الإمام البخاري قد بين علل بعض الأحاديث التي رواها في "صحيحه" وإليك نصين مما قاله في ذلك:

١- قال في "منهاج السنة النبوية" ج٥ص١٠١ ط٢: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤٠٩هـ: هكذا روي في "الصحاح" من غير وجه، ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه: "وأما النار فيبقى فيها فضل" **والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي ، كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ ، ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب** ...إلخ .

٢- وقال في "مجموع الفتاوى" ج١٨ص٧٢، ط: ١٣٩٨هـ بعد كلام:

لكن فيه -يعني مسند أحمد- ما يعرف أنه غلط، غلط فيه رواته، ومثل هذا يوجد في غالب كتب الإسلام فلا يسلم كتاب من الغلط إلا القرآن، وأجل ما يوجد في الصحة كتاب البخاري وما فيه متن يعرف أنه غلط على الصاحب؛ لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط **وقد بين البخاري في نفس "صحيحه" ما بين غلط ذلك الراوي** كما بين اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر وفيه عن بعض الصحابة ما يقال إنه غلط كما فيه عن ابن عباس: أن رسول ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم والمشهور عند أكثر الناس أنه تزوجها حلالا، وفيه عن أسامة أن النبي ﷺ لم يصل في البيت، وفيه عن بلال أنه صلى فيه، وهذا أصح عند العلماء. اهـ كلامه فماذا عسى أن يقول عنهما عمرو عبدالمنعم وحاطب ليل؟ !!

و- كنت أود أن أنبه هنا ولو بشيء من الاختصار على بعض الأمور الأخرى المتعلقة "بالصحيحين" أو أحدهما ولاسيما ما يتعلق باختلاف نسخهما أو رواقما في بعض الأحاديث؛ إلا أنني أرى الكتاب قد طال أكثر بكثير مما كنت أتوقعه؛ فلذلك أرى أن أرجئ ذلك إلى مناسبة أخرى -إن شاء الله تعالى- ولاسيما أن ذلك لا علاقة له بكتاب حاطب ليل الذي هو السبب في تأليف هذا الكتاب، ولعلي أذكر نماذج من ذلك في الطبعة الجديدة لكتاب "الإمام الربيع مكانته ومسنده" والله تعالى ولي التوفيق.

ز- (تتمة): ذكرت ص ٢٧٩-٢٨٢ كلام طائفة من العلماء حول حديث السيدة عائشة: "طوبى له عصفور من عصافير الجنة" فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- على حسب ما نسبه إليه الراوي: "أو غير ذلك

...إلخ" ثم رأيت كلاما حوله لابن الوزير في "العواصم والقواصم" ج٧ ص٢٥١-٢٥٢، ط: مؤسسة الرسالة رأيت أن أنقله هاهنا لأهميته فقد قال هناك بعد كلام:
... فتبث أنه ليس في تعذيب الأطفال حديث صحيح صريح.

وذكر السبكي أن سائر الأحاديث ضعيفة؛ حتى حديث عائشة الذي خرجه مسلم في "الصحيح"؛ وفي متنه "عصفور من عصافير الجنة"، وقد قدحوا على مسلم لتخريجه؛ ممن قدح بذلك القرطبي في "تفسيره" وغيره.

وبالجملة؛ فإن مسلما وغيره ممن روى الحديث خرجوه من حديث طلحة ابن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي الكوفي؛ وهو متكلم عليه كثيرا و لم يتابعه على الحديث غيره[1]، وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وقال يحيى القطان، والنسائي، وابن معين في رواية: ليس بالقوي، وقد وثقه ابن معين، وغيره، ولكن لا يرتقي مع هذا الاختلاف إلى مرتبة رجال الصحيح، وغايته أن يكون ممن يقبل

[1] علق على هذا الموضع الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "العواصم والقواصم" ج٧ ص٢٥١ فقال: قلت: تابعه عليه فضيل بن عمرو عند مسلم وغيره، وهو ثقة اهـ.كذا قال وفي ذلك نظر لا يخفى؛ وذلك لأن محل الإنكار على رواية طلحة هو ما نسبه إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: "أو غير ذلك يا عائشة؟" بعد قولها: "طوبى له عصفور من عصافير الجنة"؛ فإن هذا لو صح يقتضي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد استدرك على عائشة في قولها المذكور، ومقتضى ذلك أن أولاد المسلمين ليسوا جميعا من أهل الجنة؛ لأن الولد الذي قالت فيه السيدة عائشة ما قالته من أولاد المسلمين. وأما رواية فضيل بن عمرو الفقيمي فليس فيها قوله: "أو غير ذلك" بل فيها ما يفيد إقرار النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- للسيدة عائشة على قولها، وبذلك تعرف أن طلحة قد انفرد بلفظ: "أو غير ذلك" وهو اللفظ الذي استنكره من استنكره من العلماء.هذا وخلاصة ما نريد إثباته هنا أن لفظ: " أو غير ذلك" موجود في "صحيح مسلم" من طريق طلحة بن يحيى الطلحي وقد استنكره الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم وغيرهم كما تقدم بيانه.والله تعالى أعلم.

حديثه مع الشواهد والتوابع؛ فأما مع الشذوذ فلا.

وقد ذكر الذهبي في "الميزان" أنه تفرد بأول الحديث، وهو الذي يخص الأطفال دون آخره.

ولعل مسلما إنما أخرج الحديث؛ لثبوت الشواهد على آخره؛ لكن في أوله زيادة مستقلة بحكم، فلم يكن لمثل طلحة بن يحيى أن يستقل بمثلها، ولا لنا أن نقبله في مثل ذلك. فهذا آخر الكلام على تقرير القول الأول.اهـ

وقال في "الروض الباسم" ج٢ ص٣٧٠،ط:دار عالم الفوائد: وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي":... وحديث: "عصفور من عصافير الجنة" **قد غمزه الحفاظ**. اهـ المراد منه

ح- (تتمة ثانية): ذكرت ص ٢٥٩-٢٦٤ كلام طائفة من العلماء حول تضعيف حديث: "فأنصتوا" في القراءة خلف الإمام ثم اطلعت على كلام للحافظ ابن رجب الحنبلي حول هذا الحديث في "شرح علل الترمذي" ص٣٤١ فرأيت أن أنقله هاهنا لأهميته فقد قال هناك بعد كلام: ... ومنهم سليمان التيمي أحد أعيان الأئمة البصريين. قال أبو بكر الأثرم في كتاب "الناسخ والمنسوخ": كان التيمي من الثقات ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة. وقال أيضا: لم يكن التيمي من الحفاظ من أصحاب قتادة. وذكر له أحاديث وهم فيها عن قتادة منها: حديثه عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى عن النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" قال فيه: وإذا قرأ فأنصتوا. ولم يذكر هذه اللفظة أحد من أصحاب قتادة الحفاظ.

وقال -أعني ابن رجب- ص ٣٤٢: وحديث سليمان التيمي في الإنصات "إذا قرأ الإمام". أخرجه مسلم في "صحيحه" وقد أنكر هذه الزيادة غير واحد من الحفاظ كما ذكرناه في موضعه من كتاب الصلاة. اهـ المراد منه

ط - ذكرت ص ١٢٢-١٢٩ كلاما كثيرا للألباني حول تضعيف بعض الأحاديث المروية في " الصحيحين " أو أحدهما ثم رأيت له جوابا حول هذه المسألة في فتاويه المطبوعة باسم "فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء" ص٥٢٤-٥٢٨ ط:مكتبة التراث الإسلامي لا بأس من نقله هنا مع السؤال بألفاظهما على ما فيهما من ركة:

سؤال: شيخنا.. السؤال هو: هل سبق للشيخ أن ضعف أحاديث في البخاري وضعفها في كتاب ما؟ وإن حصل ذلك فهل سبقك إلى ذلك العلماء.. نرجو مع الإشارة جزاك الله خيرا .

جواب: حدد إلي ذلك.. إلى ماذا.. لأن سؤالك يتضمن شيئين.. هل سبق لك أن ضعفت شيئا من أحاديث البخاري وهل جمعت ذلك في كتاب.. فلما ذكرت هل سبقك إلى ذلك.. ماذا تعني؟.. إلى تضعيف ولا إلى تأليف؟

سؤال: إلى الاثنين .

جواب: أما أنه سبق لي أن ضعفت أحاديث البخاري فهذا الحقيقة يجب الاعتراف بها ولا يجوز إنكارها. ذلك لأسباب كثيرة جدا.

أولها: المسلمون كافة لا فرق بين عالم أو متعلم أو جاهل مسلم.. كلهم يجمعون على أنه لا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ .. **وعلى هذا من النتائج البديهية أيضا أن أي كتاب يخطر في بال المسلم أو يسمع باسمه قبل أن يقف**

على رسمه لابد أن يرسخ في ذهنه أنه لا بد أن يكون فيه شيء من الخطـأ؛ لأن العقيدة السابقة أن العصمة مـن البشر لم يحظ بها أحد إلا رسول الله ﷺ .

من هنا يروى عن الإمام الشافعي ﷺ أنه قال: أبى الله أن يتم إلا كتابـه. فهذه حقيقة لا تقبل المناقشة.. هذا أولا.. هذا كأصل.. أما كتفريع فنحن مـن فضل الله علينا وعلى الناس لكن أكثر الناس لا يعلمون ولكن أكـثر النـاس لا يشكرون. قد مكنني الله -عز وجل- من دراسة علم الحديث.. أصولا وفروعـا وتعليلا وتجريحا حتى تمكنت إلى حد كبير بفضل الله ورحمته أيضـا أن أعـرف الحديث الصحيح من الضعيف من الموضوع من دراستي لهذا العلم[1]. على ذلـك طبقت هذه الدراسة على بعض الأحاديث التي جاءت في "صحيـح البخـاري" فوجدت نتيجة هذه الدراسة أن هناك بعض الأحاديث التي تعتبر بمرتبة الحسـن[2] فضلا عن مرتبة الصحة في "صحيح البخاري" فضلا عن "صحيح مسلم".

هذا جوابي عما يتعلق بي أنا..

أما عما يتعلق بغيري مما جاء في سؤالك وهو هل سبقك أحد.

فأقول والحمد لله: سبقت من ناس كثيرين هم أقعـد مني وأعرف مني بهذا العلم الشريف وقدامى جدا بنحـو ألف سنة.

[1] انظر كتابنا "البراهين الجلية الواضحة في بيان نماذج من جهالات الألباني الفاضحة"؛ لتتبين لـك صحة هذه الدعوى من عدمها.

[2] الظاهر أنه قد سقطت "لا" وصواب العبارة فيما يظهر أن هناك بعض الأحاديث التي لا تعتبر بمرتبة الحسن...إلخ. كما يدل على ذلك السياق.

فالإمام الدارقطني وغيره فقد انتقــــدوا "الصحيحــــين" في عشرات الأحاديث.. أما أنا فلم يبلـــغ بي الأمـــر أن أنتقـــد عشـــرة أحاديث[1].

ذلك لأنني وجدت في عصر لا يمكنني من أن أتفـــرغ لنقـــد أحـــاديث البخاري ثم أحاديث مسلم.. ذلـــك لأننا نحن بحاجة أكبر إلى تتبـــع الأحـــاديث التي وجـــدت في
السنن الأربعة فضلا عن المسانيد والمعاجم ونحو ذلك لنبين صحتها من ضعفها.

بينما الإمام البخاري والإمام مسلم قد قاما بواجب تنقية هذه الأحـــاديث التي أودعوها في "الصحيحين" من مئات الألوف من الأحاديث.

هذا جهد عظيم جدا.. ولذلك فليس من العلم وليس من الحكمة في شيء أن أتوجه أنا إلى نقد "الصحيحين" وأدع الأحاديث الموجودة في السنن الأربعـــة وغيرها غير معروف صحيحها من ضعيفها.

لكن في أثناء البحث العلمي تمر معي بعض الأحاديث في "الصحيحـــين" أو في أحدهما فينكشف لي أن هناك بعض الأحاديث الضعيفة.

لكن من كان في ريب من ما أحكم أنـــا علـــى بعـــض الأحاديث فليعد إلى "فتح الباري" فسيجد هناك أشياء كثـــيرة وكثيرة جدا ينتقدها.. الحافظ أحمد ابن حجر العســـقلاني الـــذي

---

[1] كلا بل قد انتقدت أكثر من ذلك بكثير جدا وقد ذكرنا لك في هذا الكتاب سبعين مثالا ضعفتها إما كلها وإما بعض ألفاظها ولكنك لا تحفظ ما يخرج من رأسك وانظر ص من هذا الكتاب والله المستعان.

يسمى بحق أمير المؤمنين في الحديث والذي أعتقد أنا وأظن أن كل من كان مشاركا في هذا العلم يوافقني على أنه لم تلد النساء بعده مثله.

هذا الإمام أحمد ابن حجر العسقلاني يبين في أثناء شرحه أخطاء كثيرة في أحاديث البخاري بوجه ما كان ليس في أحاديث مسلم فقط بل وما جاء في بعض السنن وفي بعض المسانيد .

ثم نقدي الموجود في أحاديث "صحيح البخاري" تارة تكون للحديث كله.. أي يقال: هذا حديث ضعيف وتارة يكون نقدا لجزء من حديث.. أصل الحديث صحيح لكن يكون جزء منه غير صحيح.

من النوع الأول: مثلا حديث ابن عباس. قال: تزوج أو نكح رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

هذا حديث ليس من الأحاديث التي تفرد بها البخاري دون صاحبه مسلم بل اشتركا واتفقا على رواية الحديث في "صحيحيهما".

والسبب في ذلك أن السند إلى راوي هذا الحديث وهو عبدالله بن عباس لا غبار عليه فهو إسناد صحيح لا مجال لنقد أحد رواته بينما هناك أحاديث أخرى هناك مجال لنقدها من فرد من أفراد رواته .

مثلا من رجال البخاري رجل اسمه: فليح بن سليمان.. هذا يصفه ابن حجر في كتابه "التقريب" أنه صدوق سيئ الحفظ.

فهذا إذا روى حديثا في "صحيح البخاري" وتفرد به ولم يكن له متابع أولم يكن لحديثه شاهد يبقى حديثه في مرتبة الضعيف الذي يقبل التقوية بمتابع أو شاهد.

فحديث ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم لا مجال لنقد إسناده من حيث فرد من رواته كفليح بن سلميان مثلا.. لا .. كلهم ثقات.

لذلك لم يجد الناقدون لهذا الحديث من العلماء الذين سبقونا بقرون لم يجدوا مجالا لنقد هذا الحديث إلا في راويه[1] الأول وهو صحابي جليل.. فقالوا: إن الوهم جاء من ابن عباس ذلك لأنه كان صغير السن من جهة، ومن جهة أخرى أنه خالف في روايته لصاحبة القصة أي زوج النبي ﷺ التي هي ميمونة.. فقد صح عنها أنه عليه السلام تزوجها وهما حلال.

إذا هذا حديث وهم فيه راويه[1] الأول هو ابن عباس فكان الحديث ضعيفا وهو كما ترون كلمات محدودات تزوج ميمونة وهو محرم. أربع كلمات.. مثل هذا الحديث **وقد يكون أطول منه له أمثلة أخرى في "صحيح البخاري"**.

النوع الثاني: يكون الحديث أصله صحيحا لكن أحد رواته أخطأ من حيث إنه أدرج في متنه جملة ليست من حديث النبي ﷺ .. من ذلك الحديث المعروف في "صحيح البخاري" أن النبي ﷺ قال: "إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء". إلى هنا الحديث صحيح وله شواهد كثيرة زاد أحد الرواة في "صحيح البخاري": "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل". قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وقال ابن قيم الجوزية وقال شيخه ابن تيمية وقال الحافظ المنذري وعلماء آخرون: هذه الزيادة مدرجة ليست من كلام الرسول -عليه السلام-.. وإنما هو من كلام أبي هريرة.

[1] في الأصل "رواية" والصواب ما ذكرناه كما هو واضح.

إذا الجواب تم حتى الآن عن الشطر الأول.. **أي انتقدت بعض الأحاديث وسبقت من أئمة كثيرين.**

أما أنني ألفت أو ألف غيري فأنا ما ألفت أما غيري فقد ألفوا لكن لا نعرف اليوم كتابا بهذا الصدد.

هذا جواب ما سألت.. اهـ

ي- ادعى بعض الناس أنه لا ينبغي أن يقال عن حديث رواه الشيخان أو أحدهما: هذا حديث صحيح رواه البخاري أو مسلم أو كلاهما، وذلك لأمرين:

أحدهما: أن أحاديثهما صحيحة ثابتة فلا داعي لأن ينص على ذلك .

والثاني : أن ذلك مخالف لصنيع العلماء السابقين حيث إنهم لم يقولوا عن أي حديث رواه الشيخان أو أحدهما صحيح رواه البخاري أو صحيح رواه مسلم أو صحيح رواه الشيخان أو نحو ذلك .

وهذا كلام باطل مردود:

أما الأمر الأول: فقد تقدم بيانه بما فيه الكفاية لمن أراد الله تعالى له الهداية.

وأما الأمر الثاني: فهو منقوض بما صنعه كثير من العلماء الذين ثبت عنهم ذلك ثبوتا أوضح من شمس الظهيرة؛ فقد ثبت مثل هذا الكلام عن كثير من العلماء منهم الدارقطني والبيهقي وأبو محمد المقدسي والبغوي وابن منده والحازمي والذهبي وابن الأثير وابن السبكي وابن الملقن والحافظ ابن حجر

وغيرهم، وقد أكثر من ذلك ابن الملقن في "البدر المنير" والحافظ ابـــن حجـــر في "موافقة الخُبر الخَبر " فانظرهما إن شئت أن تتحقق من ذلك والله تعالى أعلم.

ك- إن من أعجب العجب أن تدعي الحشوية المجســـمة أن أحـــاديث "الصحيحين" جميعها صحيحة ، وأنها تفيد العلم، ويحتج بها في مسائل العقيـــدة؛ مع أن أكابر أئمتهم لا يعرفون طائفة كبيرة من أحاديثهما؛ ولذلك تراهم ينسبون إليهما[1] ما لا يوجد فيهما وينفون عنهما ما هو موجود فيهما[2]، ولدي علـــى ذلك أمثلة كثيرة جداً أكتفي هنا بذكر خمسين مثالا على ذلك وهي الأحـــاديث الآتية:

١ - حديث: "مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بناؤه، وترك منـــه موضع لبنة فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنائه، إلا موضع تلك اللبنـــة لا

---

(١) وكذا لا ينسبون إليهما ما هو موجود فيهما مع إنكارهم الشديد على من لا ينسب إليهما بعـــض الأحاديث المروية فيهما وسيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكر بعض نصوصهم في ذلك.

(٢) وقد وقع مثل ذلك - أعني نسبة ما لا يوجد في "الصحيحين" أو أحدهما إليهما، أو نفي ما هـــو موجود فيهما أو في أحدهما عنهما- لغير واحد من العلماء من غير الحشوية من أمثـــال الدارقطـــني والحاكم والبيهقي والمنذري وابن رشد والنووي وابن دقيق العيد والذهبي وابن كثير والحـــافظ ابـــن حجر والسيوطي وغيرهم كثير لا نطيل الكلام بذكرهم، إلا أن أغلب هؤلاء لا يقولـــون إن مـــا في "الصحيحين" يفيد القطع، و لم يبالغوا في الإنكار على من لم ينسب إلى "الصحيحين" ما هو موجـــود فيهما، كما أن هناك طائفة أخرى من أرباب الطائفة الحشوية لم ينسبوا إلى "الصحيحين" أو أحدهمـــا ما هو موجود فيهما، ونسبوا إليهما أو إلى أحدهما ما لا يوجد فيهما لا أرى فائدة كبيرة من ذكر ما وقع لهم من ذلك في هذا الكتاب، ونحن على أتم الاستعداد لإبراز ذلك متى ما دعت الحاجة إليه والله تعالى ولي التوفيق .

يعيبون سواها، فكنت أنا سددت موضع تلك اللبنة، ختم بي البنيان وختـــم بي الرسل".

قال ابن أبي العز الحشـــوي في "شـــرح العقيـــدة الطحاويـــة" ص١٥٩ ط٨:المكتب الإسلامي : **أخرجاه في "الصحيحين"**.

وتعقب الألباني ذلك بقوله: "صحيح، **غـــير أن عـــزوه بهـــذا اللفـــظ "للصحيحين" وهم** وإنما هو عند ابن عساكر في "تاريخ دمشق" من حديـــث أبي هريرة كما في "الجامع الكبير" للسيوطي (١/٢٠٣/٢)، وأخرجه الشيخان عنـــه وعن جابر نحوه، وكـــذا رواه أحمـــد (٢/٢٤٤، ٢٥٦، ٣١٢، ٣٩٨، ٤١٢، ٣٦١/٣) ورواه أيضا (٩/٣) عن أبي سعيد الخدري.

٢ -حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: "سمعت رجلا قرأ آية سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده فـــانطلقت بـــه إلى رســـول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهة وقال: "كلاكما محسن لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا".

قال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" ص٣١٤ ط٨:المكتب الإســـلامي: **رواه مسلم**، وتعقبه الألباني بقوله: صحيح **ولم يروه مسلم بل تفرد به البخـــاري دونه** أخرجه في "الخصومات" و "الأنبياء"، ومن الغريب تصدير الشـــارح إيـــاه بقوله: "روي" المشعر بضعفه في اصطلاح المحدثين، وهذا أمر تساهل فيه أكـــثر المتأخرين كما نبه عليه النووي وغيره.اهـــ **وقد عزاه أيضا ابن تيمية في كتابـــه "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" إلى مسلم كمـــا في** "نقـــد

تعليقات الألباني على "شرح الطحاوية" لإسماعيل الأنصاري ص١٩ ط١:مكتبة الإمام الشافعي.

٣- حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قيل لعائشة -رضي الله عنها-: إن ناسا يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمر فقالت: "وما تعجبون من هذا ! انقطع عنهم العمل فأحب الله أن لا يقطع عنهم الأجر".

قال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" ص ٤٦٩: **وفي صحيح مسلم عن جابر** قال: قيل لعائشة -رضي الله عنها- فذكره فتعقبه الألباني في التعليق عليه بقوله: **هذا حديث غريب عندي، وعزوه لمسلم أغرب؛ فإني لم أقف عليه فيه "ثم قال بعد كلام : "ثم تيقنت عدم وجوده فيه".اهـ وقد عزاه إلى مسلم أيضا ابن تيمية في "منهاج السنة" ، والذهبي في "المنتقى من منهاج السنة"** كما في "نقد تعليقات الألباني على شرح الطحاوية" ص٢١.

٤ -حديث: "من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه". قال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" ص٥١١: **قد ثبت في "الصحيح"** عن النبي ﷺ.

قال الألباني في التعليق على ذلك: **صحيح لكنه لم يروه أحد من أهل "الصحيح" والمراد به البخاري أو مسلم خلافا لما أفاده الشارح؛** وإنما رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم.

٥ -حديث أبي الدرداء قال: "كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: "أما صاحبكم فقد غامر"، فسلم وقال: [يا رسول الله] إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي [فأبى علي فأقبلت إليك] فقال: "يغفر الله لك يا أبا بكر" ثلاثا، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي ﷺ [فسلم عليه] فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله والله أنا كنت أظلم مرتين، فقال النبي ﷺ: إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركون لي صاحبي؟ مرتين فما أوذي بعدها.

قال ابن أبي العز في "شرح العقيدة الطحاوية" ص٤٧٥: **وفيهما أيضا -يعني- "الصحيحين"** ثم ذكر الحديث.

قال الألباني في التعليق عليه: البخاري عن أبي الدرداء **ولم أره عند مسلم.اهـ**

وقد عزاه أيضا كل من ابن تيمية في "منهاج السنة" والذهبي في "المنتقى من منهاج السنة" إلى "الصحيحين" كما في "نقد تعليقات الألباني على شرح الطحاوية" ص٢١-٢٢.

٦ - حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان".

قال ابن أبي العز في "شرح العقيدة الطحاوية" ص٤٨٥: **وفي "الصحيحين"** عن ابن عمر قال: كنا .. فذكره .

قال الألباني في التعليق عليه: **صحيح أخرجه أبو داود بسند صحيح عنه وهو عند البخاري بنحوه ولم يخرجه مسلم.اهـ**

وقد عزاه **أيضا إلى "الصحيحين" ابن تيمية في "منهاج السنة" والذهبي في "المنتقى من منهاج السنة"** كما في "نقد تعليقات الألباني على شرح الطحاوية" ص٢٣.

٧- حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لم أنه عن البكاء، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين:صوت عند نغمة لهو، ولعب ومزامير الشيطان،وصوت عند مصيبة، لطم وجوه،وشق جيوب ورنة شيطان".

قال الألباني في كتابه "تحريم آلات الطرب" ص٥٤ ط٢:مكتبة الدليل ١٤١٨: **"ووهم ابن القيم في "مسألة السماع" ص١١٥ فعزاه للبخاري في "صحيحه" من حديث عبدالرحمن بن عوف**، و لم ينبه عليه المحقق؛ وإنما رواه البخاري من حديث أنس بقصة وفاة ابنه إبراهيم، وليس فيه الشاهد".

٨- حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: صرع رسول الله ﷺ من فرس بالمدينة على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فكنا نعوده في مشربة لعائشة -رضي الله عنها-، فأتيناه وهو يصلي قاعدا، فصلينا قياما، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يصلي المكتوبة قاعدا، فصلينا خلفه قياما، فأومأ إلينا أن اقعدوا، فلما

قضى الصلاة قال: "إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، ولا تقوموا والإمام قاعد كما تفعل فارس بعظمائهم".

قال الألباني في كتابه "صحيح الأدب المفرد" ص٣٦٧، ط٢:دار الصديق ١٤١٥هـ: "...وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٧٥/١-٣٧٦) لـ"صحيح مسلم" وهو من أوهامه -رحمه الله-، وتعقبه الحافظ (٥٠/١١) فإنما عنده غير هذا ومن طريق أخرى عن جابر، وقد مضى برقم (٩٤٨/٧٢٦)".

٩- أورد الألباني في "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" ص٢٤ ط٤:المكتب الإسلامي حديث: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها". وعلق عليه بقوله: "رواه مسلم (٦٢/٣) و...و... إلى أن قال: **وقول الشيخ سليمان حفيد الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمهم الله- في حاشيته على "المقنع" (١٢٥/١): متفق عليه؛ وهم منه ثم عزاه لمسلم وحده فأصاب، وله -على علمه وفضله- من مثل هذا التخريج أوهام كثيرة جدا يجعل الاعتماد عليه في التخريج غير موثوق به وأنا أضرب على ذلك بعض الأمثلة الأخرى تنبيها لطلاب العلم ونصحا لهم وإنما الدين النصيحة.**

(١) قال ص٢٠: روى جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: " لا

تنتفعوا من الميتة بشيء". رواه الدارقطني بإسناد جيد.

قلت -والقائل الألباني-: وهذا حديث ضعيف وفي الصحيح ما يعارضه وعزوه إلى الدارقطني وهم لم أجد من سبقه إليه.

(٢) قال ص٢٨: لقوله ﷺ: "من استنجى من ريح فليس منا" رواه الطبراني في "معجمه الصغير".

قلت -والقائل الألباني-: وليس هذا في "المعجم" وأنا أخبر الناس به -والحمد لله- فإني خدمته ورتبته على مسانيد الصحابة وخرجت أحاديثه ووضعت فهرسا جامعا لأحاديثه.

ثم إن الجزم بنسبته إلى النبي ﷺ فيه نظر؛ لأنه من رواية أبي الزبير عن جابر كما أخرجه الجرجاني (٢٧٢) وغيره، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

١٠- (٣) قال ص٢٩: قال النبي ﷺ: "لخلوف فم الصائم.." رواه الترمذي.

قلت -والقائل الألباني-: **وهو في "صحيح البخاري" و "صحيح مسلم"!!.اهـ**

١١- حديث سعد بن أبي وقاص: "أن أعرابيا جاء إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلمات أقولهن قال: "قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله

العزيز الحكيم، قال: فهؤلاء لربي، فما لي؟ قال: قل: اللهم اغفـــــر لي وارحمـــني واهدني وعافني وارزقني". فلما ولى الأعرابي قال النبي ﷺ: "لقد ملأ يديـــه مـــن الخير".

قال ابن تيمية في "الكلم الطيب" ص٢٨، ط٥: المكتب الإسلامي: **خرجه مسلم.**

وتعقبه الألباني بقوله: في هذا التخريج عدة ملاحظات:

الأولى: **ليس عند مسلم (٧-٨) قوله في آخر الحديث: "فلمـا ولى..."** وكذلك رواه أحمد بدون هذه الزيادة، وإنما وردت في قصة أخرى تشبه هذه مـن حديث عبدالله بن أبي أوفى قال:...

الثانية: لفظ مسلم "كلاما أقوله" بدل "كلمات أقولهن" وكذا هو عنـــد أحمد.

الثالثة: **ليس عند مسلم "وعافني"** وإنما هي عند أحمد، نعم هـــي عنـــد مسلم على الشك من الراوي: قال موسى الجهني: أما "عافني" فأنا أتوهم ومـــا أدري.

وهو من رواية لأحمد وقد وردت في حديث آخر ساقه مسلم عقب هــذا من طريق أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل، فقـــال: يـــا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: قل: "اللهم اغفر لي وارحمني وعــلفني وارزقني، ويجمع أصابعه إلا الإبهام فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك".

١٢- قال الألبـــــاني في "إرواء الغليـــل" ج١ ص٢٦١، ط١:المكتـــب الإسلامي في تعليقه على حديث جابر: "من قال حين يسمع النداء: اللـــــهم رب هذه الدعوة التامة...".

...الرابعة: عند ابن السني "والدرجة الرفيعة" وهي مدرجة أيضا من بعض النساخ فقد علمت مما سبق أن الحديث عنده من طريق النسائي وليست عنده ولا عند غيره، وقد صرح الحافظ في "التلخيص" (ص٧٨) ثم السخاوي في "المقـاصد" (٢١٢) أنها ليست في شيء من طرق الحديث قال الحـــافظ: وزاد الرافعـــي في "المحرر" في آخره: يا أرحم الراحمين. وليست أيضا في شيء مـــن طرقـــه **ومـــن الغرائب أن هذه الزيادة وقعت في الحديث في كتاب "قاعدة جليلة في التوســل والوسيلة" لابن تيمية وقد عزاه لصحيح البخاري**، وإني أستبعد جدا أن يكـــون الخطأ منه لما عرف به -رحمه الله تعالى- من الحفظ والضبط، فالغالب أنـــه مـــن بعض النساخ[1]، ولا غرابة في ذلك.

وقال -أعني الألباني- في تعليقه على "الكلم الطيب" ص٥٤: **"وليـــس في الحديث زيادة (والدرجة الرفيعة) وإن وقعت في بعض الكتب معزوة للبخـاري مثل كتاب "التوسل والوسيلة" للمصنف** -يعني ابن تيمية- والظاهر أنها مقحمة

[1] وهذه شنشنة نعرفها من أخزم؛ فإننا كثيرا ما نرى هؤلاء الحشوية عندما يجدون بعض الأخطاء لابـــن تيمية وأضرابه يدعون أنها ليست منهم؛ وإنما هي من النساخ، ولم يدر هؤلاء المساكين أن هذا الكـــلام يرفع الثقة بكتب مشايخهم -إن كان يوجد في الدنيا من غير أتباع نحلتهم من يثق بها - كما أوضحنـــا ذلك في الجزء الثاني. ثم ماذا يقول الألباني عن الأحاديث السابقة والآتية التي نســـبها ابـــن تيميـــة إلى "الصحيحين" أو أحدهما وهي ليست موجودة فيهما؟ بل ماذا يقول الألباني عن نفسه حيث إنه نسب إلى "الصحيحين" مالا يوجد فيهما ونفى عنهما ما هو موجود فيهما؟ !!!!!

من بعض النساخ!!!!!.

١٣- أورد ابن تيمية في كتابه "الكلم الطيب" ص٩٦: "حديث" كان رسول الله ﷺ وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا" وقال عنه: **وهو في "الصحيح".**

قال الألباني في تعليقه عليه: **"يعني "صحيح البخاري" وهو عنده من حديث جابر؛ لكن بلفظ: "كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا" وأما لفظ الكتاب فهو في "سنن أبي داود" من حديث ابن جريج معضلا أدرج في حديث ابن عمر المتقدم الذي رواه مسلم في رواية أبي داود هذه، وهو من أدق ما وجد من المدرج كما قال الحافظ،** فراجع بيانه في "شرح ابن علان" (٥/١٤٠).

١٤- وأورد -اعني ابن تيمية- في "الكلم الطيب" أيضا ص٣٧-٣٨، ط٥: المكتب الإسلامي : حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفضه بصنفة إزاره ثلاث مرات فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعده، وإذا اضطجع فليقل: "باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وقال عنه: **"متفق عليه"**، وفي لفظ "إذا استيقظ أحدكم فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد علي روحي وأذن لي بذكره". وعلق عليه الألباني بقوله:

"....الثاني: ليس للشيخين منه إلا اللفظ الأول في تقسيمه، وليس فيه عند مسلم "ثلاث مرات" وهو رواية للبخاري وزاد مسلم: "وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه، فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن

وليقل: سبحانك اللهم ربي، بك وضعت...." انظر البخـــاري (٤/١٦٠، ٤٥٠، طبع أوربا) ومسلم (٨٠-٧٩).اهـــ المراد منه

١٥- وأورد فيه أيضا ص١٢٥-١٢٧ عدة أحاديث ثم قال عنها: **"هـــذه الأحاديث في الصحاح".**

قال الألباني في تعليقه عليه: **"كذا قال، وفي بعضه نظر؛** أمـــــا حديـــث معاوية بن الحكم وهو السلمي فأخرجه مسلم في "الصلاة" في قصة حدث بها هو نفسه وأما الذي قبله فأخرجه مسلم أيضا في "الرؤيا" **وأما حديث الهجرة فلـــــم أعثر عليه كما سبق بيانه في التعليق المتقدم،** وأخشى مـــا أخشـــاه أن يكـــون الحديث اشتبه على المؤلف –رحمه الله تعالى– بحديث: "قد سهل لكم من أمركم" قاله –عليه السلام– حينما رأى سهيل بن عمرو وذلك في قصة الحديبية فإن هذا هـــــو الذي ورد في "كتاب الشروط" على أن ظاهره أنه مرسل؛ فقد رواه من طريـــق عكرمة أنه قال: لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ : ..." فذكره. والله أعلم.

١٦- وأورد فيه أيضا ص٤٠-٤١ حديث أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: "اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنـــــزل التوراة والإنجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليـــس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقـــر" وقال عنه: **"خرجه مسلم".**

قال الألباني في تعليقه عليه: "وكذا أبو داود والترمذي وأحمد (٢-٣٨١، ٤٠٤، ٥٣٦) **وبعض ألفاظه ليست لمسلم كما تبين من التعليق (٢٣)** يعني قوله: هذا لفظ أحمد وكذا أبي داود والترمذي ولفظ مسلم: "كل شيء" اهـ أي بدل قوله: "كل ذي شر".

١٧- وأورد فيه أيضا ص٦٣-٦٤ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال"، وقال عنه وعن حديثين ذكرهما بعده: **متفق عليهن.**

قال الألباني في تعليقه على "الكلم الطيب" ص٦٤ : "**حديث أبي هريرة من أفراد مسلم لم يروه البخاري**".اهـ

١٨- قال الألباني في التعليق على "صحيح الأدب المفرد" ص ٤٧٣ ط:دار الصديق بعد أن ذكر زيادة في حديث مذكور هناك: "وهي عند الترمذي (٣٣٩٨) بزيادة أخرى في آخره، **عزاها شيخ الإسلام للمتفق عليه، وهو من أوهامه** التي نبهت عليها في التعليق على "الكلم الطيب"... إلخ "

١٩- ذكر الألباني في "تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق" لأبي الحسن الربعي ص٥٥-٥٦ ط:المكتبة الإسلامية قوله -يعني ابن تيمية-: **وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ** أنه قال: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم؛ فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه".

وعلق عليه -أعني الألباني- بقوله: **قلت: هذا الإطلاق يعني أنه في أحد "الصحيحين" بهذا التمام وهو سهو؛ فإنه إنما رواه البخاري من حديث أبي هريرة دون قوله: "فإما أن يحدثوكم...إلخ"**. وهو مخرج في "الصحيحة" (٤٢٣)؛ وإنما رواه بهذه الزيادة نحوها أبو داود وغيره من طريق أخرى. وهو مخرج في المصدر المذكور برقم (٢٨٠٠).

٢٠- قال ابن تيمية في "مناقب الشام وأهله" ص٨٤ ط٤:المكتب الإسلامي: ومن ذلك أن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها على الشام **كما في "الصحيح"** من حديث ابن عمر.

قال الألباني في التعليق على قوله: **في "الصحيح": المراد به عند الإطلاق أحد "الصحيحين": "صحيح البخاري" و "صحيح مسلم" وهذا الحديث وإن كان صحيحا فلم يرد في أحدهما، ثم هو ليس من حديث عبدالله بن عمر في شيء من كتب السنة فيما علمت** وإنما هو من حديث زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع، فقال رسول الله ﷺ: طوبى للشام، فقلنا: لأي ذلك يا رسول الله قال: لأن ملائكة الرحمة باسطة أجنحتها عليها.

٢١- قال ابن تيمية في "نقد مراتب الإجماع" ص٣٠٣-٣٠٤ ط١: ١٤١٩هـ دار ابن حزم بعد كلام: "بل الذي في "الصحيح" عنه حديث عمران ابن حصين عن النبي ﷺ: "كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض". وفي لفظ: "ثم خلق السموات والأرض" **وروي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ: روي "كان الله ولا**

شيء قبله". وروي "ولا شيء غيره" وروي "ولا شيء معه"؛ والقصة واحدة".اهـ

كذا قال، **ولا توجد رواية "ولا شيء معه" عند البخاري البتة وإنما** عنده "ولا شيء غيره" و "ولا شيء قبله" كما تقدم ص٦٣١ .

٢٢- قال الألباني في صفة صلاته الذي سماه "صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها" ص١٦٥-١٦٦ ط:مكتبة المعارف بعد أن ذكر إحدى صيغ الصلاة على النبي ﷺ وهي "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك حميد مجيد" قال تعليقا على زيادة [إبراهيم وعلى] الموضوعة بين المعكوفين في الصيغة المتقدمة: **هذه الزيادة والتي تليها ثابتتان في رواية البخاري** والطحاوي والبيهقي وأحمد، وكذا النسائي، وجاءت أيضا من طرق أخرى في بعض الصيغ الآتية (٣و٧) **فلا تغتر بقول ابن القيم في "جلاء الأفهام" (ص١٩٨) تبعا لشيخه ابن تيمية في "الفتاوى" (١/١٦): "لم يجئ حديث صحيح فيه لفظ [إبراهيم وآل إبراهيم] معا". فها قد جئناك به صحيحا.**

٢٣- قال ابن تيمية في "منهاج السنة"!!! ج٢ ص٢١٣: "...فلما دنا قال: لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم فأمره النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- أن يحكم فيهم فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم فقال النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-: "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات" **والحديث ثابت في "الصحيحين"**.اهـ

وقال ابن أبي العز في "شرح العقيدة الطحاوية" ص٢٨٣ بعد أن ذكره: "وهو حديث صحيح، أخرجه الأموي في "مغازيه" وأصله في "الصحيحين". اهـ أي بدون زيادة من فوق سبع سموات وقد أوضح ذلك الألباني في تعليقه على "شرح العقيدة الطحاوية" ص٢٨٣ حيث قال هناك: "صحيح بدون قوله: "فوق سبع سموات" كذلك هو في "الصحيحين" و"المسند"، وأما هذه الزيادة فتفرد بها محمد بن صالح التمار كما في "العلو" (١٠٢) وقال: "وهو صدوق" وفي "التقريب": "صدوق يخطئ" قلت: فمثله لا يقبل تفرده؛ وإن صححه المؤلف وكذا الذهبي إلى آخر هرائه الفارغ .

٢٤- قال مقبل الوادعي في تعليقه على "التتبع" ص٢٩٢ ط:دار الكتب العلمية: "عزا الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- في كتاب "التوحيد" قول عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة -إلى آخره- إلى "صحيح البخاري" على أنها قطعة من حديث بجالة هذا وليست في البخاري كما نبه على ذلك صاحب "تيسير العزيز الحميد" ص٣٩٢ وعزاها الحافظ في "الفتح" ج٧ص٦٩ إلى مسدد وأبي يعلى في"مسنديهما". اهـ

٢٥- قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في"تيسير العزيز الحميد" ص٢٩٢ عن حديث هناك: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: "لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه" وفي رواية: "خالصا مخلصا من قلبه أو نفسه"...إلخ.

قال جاسم فهيد الدوسري في "النهج السديد في تخريج أحاديث العزيز الحميد" ص١٠٤ ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بعد أن ذكره : "رواه البخاري (٤١٨/١١) عن أبي هريرة **ولم يروه مسلم كما وهم المصنف**، ورواية: "خالصا مخلصا من قلبه أو نفسه" **عند البخاري (١٩٣/١) دون كلمة "خلصا"**.

٢٦- قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في "تيسير العزيز الحميد" ص ٣١٣ : "وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبدالله ورسوله" أخرجاه -يعني البخاري ومسلما-.

قال الدوسري في "النهج السديد" ص١٠٨: "تقدم برقم (٣٧) **ولم يروه مسلم**."

٢٧- قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في "تيسير العزيز الحميد" ص٤٠٦: "وروى مسلم في "صحيحه" عن بعض أزواج النبي ﷺ قال : "من أتى عرافا فسأله عن شيء -**فصدقه**- لم تقبل له صلاة أربعين يوما".

قال الدوسري في "النهج السديد"ص١٤٧: "رواه مسلم (١٧٥١/٤) عن بعض أزواج النبي ﷺ **دون زيادة "فصدقه"** وهي عند أحمد ٦٨/٤ و ٣٨٠/٥ بسند صحيح" .

٢٨- قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في "تيسير العزيز الحميد" ص٥١٧ : وفي الصحيح: "لا يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض

وليس عليه خطيئة" .

قال الدوسري في "النهج السديد" ص٢٠١: "**لم أجده في "الصحيحين" أو أحدهما -كما ذكر المصنف-** .

٢٩- قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في "تيسير العزيز الحميد" ص٧٠٠: "**ولهما** -يعني البخاري ومسلما- عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم" .

قال الدوسري في "النهج السديد" ص٢٦٥ : "**رواه مسلم (٣/١٦٧٠، ١٦٧١) عن ابن عباس ولم يروه البخاري.**"

٣٠- قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في "تيسير العزيز الحميد" ص٧١٠: " وفيه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" "**ثم الذين يلونهم**" ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته".

قال الدوسري في "النهج السديد" ص٢٦٩: رواه البخاري (٣/٧) ومسلم (٤/١٩٦٢،١٩٦٣) عن ابن مسعود **وفقرة: "الذين يلونهم" الثالثة ليست عندهما.**

٣١- قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في "تيسير العزيز الحميد"ص٧٣١: "كقوله ﷺ لمن مدح إنساناً: "**ويلك قطعت عنق صاحبك**"

الحديث أخرجه أبو داود عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: أن رجلاً أثنى على رجل عند النبي ﷺ فقال له: قطعت عنق صاحبك" ثلاثاً .

قال الدوسري في"النهج السديد"ص٢٧٨: رواه البخاري (١٠/٥٥٢) ومسلم (٤/٢٢٩٦) عن أبي بكرة **وأبعد المصنف النجعة** في عزوه الحديث لأبي داود وهو في "الصحيحين"!!.

٣٢- قال عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في "فتح المجيد" ص٢٢٩: "وروى في "سننه" أيضاً عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج" قيل: يا رسول الله أيّه هو؟ قال: "القتل القتل" .

قال الدوسري في "ملحق تخريج زوائد أحاديث فتح المجيد على تيسير العزيز الحميد" ص٣٣٧: "**أبعد المصنف النجعة حيث عزا الحديث لأبي داود وهو في "الصحيحين"** فقد أخرجه البخاري (١٣/١٣) ومسلم (٤/٢٠٥٧،٢٠٥٨) عن أبي هريرة .

٣٣- قال عمر الأشقر في كتابه المتهافت الذي سماه بـ "العقيدة في الله" ص١٧٥ ط٥: "ويتكلم الله -سبحانه- بصوت لا يشبه شيئاً من أصوات الخلق كما في الحديث الذي يرويه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: "يا آدم" فيقول: "لبيك وسعديك" **فينادي بصوته**: "إن الله يأمرك أن تخرج من أمتك بعثاً إلى النار".اهـ المراد منه كذا قال هذا الحشوي، والحق أن لفظ البخاري "**فينادي بصوت**" وضبطه بعضهم "**فينادى**

بصوت" ولا وجود لرواية "**بصوته**" عند البخاري البتة .

٣٤- وقال -أعني الأشقر- ص١٦٢ من كتابه المذكور: "كتب بيده كتابا موضوعا عنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " كتب ربكم -تبارك وتعالى- على نفسه **بيده** قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي تسبق -أو قال-: سبقت غضبي" رواه البخاري ومسلم.اهـ كذا قال هذا الحشوي ولا وجود لقوله: "**بيده**" في "صحيح البخاري" البتة .

٣٥- قال الألباني في "مختصر العلو" ص٩٤ ط:المكتب الإسلامي: حديث ابن عباس قال: جاء رجل فقال: يا ابن عباس، إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي فقد وقع ذلك في صدري. فقال ابن عباس: أتكذيب؟ قال: ما هو بتكذيب ولكن اختلاف. قال: فهلم ما وقع في صدرك. فقال له الرجل: أسمع الله يقول -فذكر أشياء ثم قال-: وفي قوله: ﴿**أم السماء بنها رفع سمكها فسويها، وأغطش ليلها وأخرج ضحها، والأرض بعد ذلك دحها** ﴾ فذكر في هذه الآية خلق السماء قبل الأرض، وقال في الآية الأخرى: ﴿**وقدر فيها أقوتها في أربعة أيام سواء للسائلين، ثم استوى إلى السماء وهي دخان** ﴾ الآية، فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء. فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿**أم السماء بنها، رفع سمكها فسويها**﴾ الآيات؛ فإنه خلق الأرض في يومين قبل السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، ثم نزل إلى الأرض فدحاها، قال: ودحيها أن أخرج منها الماء والمرعى. أخرجه البخاري. وعلق عليه بقوله: "قلت: تعليقا ومسندا...إلخ" يعني أن البخاري أخرجه تعليقا ومسندا ولا يوجد هذا الحديث في البخاري مسندا البتة؛ وإنما أورده في أول تفسير سورة حم السجدة فقال كما في

"فتح الباري" ج٨ ص٧١٣-٧١٤ ط١:دار الكتب العلمية: قال طاوس: "فذكره بلفظ فيه مخالفة لما ذكره الذهبي والألباني وأما ما ذكراه -أعني الذهبي والألباني- فلا وجود له في البخاري البتة.

٣٦- وأورد في "مختصر العلو" ص٩٨ حديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: "اقبلوا البشرى يا بني تميم" قالوا: قد بشرتنا فأعطنا. قال: "اقبلوا البشرى يا أهل اليمن" قالوا: قد بشرتنا فاقض لنا على هذا الأمر كيف كان؟ فقال: "كان الله على العرش، وكان قبل كل شيء، وكتب في اللوح كل شيء يكون".

وقال بعد أن ذكره: "هذا حديث صحيح قد خرجه البخاري في مواضع.اهـ كذا قال، وليس الأمر كما ادعى؛ إذ لا وجود لقوله: "على العرش" في "صحيح البخاري" البتة، وإن ادعى الألباني أو شيعته خلاف ذلك فليخرجوه لنا منه.

٣٧- وقال في "صفة صلاته" ص٩٦ ط:الجديدة : "ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها"، وعلق عليه في الحاشية بقوله: رواه البخاري ... إلخ قلت لم يروه البخاري البتة وليستظهر الألباني وشيعته ولو بالثقلين جميعاً لإخراجه من "صحيح البخاري" إن ادعوا مرة ثانية خلاف ما قلناه.

٣٨- وأورد في "صفة صلاته" ص:١٠٤-١٠٥ حديث: "وكان يقرن بين النظائر من المفصل، فكان يقرأ سورة "الرحمن" و"النجم" في ركعة، و"اقتربت" و"الحاقة " في ركعة، و"الطور" و"الذاريات" في ركعة، و"إذا وقعت"

و " ن " في ركعة، و "سأل سائل" و "النازعات" في ركعة، و"ويل للمطففين" و"عبس" في ركعة، و"المدثر" و"المزمل" في ركعة، و"هل أتى" و"لا أقسم بيوم القيامة" في ركعة، و"عم يتساءلون" و"المرسلات" في ركعة، و"الدخان" و"إذا الشمس كورت" في ركعة" وعلق عليه بقوله: "البخاري ومسلم"، أي أن البخاري ومسلما قد روياه ، ولم يصدق في ذلك؛ وذلك أن الذي في البخاري ومسلم قوله: "كان يقرن بين النظائر من المفصل" فقط، وأما تعداد السور فليس عندهما البتة.

٣٩- قال صاحب "منار السبيل" ١/٢٧٤: وللبخاري من حديث أنس: "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين.

قال الألباني في "إرواء غليله" ٤/٣٦٦: "صحيح وليس هو من حديث أنس كما يوهمه صنيع المؤلف -رحمه الله- وإنما هو من حديث البراء بن عازب..." إلخ هرائه كذا قال هذا المسكين، وحديث أنس رواه الإمام البخاري في "صحيحه" برقم (٥٥٤٦) بعد حديث البراء الذي رواه برقم (٥٥٤٥)مباشرة.

٤٠- قال صاحب "منار السبيل" ٢/٤٤٢: وفي الحديث: ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله.

قال الألباني في "إرواء غليله" ٨/٢٠٥: لم أعرفه اهـ. كذا قال والحديث رواه الإمام مسلم في "صحيحه" برقم ٢٨٢(٦٦٦) ولفظه عنده هكذا: "من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ..." الحديث وقد أورده الإمام النووي في "رياض الصالحين" ص٣٦٧، ط:المكتب الإسلامي وقد حقق الألباني

هذه الطبعة وأورده أيضاً الحافظ المنذري في "مختصر صحيح مسلم" ص٧١-٧٢ ط:المعارف وقد حقق الألباني هذه الطبعة أيضاً، بل إن الألباني نفسه قد اختصر "صحيح مسلم" كما ذكر ذلك في عدد من كتبه، وكذا أورده في "صحيح الجامع الصغير" وزياداته برقم (٦٠٣١) فالعجب كل العجب من رجل يدعي أنه محدث ولا يعرف حديثاً أورده في كتابين من كتبه وفي كتابين من الكتب التي حققها وهو مروي في "صحيح مسلم". هذا ومن الجدير بالذكر أنه ليس للألباني أو غيره أن يدعي أن لفظ مسلم: (مشى) ولفظ الرواية التي أوردها صاحب "منار السبيل": (يخرج) فهما مختلفتان؛ ولذلك قال الألباني ما قاله؛ وذلك لأن المتقرر عند المخرجين أنهم يخرجون الحديث الذي يذكره صاحب الكتاب الذي يخرجون أحاديثه ولو ذكره بألفاظ مختلفة عما يوجد في كتب الحديث إذا كان المعنى متحداً، وقد صنع الألباني ذلك في مواضع كثيرة من "إرواء غليله" وغيره من كتبه ومن شاء معرفة ذلك فليرجع إليها والله أعلم.

٤١- قال صاحب "منار السبيل" ج١ ص١٢٥: وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج. فعلق عليه الألباني في "إرواء غليله"ج٢ ص ٣٠٣ بقوله: "صحيح قال الحافظ في "التلخيص" ١٢٨: رواه البخاري في حديث. قلت -والقائل الألباني-: ولم أجده عنده حتى الآن. **قلت**: هو موجودٌ في "صحيح البخاري" برقم (١٦٦٠ و١٦٦٢ و١٦٦٣) من طريق سالم بن عبدالله بن عمر أنه قال:"كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر -رضي الله عنهما- في الحج وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا

عبدالرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: أنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبدالله فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق".

٤٢- قال المعلمي اليماني في "التنكيل" ج٢ ص٢٤٢: وفي "الصحيح": أن الرؤيا قد تكون حقاً وهي المعدودة من النبوة، وقد تكون من الشيطان، وقد تكون من حديث النفس.اهـ

قال الألباني عند تعليقه على هذا الكلام: قلت: المراد بالصحيح عند الإطلاق أحد "الصحيحين"، وعلى هذا جرى المصنف فيما سبق، وهنا معناه أن الحديث عند أحدهما وليس كذلك فإما أنه وهم في عزوه للصحيح أو أنه تسلمح في التعبير يعني أنه "وفي الحديث الصحيح وليس في "الجامع الصحيح" وإنما أخرجه الترمذي وابن ماجه."ن" اهـ. و "ن" رمز لناصر هذا ما قاله هذا المتعالم وما ذكره المعلمي صحيح فالحديث موجود في أحد "الصحيحين" وهو "صحيح مسلم" وقد رواه الإمام مسلم برقم ٦(٢٢٦٣) من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "...ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاثة؛ فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس".

٤٣- وقال -أعني الألباني- في "صحيحته"ج٢ص٦١٣ ط:المكتب الإسلامي عن حديث: "**إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله عز وجل مستخلفكم**

فيها لينظر كيف تعملون فاتّقوا الدنيا واتّقوا النساء، فإن أوّل فتنة بني إسرائيل كانت في النساء" "أخرجه أحمد في "المسند" ٣ / ٢٢ من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول اللّه ﷺ فذكره ، قلت -والقائل الألباني-: وإسناده صحيح على شرط مسلم ". كذا قال، وحديث أبي سعيد هذا موجود في "صحيح مسلم" فانظره فيه برقم (٢٧٤٢).

٤٤- وقال في "صحيحته" أيضاً ٢/٢٢٧ ط:المكتب الإسلامي عن حديث: "**لك بها سبعمائة ناقة مخطومة في الجنّة** ": "أخرجه أبو نعيم عن ابن مسعود في "الحلية" ٨/١١٦".

كذا قال: مع أن هذا الحديث موجود في "صحيح مسلم" برقم (١٨٩٢)، ثم هو من طريق أبي مسعود لا ابن مسعود كما زعم، ولا عبرة بكونه كذلك في " الحلية " لأنه خطأ محض .

٤٥- وأورد في "صحيحته" ج٢ ص٧١٣ ط:المكتب الإسلامي حديث أبي هريرة أنه **-صلى الله عليه وآله وسلم-** قال: " **لا تصوموا يوم الجمعة إلاّ وقبله يوم أو بعده يوم** " وذكر أنه رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والطحاوي في " شرح المعاني " والحاكم.

ولم يذكر أن الحديث قد رواه الإمام البخاري في "صحيحه" من طريق أبي هريرة برقم (١٩٨٥) ولفظه عنده: "**لا يصوم**[1] **أحدكم يوم الجمعة إلاّ**

[1] قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري" ج٤ص٢٩٣، ط:دار الكتب العلمية: قوله في حديث أبي هريرة: "لا يصوم أحدكم" كذا للأكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني: "**لا يصومن** " بلفظ النهي المؤكد .

يوما قبله أو بعده " . ورواه أيضا الإمام مسلم برقم ١٤٧(١١٤٤) ولفظه عنده هكذا: "**لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**" .

٤٦- وذكر في تعليقه على "شرح العقيدة الطحاوية" عند الكلام على حديث: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ... إلخ** " أنه متفق عليه من طريق ابن عباس .

وليس الأمر كما زعم؛ فإنهما لم يروياه ولا أحدهما من طريق ابن عباس البتة.

٤٧- وقال في "صحيحته" ج٦ ص٤١٧-٤١٨ بعد كلام: ومن ذلك قول الذهبي المتقدم: احتج به -يعني عبدالله بن عياش- مسلم وكذا في "سيره" (٣٣٤/٧) فخالفه الحافظ فقال في "التقريب": "صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد" وقال في "التهذيب" متعقبا المزي الذي أطلق العزو لمسلم : "قلت: حديث مسلم في الشواهد لا في الأصول" قلت-والقائل الألباني-: والحديث الذي يشير إليه حديث عقبة بن عامر في النذر: " لتمش ولتركب" وهو مخرج في "الإرواء" (٢١٩/٨) من رواية الشيخين عن يزيد ابن أبي حبيب بسنده عنه، وقد تابع عبدالله بن عياش سعيد ابن أبي أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب عند البخاري (١٨٦٦) ولكن هل هذا مما يسوغ القول بأن مسلما روى له في الشواهد، والمتابعة هذه ليست عنده؟ وفي ذلك عندي وقفة. اهـ. المراد منه كذا قال هذا المسكين و لم يدر أن هذه المتابعة موجودة عند الإمام مسلم في الصفحة التي أخرج منها رواية عبدالله بن عياش نفسها فانظر "صحيح مسلم" ج١١ص١٠٣ بشرح الإمام النووي، وقد تابعه أيضا يحيى بن أيوب في "الصحيحين" إلا أنه لم يأت في روايتهما قوله: "حافية" وإنما تفرد بها عبدالله بن عياش وقد تابعه غيره عند بعض

أئمة الحديث الآخرين وليس هذا موضع بسط الكلام على ذلك فتنبه.

٤٨ - وقال في "إرواء الغليل" ٣/٣٠٧-٣٠٨: ثم روى الطحاوي عن قرة بن خالد حدثني أبي قال بعث إلينا مصعب بن الزبير فأخرج إلينا سيفين أحدهما مرهف حلقته فضة فقال هذا سيف الصديق هذا سيف أبي بكر .

قلت -والقائل الألباني- ورجاله ثقات غير خالد والد قرة فلم أجد له ترجمة وعن هشام بن عروة قال رأيت سيف الزبير بن العوام محلى بفضة اهـ.

قلت: فاتك أنّ أثر الزبير قد رواه البخاري في "صحيحه" برقم (٣٩٧٤).

٤٩- وقال في "صحيحته" ج٣ ص٢٧٧ عن حديث "**أيام التشريق أيام طعم وذكر**": "رواه الطبري... وابن حبان... وأحمد... والطحاوي... عن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: فذكره ولفظ أحمد في إحدى روايتيه: "**طعم وذكر الله**"، وقال مرة : "**أيام أكل وشرب**"... إلى أن قال : وأخرجه الطحاوي من حديث عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وهو وابن سعد عن عبدالله بن حذيفة، وهو أيضاً عن نبيشة الهذلي" .اهـ

ولم يذكر أن الإمام مسلماً قد رواه في "صحيحه" برقم (١١٤١) عن

نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ : "**أيام التشريق أيام أكل وشرب**" وفي رواية أبي المليح : " **وذكر الله** " .

٥٠- وقال في "إرواء غليله" ج١ص١١٢ : "وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ "**الفطرة: قصّ الأظافر ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة**" أخرجه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وصحّحه ابن حبان ... إلخ" .

ولم يذكر أن الحديث مرويّ عند الإمام البخاري برقم (٥٨٩٠).

هذه خمسون حديثاً من الأحاديث التي نسبها بعض الحشوية إلى "الصحيحين" أو أحدهما مع أنها لا توجد فيهما أو أنهم لم ينسبوها إليهما أو إلى أحدهما مع أنها موجودة فيهما، مع أنهم ينكرون أشد الإنكار على من لم ينسب الأحاديث الموجودة فيهما أو في أحدهما إليهما أو إلى الموجودة فيه منهما كما سيأتي ذكر كلام أحدهم في ذلك قريبا -إن شاء الله تعالى- وهناك أحاديث كثيرة نسبوها إليهما أو إلى أحدهما مع أنها لا وجود لها فيهما، وكذلك هناك أحاديث كثيرة لم ينسبوها إليهما أو إلى أحدهما مع أنها موجودة فيهما أو في أحدهما ولدي على ذلك أمثلة كثيرة جداً ولا سيما عن محدث الحشوية في عصرنا هذا الشيخ الألباني فإنه قد أورد في كتبه التالفة طائفة كبيرة جدا من الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما، ولم ينسبها إليهما، وقد ذكرت طائفة منها في "البراهين الجلية الواضحة في بيان نماذج من جهالات الألباني الفاضحة" يسر الله تعالى طبعه، هذا ومن المعلوم أن الألباني نفسه قد اختصر "الصحيحين"، **فالعجب كلّ العجب من رجل يدّعي أنه من المحدّثين، وهو لا يعرف ما في كتبه**[1].

هذا ومن الجدير بالذكر أن الألباني يرى أنه لا يصحّ لأحد أن يترك نسبة حديث ما إلى "الصحيحين" أو أحدهما إذا كان موجوداً فيهما أو في أحدهما،

---

[1] وكذا جهل الألباني طائفة كبيرة من رجال "الصحيحين" وغيرهما من رواة الحديث ولدي على ذلك أمثلة كثيرة جداً ذكرت طائفة منها في كتاب "البراهين الجلية الواضحة في بيان نماذج من جهالات الألباني الفاضحة" والله تعالى أعلم.

وإليك بعض ما قاله في ذلك:

١ــ قال في مقدّمة " صحيح الترغيب والترهيب " ج١ ص٥٦ ط٢ تحت عنوان [التقصير في التخريج]: "١٠ــ التقصير في التخريج ، وذلك بأن يكون الحديث في "الصحيحين" أو أحدهما فيعزوه إلى بعض أصحاب السنن أو غيرهم من الأئمة المشهورين دونهما ... **وكلّ هذا غير سائغ عند أصحاب الحديث لما يعطي العزو لــ"الصحيحين"** من القوة للحديث ... ثم يليهما السنن الأربعة وغيرهما مع اعتناء العلماء بها شرحاً ونقداً وفقهاً، وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة" اهــ المراد منه .

٢ ــ وقال في "صحيحته" ج٢ص٣١ ط:المعارف: (تنبيه): أورد المنذري هذا الحديث في "الترغيب" (١٧٥/٣) من رواية أبي داود والترمذي فقط عن ابن عمر، **وهذا قصور فاحش، إذ فاته أنه في "الصحيحين"، وأفحش منه أن السيوطي أورد الجملة الأولى منه من رواية أبي داود عن سويد ابن حنظلة ففاته أنه عند الشيخين** وغيرهما ممن ذكرنا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، فاقتضى التنبيه.

٣ ــ وقال في "صحيحته" ج٥ ص٢٩٢ : "ولقد أخطأ في حق هذا الحديث جماعة من العلماء ... الثاني: السيوطي؛ فإنه لما أورده في "الجامع الصغير" و"الكبير" أيضاً عزاه للطبراني فقط، **وهذا تقصير فاحش؛ لإيهامه أنه ليس في "الصحيحين"؛ وإلاّ لعزاه إليهما ... إلخ "** .

٤ ـــ وقال في "صحيح الأدب المفرد" ص٢٤ في ردّه علـــى بعضـــهم : "فقد رأيته عزا الحديث لأبي داود فقط؛ وهو في "صحيح البخـــاري"، **وهـــذا خطأ لا يُغتفر في فن التخريج**[١]" .اهـــ المراد منه

٥ ـــ وقال في "نقد نصوص حديثه"ص٨ عزا -يعني صاحب نصـــــوص حديثة- أحاديث إلى بعض السنن الأربعة، بينما جاءت في "الصحيحـــين" أو في أحدهما موصولة لا معلقة **وهذا لا يجوز**.اهـــ

---

[١] ومن العجب أن الألباني عندما ينكر عليه بعضهم عدم نســـبته بعـــض الأحـــاديث المرويـــة في "الصحيحين" أو أحدهما إليهما أو إلى الموجود فيه منهما يدعي أن ذلك بابٌ واسع قليل الفائدة فقـــد قال في مقدمة "مختصر صحيح مسلم" للمنذري ص١٥-١٦ط:المعارف بعد كلام : ...يشير بقولـــه -يعني أحد الطلبة السعوديين- : الكتاب الذي وصلكم إلى رسالة صغيرة أرسلها مع خطابه المذكـــور عنوانها : "التعقبات المليحة على السلسلة الصحيحة"... إلى أن قال : وهكذا أكثر تعقباته؛ يكـــون الحديث في السلسلة يختلف متنه عما في "الصحيحين" أو أحدهما ولا أنكر أن في التعقبات اللطيفة مـــا يصح فيها المثل المعروف : "صدق الخبر الخبر"؛ كالحديث التاسع، والثاني عشر، ونحوهما، ولكن ذلك باب واسع لا يسوغ تأليف رسالة خاصة به؛ لما يترتب عليها من البلبلة أولا، وإشغالي بالجواب عنـــها أو الانصراف عنه وهو الغالب علي؛ لأنه باب واسع مع قلة الفائدة تأليفاً وردا . اهـــ وأقول : ولماذا تشتغل أنت بمثل ذلك وترد على غيرك فيه وتسفه رأيه وتشهر به وتنسبه إلى الجهل وتدعي أن ذلـــك تقصير فاحش وخطأ لا يغتفر ... و...و... إلخ.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الألباني قـــد اعـــترف في "صحيحتـــه" التالفـــة ج١ص٦٥٥ ط:المعارف : أن صاحب "التعقبات المليحة" قد أصاب في الكثير من تعقباته تلك حيث قال هناك بعد كلام : ...وقد كان موفقاً في الكثير الطيب منها.اهـــ إلا إنه لم يذكر أنه -أعني الألباني قد قصـــر تقصيراً فاحشاً وأخطأ خطأ لا يغتفر عندما لم ينسب تلك الأحاديث إلى "الصحيحين" أو أحدهما قبل أن ينبهه صاحب "التنبيهات" على أنها موجودة فيهما أو في أحدهما كما صنع عند غيره ولله في خلقه شؤون.

٦ ــ وقال في "صحيحته" ج٦ ص٩١٨: ... فيظهر لي أنه ما حذفـه إلا وقد شك على الأقل في وجوده في "صحيح البخاري"، **ولم يساعده الوقـت للبحث عنه مستعينا بالفهارس وليس بالعلم الذي في صـدره** -إن كان فيه- اهـ المراد منه.

وله في ذلك نصوص كثيرة لا نطيل المقام بذكرها.

بل إن الألباني ينكر على من لم ينسب بعض الأحاديث المروية في السـنن إليها، وإن نسبها إلى غيرها[1]، ولدي على ذلك أمثلة عديدة لا أرى حاجـة إلى ذكرها هنا وإنما أكتفي بذكر مثال واحد وهو أن بعض المخرجين ذكر أنه لم يعثر على حديث مع أن ذلك الحديث مروي في "سنن أبي داود"، فأنكر عليه الألبـاني أشد الإنكار حيث قال في "صحيحته التالفة" ج٦ص٦٥٥: وقع الحديث -يعـني حديثا ذكره هناك- في "الضعفاء" بلفظ : "صلاة الظهر" مكان "صلى الظـهر"، فقال محققه محمود إبراهيم زايد: "هكذا في المخطوطة و لم أعثر عليه فيما لدي من المراجع، ويشبه أن يكون الأصل : "فصلى صلاة الظهر".اهـ

قلت -والقائل الألباني-: هكذا فليكن التحقيق! أليس عنـدك "سنن أبي داود" على الأقل لتصحح عليه؟ ! اهـ المراد منه.

قلت: وأليس عندك أنت "سنن أبي داود" على الأقل لتخرج منه حديـث "في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها" الذي قلت عنه في "إرواء غليلـك" ج٦ ص١٩: لم أقف عليه، مع أنه موجود في "سنن أبي داود" برقم (١٧١٨) وقد رواه أيضا عبدالرزاق في "المصنف"١٠/١٢٩ والبيهقي في"السنن الكبرى"٦/١٩١.

---

(1) اللهم إلا إذا نسبها إلى "الصحيحين" أو أحدهما.

وأليس عندك "سنن النسائي" على الأقل لتخرج منه الحديث الذي أورده صاحب "منار السبيل" ج٢ص٣٦٢ حيث قال: وقال ﷺ في سارق أتي به: "اذهبوا به فاقطعوه" الذي قلت عنه في "إرواء غليلك" ج٧ ص٣٥٩: لم أقف عليه، مع أنه موجود في "سنن النسائي" ج٨ ص٦٧ وقد رواه أيضا جماعة كبيرة من أئمة الحديث كما أوضحناه في غير هذا الموضع.

وأليس عندك "سنن ابن ماجه" على الأقل لتخرج منه حديث أبي أيوب: "من مس فرجه فليتوضأ" الذي قلت عنه في "إرواء غليلك" ج١ص١٥١: لم أقف على إسناده، مع أنه موجود في "سنن ابن ماجه" برقم (٤٨٢) بعد حديث أم حبيبة الذي خرجته في "إرواء غليلك" من السنن مباشرة، وقد رواه أيضا غير ابن ماجه كما أوضحناه في غير هذا الموضع.

وأليس عندك على الأقل "صحيح ابن حبان" و"مسند أحمد" و"مستدرك الحاكم" و"سنن الدارقطني" و"سنن البيهقي" و"مصنف ابن أبي شيبة" و"مصنف عبد الرزاق" و... و... و... وغيرها من الكتب الكثيرة جدا التي لم تخرج منها كثيرا من الأحاديث المرفوعة والروايات الموقوفة التي ذكرتها في كتبك التالفة، وادعيت أنك لم تطلع عليها أو لم تجدها في شيء من الكتب كما بينا ذلك في "البراهين الجلية الواضحة في بيان نماذج من جهالاتك الفاضحة".

ل- قلت في "السيف الحاد" ص٩٨-١٠١ ط١ و١٨١-١٨٢ ط٣ : "هذا وقد وجدنا أكثر من مائة عالم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم قد ضعفوا بعض أحاديث الشيخين أو أنهم قالوا بوجود بعض الأحاديث الضعيفة أو

الموضوعة فيهما... " إلخ[1] ثم ذكرت في الحاشية أسماء أكثر من مائة منهم فتعقبني حاطب ليل في كتابه المهزومة ص١٨٩-١٩٠ بقوله: "أما قولــــه: إن في "الصحيحــين"

---

(١)ومن هؤلاء :-

١- الإمام مالك .	٢- الإمام الشافعي .	٣- الإمام أحمد .
٤- يحيى بن سعيد القطان.	٥- عبدالرحمن بن مهدي.	٦- يحيى بن معين .
٧- علي ابن المديني .	٨- محمد بن يحيى الذهلي.	٩- الإمام البخاري .
١٠- أبو حاتم الرازي .	١١- أبو زرعة الرازي .	١٢- أبو داود .
١٣- النسائي .	١٤- الترمذي .	١٥- الخلال .
١٦- ابن خزيمة .	١٧- ابن حبان .	١٨- ابن أبي حاتم
١٩- الدارقطني .	٢٠- الحاكم .	٢١- البيهقي .
٢٢- الخطابي .	٢٣- ابن جرير الطبري .	٢٤- أبو علي النيسابوري .
٢٥- الأثرم .	٢٦- موسى بن هارون	٢٧-الجوزجاني .
٢٨- الإسماعيلي .	٢٩- ابن المنذر .	٣٠- البزار .
٣١- أبو عبيد .	٣٢- العقيلي .	٣٣- ابن منده .
٣٤- الطحاوي .	٣٥- الخطيب البغدادي .	٣٦- ابن عبدالبر .
٣٧- حمزة الكتاني .	٣٨- القاضي الباقلاني .	٣٩- الأصيلي .
٤٠- الداودي .	٤١- أبو الفضل ابن الشهيد	٤٢- ابن حزم .
٤٣- الباجي .	٤٤- ابن العربي .	٤٥- القاضي إسماعيل .
٤٦- ابن الجوزي .	٤٧- إمام الحرمين .	٤٨- الغزالي .
٤٩- الحليمي .	٥٠- عبدالله بن محمد القاضي .	٥١- أبو علي الصدفي .
٥٢- الكرماني .	٥٣- ابن الجارود .	٥٤- أبو حامد ابن الشرقي .
٥٥- أبو مسعود الدمشقي .	٥٦- أبو علي الغساني .	٥٧- أبو الحسن القابسي .
٥٨- عبدالحق الأشبيلي .	٥٩- ابن فورك .	٦٠- ابن بطال .
٦١- المازري .	٦٢- القاضي عياض .	٦٣- الحميدي .
٦٤- ابن بدر الموصلي .	٦٥- ابن التين .	٦٦- المنذري .
٦٧- ابن برهان .	٦٨- ابن الأثير .	٦٩- الفخر الرازي .
٧٠- ابن التركماني .	٧١- ابن أبي الوفاء القرشي.	٧٢- أبو الحسن ابن القطان.
٧٣- الدمياطي .	٧٤- النووي .	٧٥- المهلب .
٧٦- الداني .	٧٧- ابن وضاح .	٧٨- محمد بن فرح اللخمي .
٧٩-أبو نعيم .	٨٠- الكاساني .	٨١- أبو شامة المقدسي.
٨٢- ابن رشد الجد.	٨٣- ابن القصار .	٨٤- سليمان بن حرب .
٨٥- القرافي	٨٦- أبو محمد ابن قدامة .	٨٧- أبو الفرج ابن قدامة .
٨٨- ابن الصلاح .	٨٩- ابن تيمية .	٩٠- ابن القيم .

أحاديث موضوعة فهو كذبٌ واضح وقد تقدم بيان ذلك" كذا قال فض فوه، و لم يأتِ هناك بأي بيان إلا مجرد ثرثرة لا قيمة لها في سوق العلم والمناظرة؛ وذلـــك

٩١- المزي ٩٢- الذهبي . ٩٣- ابن عبدالهادي .
٩٤- ابن أبي العز . ٩٥- السبكي . ٩٦- ابن سيد الناس .
٩٧- السرخسي . ٩٨- الجصاص . ٩٩- الطيبي .
١٠٠- محمد بن طاهر المقدسي. ١٠١- أحمد بن عمر القرطبي . ١٠٢- محمد بن أحمد القرطبي
١٠٣- العلائي . ١٠٤- ابن كثير . ١٠٥- مغلطاي .
١٠٦- الزركشي . ١٠٧- أبو محمد المقدسي . ١٠٨- المحب الطبري .
١٠٩- ابن مفلح . ١١٠- ابن رجب. ١١١- محمد بن خليفة الأبي .
١١٢- السنوسي . ١١٣- ابن الملقن . ١١٤- البلقيني .
١١٥- العراقي . ١١٦- ابن الوزير . ١١٧- برهان الدين الأبناسي .
١١٨- الحافظ ابن حجر . ١١٩- العيني . ١٢٠- السخاوي .
١٢١- السيوطي . ١٢٢- الناجي . ١٢٣- القسطلاني .
١٢٤- الكمال بن الهمام . ١٢٥- الزيلعي . ١٢٦- زكريا الأنصاري.
١٢٧- أحمد ابن برهان الدين سبط ابن العجمي . ١٢٨- المقبلي .
١٢٩- ابن أمير الحاج . ١٣٠- أمير باد شاه . ١٣١- ابن الجزري .
١٣٢- علي القاري . ١٣٣- محمد بن أحمد بن علي بن غازي .
١٣٤- المناوي . ١٣٥- أبو حفص عمر الغزنوي . ١٣٦- ابن عابدين .
١٣٧- محمد أكرم السندي . ١٣٨- ابن عبد الشكور . ١٣٩- عبد العلي الأنصاري .
١٤٠- حسن بن محمد المشاط. ١٤١- محمد عابد . ١٤٢- محمد درويش الحوت البيروتي.
١٤٣- الصنعاني . ١٤٤- محمد عبده . ١٤٥- محمد رشيد رضا.
١٤٦- طاهر الجزائري . ١٤٧- محمد الخضر الشنقيطي. ١٤٨- محمد محفوظ الترمسي .
١٤٩- اللكنوي . ١٥٠- الشوكاني . ١٥١- صديق حسن خان .
١٥٢- المباركفوري . ١٥٣- الزرقاني . ١٥٤- محمد هاشم التتوي السندي.
١٥٥- الطحطاوي . ١٥٦- شمس الحق العظيم آبادي. ١٥٧- محمد أنور الكشميري.
١٥٨- محمد يوسف البنوري. ١٥٩- الكوثري . ١٦٠- أحمد محمد شاكر .
١٦١- محمد حامد الفقي . ١٦٢- سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب.
١٦٣- ظهير حسن النيموي . ١٦٤- محمد زكريا الكندهولي . ١٦٥- خليل أحمد السهارنفوري .
١٦٦- شبير أحمد العثماني . ١٦٧- محمود خطاب السبكي. ١٦٨- ظفر أحمد العثماني .
١٦٩- محمد المختار الشنقيطي . ١٧٠- ابن عاشور . ١٧١- محمد الصادق إبراهيم عرجون .
١٧٢-أحمد الغماري . ١٧٣- عبدالله الغماري . ١٧٤- عبد العزيز الغماري .
١٧٥- الألباني وغيرهم كثير . وقد ضعف أيضاً بعض أحاديث "الصحيحين" أو أحدهما جماعة كبيرة من المعاصرين ومنهم طائفة غير قليلة من أتباع النحلة الحشوية كما تراه في كتابنا هذا والله تعالى أعلم .

لأنني قد ذكرت في "السيف الحاد" وفي هذا "الطوفان" أيضا أن بعض العلماء قد حكم بوضع بعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما وأن بعضهم نص على وجود الموضوع فيهما[1] وكان يجب على حاطب ليل لو كان يعرف ما يخرج من رأسه أن يبين أن تلك النقول لا وجود لها في تلك الكتب التي نسبتها إليها ويصور تلك الصفحات التي أوردت منها النصوص المذكورة من الطبعات التي نقلت منها[2] أو من كلامهم على تلك الأحاديث التي ذكرت أنهم حكموا بوضعها أو وضع بعض ألفاظها، وها أنذا أتحدى حاطب ليل وغيره من الحشوية أن يصنعوا ذلك فيما أوردته في هذا الكتاب إن كانوا صادقين وإلا فهم كاذبون ولعنة الله على المفترين .

ثم قال حاطب ليل ص١٨٩ من كتاب البغي: "وأما أن فيهما بعض الأحاديث التي قيل: إنها ضعيفة فالجواب عنه من وجوه:-

أحدها: أن سرد أسمائهم لا يكفي، بل لا بد من ذكر أماكن ردهم هذه الأحاديث في كتبهم أو من عزا ذلك لهم من الثقات.اهـ هذا ما قاله هذا الجاهل الذي لا يخشى الله تعالى ولا يستحيي من عباده، وأنا لست أريد الإطالة معه

---

[1] وهي -أعني الأحاديث التي قد حكم عليها بالوضع وهي في "الصحيحين" أو أحدهما- وإن كانت قليلة إلا أنها موجودة، وليس كلامنا هنا في عددها، وهذا مما لا يستطيع أن ينفيه حاطب ليل ولا غيره من أتباع النحلة الحشوية حتى يلج الجمل في سم الخياط.

[2] وذلك لأنني قد سمعت عن بعض الحشوية أنه أتى بطبعة من "فتح الباري" مخالفة للطبعة التي نقلت منها كلاما حول بعض المسائل الخلافية ففتح ذلك الحشوي صفحة موافقة في الرقم للصفحة التي نقلت منها ذلك الكلام وقال إن هذا الكلام لا يوجد في هذه الصحفة فهو مكذوب أو نحو هذا الهراء، ولا أدري هل هذا الحشوي جاهل إلى هذه الغاية أو أنه أراد به التدليس والتلبيس على من يخاطبه وكلاهما أمر من الحنظل فلينتبه لهذا جيدا.

حول هذا الأمر وإنما أحيل القارئ الكريم إلى "السيف الحاد" ليرى بعينه هل كلام أكثر أولئك العلماء موثق عنهم بالجزء والصفحة أو لا، وليترك حاطب ليل وغيره من الحشوية "السيف الحاد" جانبا ولينظروا نصوص أكثر من مائة وسبعين عالما ممن ضعفوا أو قالوا بوجود بعض الأحاديث الضعيفة في كتابنا هذا وهي موثقة من كتبهم أو كتب من نقل عنهم من العلماء أو المنتسبين إلى العلم من أتباع المذاهب الأربعة.[1]

ثم قال حاطب ليل:

" ثانيها: أن من ذكرهم على أقسام:

منهم فطاحلة من أهل العلم ثبت أنهم تكلموا في بضعة أحاديث في "الصحيحين" أو أحدهما بغض النظر أصابوا في ذلك أو أخطأوا". اهـ

هذا كلامه هنا وقريب منه قوله ص١٨٣: أحاديث صح لبعض الحفاظ كلام فيها فهي بين مضعف ومصحح.اهـ ونحوه قوله ص١٨٢: ذكر فيه بعض الأحاديث في "الصحيحين" أو أحدهما مما انتقده بعض الحفاظ فذكر بضعة أحاديث في البخاري وعدة أحاديث في مسلم وبضعة أحاديث في "الصحيحين".اهـ بينما قال ص١٧٤: إن من طعن في أحاديث "الصحيحين"

[1] نقلت من كتب أتباع المذاهب الأربعة وإن كنت أعرف جيدا أن الحشوية لا يثقون بنقولهم ولا سيما فيما يخالف العقيدة الحشوية كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مقدمة هذا الكتاب مع ذكر بعض الأمثلة الدالة عليه، إلا أن بعضهم لا يتجاسر بأن يتفوه بذلك، وهاهنا لا بد من أحد أمرين اثنين: إما أن يثقوا بتلك النقول أو يقولوا بكل صراحة: إنهم لا يقبلون إلا ما نقله الحشوية كما هو واقع أمر أكثرهم، وعلى كل حال لا يهمني قبول أو عدم قبول الحشوية لذلك لأنني لا أكتب ما أكتبه لأجل أن تقبله الحشوية أو ترفضه، وإنما لأجل بيان حجة الحق لمن أراد اتباعه والهداية بيد الله تعالى وحده .

فقد دل الناس على جهله وليس هو من أرباب التفسير والحديث، بل من أربـاب علم الكلام والمنطق والفلسفة.اهـ

هذا كلامه الذي أثنى عليه الفوزان ووصفه بأنه مدعم بالأدلة المقنعة وهـو كافٍ لهدم نفسه بنفسه وقد تكلمنا عليه باختصار في أوائل هذا الكتـاب ص٤٧ وما بعدها فليرجع إليه من شاء .

ثم قال: ومنهم حفاظ لم يثبت عنهم الكلام في شيء من تلك الأحـاديث وهم جملة ممن ذكر.اهـ كلامه وأنا أتحداه أن يذكر لي هؤلاء الحفـاظ الذيـن ذكرهم و لم يضعفوا شيئاً من أحاديث "الصحيحين" أو أحدهما وسيعرف حينـها الصادق من غيره وقد زدت على أولئك العلماء الذين ذكرهم في "السيف الحـاد" الذين ضعفوا بعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما طائفة أخـرى ولدي مزيد .

ثم قال -أعني حاطب ليل-: ومنهم: أناس جهالٌ بالحديث لا يعتد بهم فيه، إنمـا بضاعتهم علم الكلام كالفخر الرازي والجويني وابن برهان وابن الهمام الحنفـي ومحمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا وغيرهم من العقلانيين أفراخ المعتزلة.اهـ كلامه وأنا لست بصدد الرد عليه في ذلك لأن لأولئك العلماء الأجـلاء أتباعـاً يستطيعون أن يلقموا حاطب ليل وغيره من أتباع النحلة الحشوية حجارة البراهين التي لن يتفوهوا بعدها أبداً أو لن يكون على أقل تقدير لكلامهم أية قيمة عند العقلاء، وإنما الذي أريد أن أنبه عليه أن بعض العلل التي تضعف بها الأحاديث لا يلـزم في الذي يعل بها تلك الأحاديث المعلة أن يكون عالماً بعلم الرجال ومعرفة المتصـل والمنقطع من الأسانيد؛ لأن كثيراً من العلل تعرف بمخالفة تلك الأحاديث لكتـاب الله تعالى ولغيرها من الأحاديث الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-

وتلك العلل يكون الفقهاء والأصوليون أعلم بها من علماء الرجال كما لا يخفى على من شم رائحة هذا الفن ولو مرة واحدة في حياته. وتقرير ذلك لا تتسع له هذه العجالة، وله موضع آخر - إن شاء الله تعالى- والله ولي التوفيق.

ثم قال حاطب ليل: ومنهم أناس تلبسوا بالحديث وهم من أبعد الناس عنه وغاية أمرهم أنهم مفهرسون لبعض كتب الحديث كأحمد الغماري وأخيه عبدالله ونحوهم.اهـ كلامه ولله در القائل:

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس

وإلا فبالله عليكم من حاطب ليل حتى يحكم على العلماء ويقبل كلام من يشاء ويرد كلام من يشاء ويحكم لفلان بأنه عالم وعلى فلان بأنه مجرد مفهرس وعلى فلان بكذا وعلى فلان بكذا ...إلخ وهو لا يعرف هرا من بر ولا يدري قطاته من لطاته كما لا يخفى على من نظر في كتابه هذا. هذا ومن الجدير بالذكر أنني لست بصدد الرد عليه في هذا القسم أيضا؛ وذلك أن للشيخين الغماريين تلامذة وأتباعا قد أعطاهم الله تعالى ألسنة وأقلاما يستطيعون بها أن يدحضوا شبهه الواهية، ومن أراد أن يعرف بطلان كلامه ويعرف مقدار علم السيد الغماري وعلو مرتبته وسعة اطلاعه على هذا الفن فعليه بكتاب "الهداية في تخريج أحاديث البداية" و "المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي".

هذا ومن الجدير بالذكر أنه قد شهد بسعة علم الشيخين الغماريين أحد أتباع نحلة حاطب ليل وهو أبو إسحاق الحويني فقد قال في "جنة المرتاب" ص١٦٧ ط:دار الكتاب العربي : "والغماري -يعني السيد عبدالله-... وكان أخوه الأكبر - يعني السيد أحمد الغماري - كذلك على **علمهما الذي لا ننكر سعته.اهـ**

ولا شك أن الحويني أعلم بكثير من حاطب ليل[1]،هذا وإن أردت أن تعرف سبب تهجم الحشوية على الشيخين الغماريين فاسمع قول السيد أحمد الغماري في "جؤنة العطار": "وهذه الشام اليوم قد تسرب إليها الإلحاد والزندقة زيادة على ما كان فيها سابقاً من النصب وغيره، ولو لم يكن بعد فتنة بني أمية إلا ظهور ابن تيمية منها لكفى أن تذم، فإن كل مبتدع وضال من المقلدة إنما ضل حتى كفر بقراءة كتب ابن تيمية، ويكفي أن قرن الشيطان النجدي وأذنابه من أولاد أفكار ابن تيمية **ولا يخفى شرهم وعظيم ضررهم على الإسلام وأهله**.اهـ

واسمع قوله في "القول الجلي": فقبح الله ابن تيمية وأخزاه وجازاه بما يستحق، وقد فعل والحمدلله إذ جعله إمام كل ضال مضل بعده، وجعل كتبه هادية إلى الضلال، فما أقبل عليها أحد واعتنى بشأنها إلا وصار إمام ضلالة في عصره، ويكفي أن أخرج من صلب أفكاره الخبيثة قرن الشيطان وأتباعه كلاب النار وشر من تحت أديم السماء، الذين ملأوا الكون ظلمة وسودوا وجهه بالجرائم والعظائم في كل مكان، والكل في صحيفة ابن تيمية إمام الضالين وشيخ المجرمين، وقد قال رسول الله ﷺ : "من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة" وقال ﷺ : "من دعا إلى ضلالة كان عليه إثم من تبعه إلى يوم

---

(1) وقد قام غير واحد من أتباع النحلة الحشوية بتحقيق بعض كتب السيد أحمد الغماري، وفي ذلك دليل واضح على أنهم يرون أنها كتب مفيدة مهمة كما لا يخفى ، هذا ومما ينبغي أن ينبه عليه أن هذا الأمر -أعني الحكم بفائدة ما يحققه ويطبعه الحشوية- مختصٌ بما لا تعود منه فائدة عليهم؛ وإلا فإنهم قد قاموا بنشر كثير من الكتب الفاسدة من أمثال نقض عثمان الدارمي على بشر المريسي ونحوه، وهي كتب مملوءة بالتجسيم، وكان ينبغي لهم لو كانوا يعقلون أن يقوموا بإتلاف أمثال هذه الكتب من مكتبات العلم ولله في خلقه شؤون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

القيامة"اهـ وغير ذلك مما ذكره هو وأخوه سيد عبدالله وأتباعهما وتلاميذهما عن طائفة الحشوية وعقائدها الفاسدة وآرائها الكاسدة. هذا ومن الجدير بالذكر أنني لم أذكر في كتابي "السيف الحاد" شيئاً من الأحاديث المروية في "الصحيحين" التي تفرد بتضعيفها أحد الشيخين الغماريين حتى ينتقد ذلك حاطب ليل على تقدير صحة كلامه عنهما وهيهات هيهات، وكذا لم أذكر في كتابي هذا -أعني الطوفان- مما تفرد بتضعيفه الشيخان الغماريان أو أحدهما إلا حديثاً واحداً وهو الحديث رقم (٨٣)[1] وهاك مثالاً آخر عوضاً عنه وهو ما ذكره الحافظ أبو الفضل ابن أبي

[1] وهذا على تقدير أنه لم يوافقه أحد على تضعيفه، هذا وقد ذكرت حديثاً آخر ضعفه الشيخ عبدالله الغماري و لم أذكر أحداً معه لكنه خارجٌ عن المائتين والخمسين مثالاً المقصودة بالذات، على أنه لم يتفرد بذلك، هذا ومن باب إغاظة حاطب ليل لا بأس من أن نذكر هاهنا بعض الأحاديث التي ضعفها الشيخ عبدالله الغماري وإن كنا لا نوافقه على ذلك وإليك هذه الأحاديث:-

١-حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين..." إلخ رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ عبدالله الغماري في "الصبح السافر" ص٢٣ط:عالم الكتب: "شاذ والشاذ من قبيل الضعيف".

٢-حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "فرض الله الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة" رواه مسلم.

حكم عليه الشيخ عبدالله الغماري بالشذوذ كما في "الصبح السافر" وكذا في "الفوائد المقصودة" ص١٣١-١٣٢.

قلت : الحديث الأول لا شذوذ فيه البتة كما أوضحت ذلك في "الرأي المعتبر" ص١٩-٢٥ ط٣، وأما الثاني فالشاذ منه قوله: "وفي الخوف ركعة" كما أشرت إلى ذلك في "الرأي المعتبر" أيضاً ص٢٦. هذا وقد بينت في الكتاب المذكور أن القول الصحيح قول من قال بوجوب القصر لأدلة كثيرة ذكرت بعضها هناك فليرجع إليها من شاء، ومن شاء بسطها فعليه "بالحق المبين".-

الحسين الشهيد في "علل الأحاديث في كتاب الصحيح" لمسلم بن الحجاج ص٤٢-٤٤ حيث قال هناك: وجدت عن يوسف بن يعقوب الصفار، عن علي ابن عثام، عن سعير بن الخمس، عن مغيرة عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ في حديث الوسوسة. **وليس هذا الحديث عندنا بالصحيح**؛ لأن جرير بن عبدالحميد وسليمان التيمي روياه عن مغيرة، عن إبراهيم، و لم يذكرا علقمة ولا ابن مسعود. وسعير ليس هو ممن يحتج به؛ لأنه أخطأ في غير حديث مع قلة ما اسند من الأحاديث.

وذكر أبو يعلى الخليلي في "الإرشاد" ج٢ ص٨٠٨-٨٠٩ هذا الحديث من طريق محمد بن عبدالوهاب: حدثنا علي بن عثام، به. وقال بعد أن ذكره: "وقال لي عبدالله بن محمد القاضي الحافظ: أعجب من مسلم كيف أدخل هذا الحديث في "الصحيح" عن محمد بن عبدالوهاب **وهو معلول فرد**؟.اهـ وقد نقل كلامهما هذا الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" بحاشية "تحفة الأشراف" ج٧ ص١٠٧ و لم يتعقبه بشيء، وفي ذلك دلالة واضحة على أنه يؤيدهما على ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

= ٣- حديث ابن أم مكتوم في صلاة الجماعة، فقد حكم بشذوذه في "الفوائد المقصودة" ص١٣٤-١٣٥.

٤و٥و٦-حديث أبي هريرة وابن عباس وعائشة عن النبي ﷺ أنه قال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فقد قال عنه الشيخ الغماري في "الفوائد المقصودة" ص١٠٥: هذا حديث ثلبت في "الصحيحين" وغيرهما من طرق وقد عمل به كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين و لم يتفطنوا لما فيه من العلل التي تقتضي ترك العمل به؛ وذلك أن القرآن الكريم يعارض هذا الحديث من ثلاثة أوجه...إلخ" وقد وافقه على تضعيف هذا الحديث بعضهم ولنا في ذلك نظر ليس هذا موضع بسطه. والله تعالى أعلم.

هذا ولا بأس من أن أزيدك مثالا آخر وهو ما رواه الإمام مسلم في "صحيحه" برقم ٣١(٢٤٣) من طريق جابر بن عبدالله قال أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضعاً على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى . فقد ضعفه أحمد بن حنبل كما تقدم بيان ذلك ص٦٦١.

ثم قال حاطب ليل ص١٩٠: "ومنهم أناس ذكرهم الإباضي للتضخيم والاستكثار بهم، وهو يجهلهم ويجهل أسماءهم كمن سماه هو: محمد بن عابد، وهو محمد عابد السندي ، فاسمه مركب "محمدعابد" وليس "محمد بن عابد". اهـ

كذا قال وأنا أتحداه أن يأتي بأسماء هؤلاء الذين ادعى أنني أجهلهم إن كان صادقاً فيما يقول وأما قوله: "محمد عابد السندي" فجهل وافتئات علي، والحق أنه محمد عابد المالكي صاحب "القول الفصل في تأييد مشروعية السدل" وقد نقلت نص كلامه حول بعض أحاديث "الصحيحين" في كتابنا هذا، وأما كلمة "ابن" بين محمد وعابد فهي زيادة من الناسخ أو الطابع ولا يخفى أن مثل ذلك يقع كثيراً في الكتب ولدينا أمثلة على ذلك من كتب الحشوية أنفسهم؛ فإن كان ذلك يعد جهلاً فليحكم به حاطب ليل على أئمته وأتباع نحلته وإليك مثالين على ذلك:-

١- جاء على غلاف "ضعيف سنن أبي داود" ط:المعارف: تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني اهـ ومن المعلوم أن ناصر الدين ليس أباً للألباني وإنما هو لقب له[1].

٢- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين كما في "حياة الألباني"ج٢ ص٥٤٣ ط:مكتبة السداوي : محمد بن ناصر الدين اهـ فهل هو جاهلٌ عندك يا حاطب ليل

---

[1] وإن كان الأمر في حقيقة الواقع ليس كذلك ومن قرأ كتبه التالفة عرف ذلك حق معرفته .

أم أنك تكيل بمكيالين وتزن بميزانين وتلعب على الحبلين كما هو واقع حالك والله المستعان عليك وعلى أمثالك وكفى به وليا وكفى به نصيرا.

ثم قال حاطب ليل وكمن ذكره تحت رقم (٩٠) وسماه "العثماني" فمن هو؟اهـ وهنا نادى على نفسه بالجهل الفاضح والغباء الواضح وإلا فإن الشيخ العثماني أشهر من أن يسأل عنه وهو الشيخ ظفر أحمد العثماني صاحب "إعلاء السنن" و"تفسير آيات الأحكام" وهما مطبوعان ويباعان في مكة المكرمة -شرفها الله تعالى- وغيرها.

ثم قال حاطب ليل: ثالثها: "أن من صح عنه كلام في بعض أحاديثهما من الأئمة ، لا يعدو كلامهم عدة أحاديث معلومة، أما بقية أحاديث الكتابين، فقد تلقوها بالقبول وعليه الإجماع وقد سبق.اهـ وما ذكرناه في كتابنا هذا كاف لهدمه من أساسه فلا حاجة لإعادة الكلام عليه مرة ثانية والله تعالى أعلم.

م- قال حاطب ليل في كتائب البغي ص١٧٤: ... فإن أهل الحديث أدرى بالحديث صحيحه وسقيمه، ومقبوله ومردوده، فكيف يردون "الصحيحين" وقد أجمعوا على قبولهما وأمروا بهما واعتنوا بها شرحا وحفظا[1] ونحو ذلك؟.اهـ وقد قدمنا لك أن طائفة كبيرة من العلماء ومنهم جماعة من أرباب الطائفة الحشوية قد حكموا بضعف طائفة غير قليلة من أحاديث "الصحيحين"وقد مثلنا

[1] لا دخل لهذا الكلام الفارغ عند العقلاء في التصحيح والتضعيف، وإلا فإن هناك كتبا كثيرة جدا من كتب الحديث قد شرحها أوحفظها أو حفظ بعضا منها كثير من العلماء وطلبة العلم، فهل تقول يا حاطب ليل بصحة ما في "سنن أبي داود" و"سنن النسائي" و"سنن ابن ماجه" و"مسند أحمد" و... و... و... جميعا لكون هذه الكتب قد شرحها أو حفظها بعض العلماء أو طلبة العلم؟!!!

على ذلك بأمثلة كثيرة في هذا الكتاب وغيره - والحمد لله حق حمده - بما لا يستطيع حاطب ليل وأتباع نحلته رده والله تعالى أعلم

ثم ذكر عدة نقول حكى بعض أصحابها الإجماع على صحة أحاديث "الصحيحين" وهو استدلال فاسد كاسد لعدة وجوه:

أولها: أن أول من حكى هذا الإجماع المزعوم قد سبقه أكثر من ثلاثين عالماً من أئمة الحديث إلى تضعيف بعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما كما هو مبينٌ في هذا الكتاب، ومن شرط الإجماع أن لا يسبقه خلاف كما هو مقرر في أصول الفقه، وبذلك يتبين بطلان هذا الإجماع المزعوم إن أراد به من حكاه اتفاق العلماء جميعاً على صحة كل حديث مروي في "الصحيحين" أو أحدهما.

ثانيها: أن أكثر من مائة عالم من العلماء المنتسبين إلى المذاهب الأربعة فضلاً عن غيرهم ممن كان معاصراً لهؤلاء العلماء الحاكين لهذا الإجماع المزعوم أو بعضهم أو ممن جاء بعدهم إلى عصرنا هذا وفيهم طائفة كبيرة من أتباع النحلة الحشوية قد ضعفوا طائفة كبيرة من الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما بعضها لم يسبقهم إلى تضعيفها أحدٌ من العلماء السابقين كما مر بيانه في كتابنا هذا، ولو كان هنالك إجماع على صحة ما فيهما جميعاً لما حام حول حماهما أحد من هؤلاء العلماء، ولو قدر أن أحداً تجرأ على ذلك لقامت في وجهه الدنيا بأسرها، إذ مخالفة الإجماع ليست بالأمر الهين كما هو مقررٌ في محله، ولم ينكر عليه أحد ممن يعبأ به كما تقدم بيانه في هذا الكتاب، والحاصل أن هذا الإجماع ما هو إلا سراب بقيعة لما علمت ولما سيأتي -إن شاء الله تعالى- فلا حاجة لإطالة الكلام حوله.

ثالثها: أن هذه الإجماعات التي حكاها حاطب ليل متناقضة متضاربة فبعضها يدل على أن كل حديث مروي في "الصحيحين" مقطوعٌ بثبوته وبعضها يدل على أن غالب ما في "الصحيحين" مقطوعٌ به لا كل ما فيهما كما يدل على ذلك قول ابن تيمية الذي حكاه عنه حاطب ليل في كتاب البغي ص١٧٦: "إن **جمهور** ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله... إلخ"، وقول ابن القيم الذي حكاه عنه أيضاً حاطب ليل في كتاب البغي ص١٧٨ الذي قال فيه: "واعلم أن **جمهور** أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب...إلخ"، وقول ابن كثير الذي حكاه عنه أيضاً حاطب ليل في كتاب البغي ص١٧٩ الذي قال فيه: "ثم حكى ابن الصلاح أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول **سوى أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره**"[1] وبعضها يدل على أن ما فيهما صحيح مجمع عليه، وكذا ما كان على شرطهما كما يدل على ذلك كلام ابن القيسراني الذي حكاه عنه حاطب ليل في كتابه المهزومة ص١٧٦ حيث قال -أعني ابن القيسراني- : "أجمع المسلمون على قبول ما أخرج في "الصحيحين" لأبي عبدالله البخاري ولأبي الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري أو ما كان على شرطهما و لم يخرجاه" اهـ ومن المعلوم أن الأمة لم تجمع على شرط البخاري ومسلم وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيرا كما في "توضيح الأفكار" وغيره، وإذا كانت الأمة لم تجمع على شرطهما، فلا يمكن أن يقال بإجماعها على ما تفرع عن ذلك كما هو واضح لا يخفى، كما أن بعض العلماء قد حكى الإجماع على صحة ما في "الصحيحين" و" السنن الأربع" و "سنن الدارقطني" فقد قال ابن الأكفاني كما في ص١٠١ من كتابنا هذا: "وأضبط الكتب المجمع على صحتها كتاب البخاري وكتاب مسلم وبعدهما

[1] كلام ابن الصلاح هذا موجود في المقدمة ص٤٤ ط١:دار الفكر .

بقية كتب السنن المشهورة كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني"اهـ وبذلك يظهر لك فساد استدلال حاطب ليل بأغلب تلك الإجماعات المزعومة بل كلها باطلةٌ كما تقدم وكما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- .

رابعها: أن حاطب ليل قد أقر بوجود بعض الأحاديث المنتقدة في "الصحيحين" حيث قال ص١٨٣ من كتابه المهزومة: "**الأول أحاديث صح لبعض الحفاظ كلامٌ فيها**، فهي بين مضعف ومصحح، وهي قلة كحديث خلق التربة يوم السبت وهو في "صحيح مسلم" وقال ص١٨٩: "...منهم: **فطاحلة من أهل العلم ثبت أنهم تكلموا في بضعة أحاديث في "الصحيحين" أو أحدهما** بغض النظر أصابوا في ذلك أو أخطأوا" اهـ المراد منه، وبذلك يتبين لك أنه قد هدم هو نفسه من حيث لا يدري تلك الإجماعات التي حكاها فخرب ما بناه بيده وسعى لحتفه بظلفه وشر ما قتل به الإنسان سيفه والحمد لله حق حمده .

خامسها: أن أغلب أولئك العلماء الذين نقل عنهم الإجماع على صحة ما في "الصحيحين" جميعاً قد حكوا هم أنفسهم الخلاف في صحة بعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما، بل إن أغلبهم قد ضعف بعض الأحاديث المروية فيهما أو في أحدهما، **وإليك أرقام بعض الأحاديث التي ضعفها أو ضعف بعض ألفاظها أو حكى تضعيفها عن بعض العلماء السابقين بعضُ من ادعى حاطب ليل أنهم حكوا الإجماع على صحة أحاديث "الصحيحين"**[1] **كما هي في كتابنا هذا والله ولي التوفيق:-**

---

(1) إنما ذكرت حكايتهم لتضعيف بعض العلماء لبعض هذه الأحاديث؛ لأن ذلك يدل بوضوح أنهم لا يقولون بثبوت الإجماع على صحة ما رواه الشيخان أو أحدهما ، **وإياك ثم إياك يا** حاطب ليل=

١- إمام الحرمين:- فقد ضعف حديث رقم (٢٣) وقد قدمنا الكلام على ما يتعلق بما نقل عنه من حكاية الإجماع على صحة ما في "صحيح البخاري" ص١٧٧-١٧٨.

٢- ابن الصلاح : - فقد ضعف جملة من الحديث رقم (٢١) وذكر في "مقدمته" ص١١٦-١١٩ مع "التقييد والإيضاح" الخلاف في حديث التسمية حيث قال هناك: "ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلمٌ بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: "فكانوا يستفتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين" من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في "الصحيح"، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله: "كانوا يستفتحون بالحمدلله" أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم وأخطأ؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية، وانضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول ﷺ والله أعلم.

وذكر في "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط" ص٧٤-٧٥ وجود الخلاف في بعض الأحاديث المروية في "صحيح مسلم" حيث قال هناك بعد كلام: ...فإنه -يعني الإمام مسلما- قد وضع فيه -يعني "الصحيح"- أحاديث قد اختلفوا في صحتها، ثم ذكر كلاماً ذكرناه في كتابنا هذا

=أن تنسب إلي -كما هي عادتك- أنني نسبت إلى ابن تيمية وابن القيم والحافظ ابن حجر أنهم قد ضعفوا هذه الأحاديث جميعا .

ص٧١-٧٢ ثم قال: "ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسـنادها أو متنها[1] لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه -رحمنا الله وإياه- عن هذا الشـرط، أو سبب آخر، وقد استدركت عليه وعللت .اهـ

٣- **ابن تيمية** :- فقد ضعف أو حكى الخلاف في ثبوت الأحـاديث[2] ذوات الأرقام التاليـة:(١ و٢ و ٣ و ٤ و ٥ و٦ و ٩ و ١٢ و٢٠ و ٢٩ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١١٣ و ١٣٩ و٢٢٢و ٢٢٦).

٤- **ابن القيم** :- فقد ضعف أو حكى الخلاف في ثبـوت الأحـاديث ذوات الأرقام التاليـة:(١ و٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و١٢ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٢ و ٣٧ و ٨٧ و ٩٧ و ١١٥ و ١١٦ و ١٢٣ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٥٤ و ١٨٧ و ١٩٥ و ٢٢٨ و ٢٣٨).

٥- **العلائي** :- فقد ضعف الأحاديث ذوات الأرقام التاليـة:(١ و ٧ و ١٦ و ٨٩ و ١٤١ و ١٤٤ و ٢٢٧ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥) وحكى في "نظم الفرائد" ص٢١٤-٢١٦ ط:ابن الجـوزي الخـلاف في ثبوت بعض الجمل المروية في ثلاثة أحاديث روى أحدها الإمام البخـاري وروى اثنين منها الإمام مسلم، وحكى في "جامع التحصيل" إعلال ابن المديني لحديث رواه مسلم بالانقطاع كما ذكرنا ذلك ص٦٢٣ والله تعالى أعلم .

٦- **ابن كثير**:- فقد ضعف الأحاديث ذوات الأرقام التاليـة: (١ و ٦ و٧ و١١٥).

---

[1] انظر ص٧٢ من كتابنا هذا .

[2] ضعفها أو حكى الخلاف في تضعيفها كلها أو بعض جملها أو كلماتها وكذا الشأن في بقية العلماء الآتية أسماؤهم .

٧- **الحافظ ابن حجر** :- فقد ضعف أو حكى الخلاف في ثبوت الأحـــاديث ذوات الأرقام التاليـــة:(٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٣ و ٢٦ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و٥١ و ٧٠ و ٨٠ و ٨٢ و ٩٠ و٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و٩٩ و ١٠٧ و١٣٧ و١٤٠ و ١٤١ و ١٤٤ و١٤٨ و ١٥٠ و١٥٢ و١٥٤ و ١٥٦ و ١٦٠ و ١٦١ و١٦٤ و١٦٧ و ١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و ١٧٦ و١٧٧ و١٨٢ و ١٨٤ و١٨٥و ١٩٤ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢١٠ و ٢١٢ و٢١٥ و٢١٦ و٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٧و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٤٨) وغيرها كثير كما تجد ذلك في "فتح الباري".

٨-**السيوطي**:- فقد ضعف الأحاديث ذوات الأرقام التالية:(١٠ و١٤ و١٢١ و١٤٢ و ١٤٤) وحكى الخلاف في حديث رقم (٤١) وحديث رقم (٧٨)(١).

٩-**الشوكاني** :- فقد ضعف أو حكى الخلاف في ثبوت الأحـــاديث ذوات الأرقام التالية:(٢ و٣ و ٤ و ٧٠ و ٨٠) وقد حكى الخلاف أيضاً في أحـــاديث

---

(١) وأورد في "الديباج" ج٢ ص٤٩٢ ط:دار ابن عفان: حديث أسماء أنها قالت : "كسفت الشـــمس على عهد النبي ﷺ ففزع فأخطأ بدرع ، حتى أدرك بردائه بعد ذلك ، قالت : فقضيت حـــاجتي ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتـــني أريـــد أن أجلس ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول: "هذه أضعف مني فأقوم، فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلاً جاء خيل إليه أنه لم يركع". وقال عنه: قوله: "ثم رفع فأطال ": ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في سائر الروايات، وقد نقل القاضي إجماع العلمـــاء أنه لا يطول ، **فيجاب بأن هذه الرواية شاذة**، أو المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومـــده قليـــلاً لا إطالته نحو الركوع.اهــ هذا ومن الجدير بالذكر أن حديث أسماء هذا قـــد رواه الإمـــام مســـلم في "صحيحه" برقم ١٦(٩٠٦).

أخرى لم نذكرها في كتابنا هذا ومن شاء ذلك فلينظر "نيل الأوطار". هذا ومن الجدير بالذكر أن الشوكاني لا يرى حجية الإجماع بل ولا يقول بإمكان حصوله وله في ذلك نصوص كثيرة أكتفي هنا بذكر نصين اثنين منها:-

١- قال في "إرشاد الفحول" ج١ ص٢٨٨-٢٩١، نشر المكتبة التجارية:

١٤١٢هـ: -المقام الثاني- على تقدير تسليم إمكانه -أي الإجماع- في نفسه منع إمكان العلم به فقالوا لا طريق لنا إلى العلم بحصوله؛ لأن العلم بالأشياء إما أن يكون وجدانيا أو لا يكون وجدانيا، أما الوجداني فكما يجد أحدنا من نفسه من جوعه وعطشه ولذته وألمه، ولا شك أن العلم باتفاق أمة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- ليس من هذا الباب، وأما الذي لا يكون وجدانيا فقد اتفقوا على أن الطريق إلى معرفته لا مجال للعقل فيها؛ إذ كون الشخص الفلاني قال بهذا القول أو لم يقل به ليس من حكم العقل بالاتفاق، ولا مجال أيضا للحس فيها؛ لأن الإحساس بكلام الغير لا يكون إلا بعد معرفته، فإذا العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم وذلك متعذر قطعا، ومن ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب وسائر البلاد الإسلامية؛ فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم فضلا عن اختبار أحوالهم ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم ومن لم يكن من أهله ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به والبحث عمن هو خامل من أهل الاجتهاد بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم؛ فإن ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة فضلا عن الإقليم الواحد فضلا عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام، ومن أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس فضلا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذهبه وبما يقوله في تلك المسألة بعينها، وأيضا قد

يحمل بعض من يعتبر في الإجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف التقية والخوف على نفسه، كما أن ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الإسلام؛ فإنهم قد يعتقدون شيئا إذا خالفهم فيه مخالف خشي على نفسه من مضرتهم، وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد وإجماعهم على أمر فيمكن أن يرجعوا عنه أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع عليه أهل بلدة أخرى، بل لو فرضنا حتما اجتماع العالم بأسرهم في موضع واحد ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة قائلين قد اتفقنا على الحكم الفلاني فإن هذا مع امتناعه لا يفيد العلم بالإجماع لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفا فيه وسكت تقية وخوفا على نفسه، وأما ما قيل من أنا نعلم بالضرورة اتفاق المسلمين على نبوة نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ فإن أراد الاتفاق باطنا وظاهرا فذلك مما لا سبيل إليه البتة، والعلم بامتناعه ضروري، وإن أراد ظاهرا فقط استنادا إلى الشهرة والاستفاضة فليس هذا هو المعتبر في الإجماع، بل المعتبر فيه العلم بما يعتقده كل واحد من المجتهدين في تلك المسألة بعد معرفة أنه لا حامل له على الموافقة وأنه يدين الله بذلك ظاهرا وباطنا، ولا يمكنه معرفة ذلك منه إلا بعد معرفته بعينه، **ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد أسرف في الدعوى وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذرا ظاهرا واضحا، ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب، والعجب من اشتداد نكير القاضي أبي بكر على من أنكر تصور وقوع الإجماع عادة فإن إنكاره على المنكر هو المنكر**، وفصل الجويني بين كليات الدين فلا يمتنع الإجماع عليها وبين المسائل المظنونة فلا يتصور الإجماع عليها عادة، ولا وجه لهذا التفصيل فإن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع، وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب

والسنة، وجعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذر الاطلاع على الإجماع إلا إجماع الصحابة حيث كان المجمعون -وهم العلماء منهم- في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية، قال: والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة وأما من بعدهم فلا.اهـ

٢- وقال في "نيل الأوطار" ج٢ص١٩٣ ط:دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ:

"على أنا لا ندين بحجية الإجماع، بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه". اهـ

هؤلاء بعض من حكى عنهم حاطب ليل أنهم حكوا الإجماع على صحة ما في "الصحيحين" وقد تبين لك أن أغلبهم قد ضعف بعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما وحكى أكثرهم الاختلاف في بعض الأحاديث المروية فيهما أو في أحدهما و لم يبق ممن حكى عنهم حاطب ليل الإجماع على صحة ما في "الصحيحين" إلا:-

١-الدهلوي، وقد بين مراده من ذلك الشيخ شبير أحمد العثماني في "فتح الملهم شرح صحيح مسلم" وقد ذكرنا ذلك في ص١١٣-١١٩ فانظره هناك مع تعليقنا عليه، وقد ذكر الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في "حجة الوداع" أن الدهلوي رجح رواية في "صحيح مسلم" على رواية أخرى مروية فيه، وذلك يعني أن الرواية الثانية شاذة، والشاذ من قسم الضعيف كما هو مقرر في علم الحديث .

٢- ابن القيسراني، وقد تقدم الكلام على ما نسب إليه ص٧٥٧ .

٣- السجزي المجسم ومثله لا ينبغي أن يشتغل بكلامه ولا كرامة، وإليك ما قاله بعض العلماء في حقه:-

أ- قال إمام الحرمين كما في كتابنا "السيف الحاد" بعد كلام: ...وأبدى -يعني هذا السجزي- من غمرات جهله فصولا، وسوى على قصبة سخافة عقله نصولا ، ومخايل الحمق في تضاعيفها مصقولة، وبعثات الحقائق دونها معقولة. قال: وهذا الجاهل الغر المتمادي في الجهل المصر يتطلع إلى الرتب الرفيعة بالدؤب في المطاعن في الأئمة والوقيعة، وقال أيضا: صدر هذا الأحمق الباب بالمعهود من شتمه، فأف له ولخرقه، فقد والله سئمت من البحث عن عواره وإبداء شناره، وقال: قد كسا هذا التيس الأئمة صفاته.

وقال: أبدى هذا الأحمق كلاما ينقض آخره أوله في الصفات، وما ينبغي لمثله أن يتكلم في صفات الله تعالى على جهله وسخافة عقله، وقال أيضا: قد ذكر هذا اللعين الطريد المهين الشريد فصولا وزعم أن الأشعرية يكفرون بها، فعليه لعائن الله تترى واحدة بعد أخرى ، وما رأيت جاهلا أجسر على التكفير وأسرع إلى الحكم على الأئمة من هذا الأخرق، وتكلم السجزي في النزول والانتقال والزوال والاتصال والانفصال والذهاب والمجيء ، قال إمام الحرمين: ومن قال ذلك حل دمه.

ب- وقال أبو جعفر اللبلي الأندلسي في " فهرسته " كما في "تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم" المنشور بحاشية " السيف الصقيل " للسبكي ص٢٠ ط:مطبعة السعادة: وكذلك اللعين المعروف بالسجزي فإنه تصدى أيضا للوقوع في أعيان الأئمة، وسرج الأمة، بتأليف تالف، وهو على قلة مقداره وكثرة عواره ينسب أئمة الحقائق وأحبار الأمة وبحور العلوم إلى التلبيس والمراوغة والتدليس،

وهذا الرذل الخسيس أحقر من أن يكترث به ذما ولا يضر البحر الخضم ولغة كلب.

ما يضر البحر أمسى زاخرا أن رمى فيه غلام بحجر

فمما ذكر هذا المنافق الحائد بجهله عن الحقائق أن من مذهب الأشعرية أن النبوة عرض من الأعراض والعرض لا يبقى زمانين وإذا مات النبي زالت نبوته وانقطعت دعوته وهذه من جملة حكاياته وتقولاته المستبعدة الباردة . اهـ

٤- الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، ولم يطبع شيء من كتبه حتى نتحقق من ثبوت هذا الكلام عنه، وما مراده به على تقدير ثبوته عنه، كما أننا لا ندري هل ضعف شيئا من الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما أو لا، وعلى تقدير ثبوت ذلك عنه وعدم تضعيفه لشيء من أحاديث "الصحيحين"؛ فإن ذلك مما ينبغي أن يحكم ببطلانه؛ لأنه خطأ قطعا كما تبين لك ذلك من الوجوه السابقة ومما ذكرناه من الأحاديث الكثيرة التي ضعفها بعض العلماء الذين ماتوا من قبل أن يولد الأستاذ بعشرات السنين وهي مروية في "الصحيحين" أو أحدهما والله تعالى أعلم.

ثم قال حاطب ليل في كتائب البغي ص١٨٢: "وبعد ذكر إجماع الأمة على تلقي "الصحيحين" بالقبول، تسقط شبهة هذا الإباضي ويسقط كل ما تشبث به في ذلك".

قلت:وبعد أن ذكرنا أكثر من مائة وسبعين عالما من أتباع المذاهب الأربعة ومائتين وخمسين من الأحاديث المروية

في "الصحيحين" أو أحدهما التي انتقدها بعض العلماء المذكورين[1] وأكثر من خمسة وثلاثين نصا من نصوص العلماء وبعض المنتسبين إلى العلم ومنهم طائفة من أتباع النحلة الحشوية على أن في "الصحيحين" أو أحدهما بعض الأحاديث الضعيفة يتبين بيانا واضحا جليا لا يقبل الجدل والمماحكة من العقلاء جميعا بأن حاطب ليل الحشوي المجسم جاهل جهلا مركبا وأن شيخه الفوزان مقرض الكتاب المذكور إن كان قد قرأ هذا الكتاب حقا ينطبق عليه هذا الحكم نفسه وإلا ...... ".

ثم قال حاطب ليل: "وقد حكى الإجماع جمع من أهل العلم غير من ذكر..."إلخ هرائه الفارغ .

وأقول: اذكر تلك الإجماعات وسترى الجواب عنها -إن شاء الله تعالى-.

والخلاصة أنه كان ينبغي لحاطب ليل أن يستحيي من ذكر هذه الإجماعات بعد أن رأى في كتابنا "السيف الحاد" تلك النقول الكثيرة الموثقة بذكر الجزء والصفحة غالبا الناصة على وجود كثير من الأحاديث الضعيفة في "الصحيحين"

---

[1] وقد ضعف الإمام أحمد بن حنبل الذي تنتسب الحشوية زورا وبهتانا إليه طائفة من الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما وهاك أرقام بعضها كما هي في كتابنا هذا:- (١ و٢ و٣ و ٤ و ٦ و٨ و١٩ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٩ و ٤٨ و ٦٩ و ٧٩ و ٩١ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و١٢٠ و ١٢٤ و١٩٥ و ١٩٦ و٢٤٦) وضعف أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث لا نطيل المقام بذكرها والله تعالى أعلم.

أو أحدهما ولكن الأمر كما جاء: "إذا لم تستحي[1] فاصنع ما شئت" . هذا ومن الجدير بالذكر أنه ينبغي أن يجزم بأن أولئك العلماء الأعلام الذين حكوا الإجماع على صحة ما في "الصحيحين" لم يريدوا صحة الأحاديث المروية في "الصحيحين" جميعا؛ وذلك لأن أغلب أولئك العلماء أنفسهم قد ضعفوا بعض الأحاديث المروية فيهما أو في أحدهما وحكى كثير منهم الخلاف في بعض الأحاديث المروية فيهما أو في أحدهما كما تقدم بيانه موثقا بما فيه الكفاية لمن أراد الله له الهداية، ومن يضلل الله فما له من هاد والله تعالى أعلم .

ن ـ قال حاطب ليل ص١٨٨ من كتائب البغي: "ثم قال الإباضي ص٩٥: "أحاديث ضعفها الألباني، وهي في "الصحيحين" أو أحدهما" ثم ساق عشرة أحاديث.

وأقول ـ والقائل حاطب ليل ـ: هذا يلزم به الشيخ الألباني، وليس لازما لنا. وما ضعفه الشيخ الألباني من أحاديث "الصحيحين" أو أحدهما؛ فإن كان له سلف في تضعيفه ذلك الحديث، واجتهد في بيان علته، فلا بأس وللشيخ معرفة بكتب الحديث لا تنكر.

وإن كان لم يسبق إلى تضعيفها، فقوله فيها مردود، لأن الإجماع منعقد على قبولها، سواء ادعى لذلك حجة أم لم يدع[2].اهـ كلامه الفارغ وقد أجاب

(١) الأصل تستحيي فسقطت الياء الثانية لأن الفعل مسبوق بلم الجازمة وفي تستحيي لغة ثانية وهي "تستحي" وعليه فإذا سبق الفعل بأداة جزم كتب هكذا "تستح" .

(٢) هذا دفاع ممجوج ومراوغة ثعلبية واضحة، ولا أدري أين ذهب قول حاطب ليل ص٥١ من كتائب البغي حيث قال هناك: فقد مر على الإسلام أربعة عشر قرنا، وأهل السنة على معتقد واحد لم يتغير، فما كان يعتقده سلفهم تراه عقيدة خلفهم وهذا معلوم .اهـ المراد منه أو أنه لا يرى الألباني من أهل-

الألباني نفسه على حاطب ليل من قبل أن يؤلف حاطب ليل كتابه التافه[1] حيث قال -أعني الألباني- في "آداب الزفاف" ص٥٥ ط:المكتبة الإسلامية: قلت: "**وهذا القول وحده منه يكفي القارئ اللبيب أن يقنع بجهل هذا المتعالم، وافترائه على العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين في ادعائه الإجماع المذكور؛ فإنهم ما زالوا إلى اليوم ينتقد أحدهم بعض أحاديث "الصحيحين" مما يبدو له أنه موضع للانتقاد، بغض النظر عن كونه أخطأ في ذلك أم أصاب، وانتقاد الدارقطني وغيره لهما أشهر من أن يذكر**" اهـ المراد منه ثم قال ص٦٢: "**وإنما ضل من افترى عليها، ونسب الاتفاق إليها في أمر هم مختلفون فيه، كما سبق بيانه بالنصوص الصحيحة**" اهـ وقال في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج٦ ص٩٣ بعد أن أورد حديث: "فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وأنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها" وحكم بشذوذه قال: "**فأقول: هذا الشذوذ في هذا**

-سنتهم، هذا ومن الجدير بالذكر أننا قد خصصنا الجزء الثاني من هذا الكتاب -وهو تحت الطبع- لهدم عبارته هذه وسيرى هو وأتباع نحلته بأعينهم أن أهل سنتهم قد اختلفوا في مسائل عقدية كثيرة جدا كما سيرون ما وقع بينهم من السب والشتم والتبديع والتضليل، نسأل الله تعالى أن يهديهم إلى طريق الحق إنه سبحانه أهل ذلك والقادر عليه.

[1] أجاب به الألباني على غير حاطب ليل ولكنه ينطبق عليه تماما كما هو ظاهر لا يخفى .

الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذين يتعصبون لـ"صحيح البخاري" وكذا لـ"صحيح مسلم" تعصباً أعمى، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح".اهـ المراد منه

وقال في "سلسلة الأحاديث الضعيفة"ج٣ص٤٦٥ ط:دار المعارف بعد كلام: "...وبعد فقد أطلت الكلام على هذا الحديث وراويه دفاعاً عن السنة **ولكي لا يتقول متقول أو يقول قائل من جاهل أو حاسد أو مغرض: إن الألباني قد طعن في "صحيح البخاري" وضعف حديثه، فقد تبين لكل ذي بصيرة أنني لم أحكم عقلي أو رأيي كما يفعل أهل الأهواء قديماً وحديثاً، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الراوي وما تقتضيه قواعدهم في هذا العلم الشريف ومصطلحه من رد حديث الضعيف، وبخاصة إذا خالف الثقة** والله ولي التوفيق". هذا كلامه وله كلامٌ كثيرٌ حول ذلك تقدم بعضه في كتابنا هذا وهو كاف لدحض كلام حاطب ليل من أصله.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الألباني قد ضعف طائفة كثيرة من الأحاديث الموجودة في "الصحيحين" أو أحدهما سبقه إلى تضعيف بعضها غيره وانفرد هو بتضعيف البعض الآخر وإليك أرقام بعض الأحاديث التي ضعفها كما هي في كتابنا هذا :- (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١

و ٣٦ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٠ و ٦١ و ٧١ و ٨٩ و٩٧ و ٩٨ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و١٢٠ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤٤ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٥ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ٢١٤ و ٢٣٤ و ٢٤٩). وتوقف في ثبوت بعض الأحاديث المروية فيهما وقد ذكرنا بعضها في كتابنا هذا لا أرى فائدة من إعادة ذكرها مرة ثانية .

وبهذا ننهي[١] هذا الرد المختصر وهو بمثابة مقدمة لدراستنا القادمة -إن شاء الله تعالى- حول أحاديث "الصحيحين" والله الموفق لذلك ولغيره من صالح

---

[١] لا بأس من أن نذكر هاهنا ثلاثة أحاديث ضعفها بعض العلماء وقد روى واحداً منها البخاري ومسلم وانفرد برواية اثنين منها مسلم وحده وإليك هذه الأحاديث:

١-حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون: "صلى الله على محمد، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا قليلة أزوادنا . فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أهللنا من العشي بالحج". رواه البخاري برقم (١٧٩٦) ، ومسلم برقم ١٩٣(١٢٣٧).

قال ابن حزم كما في"زاد المعاد"ج٢ ص١٧٦-١٧٧: وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك :

أحدهما: قوله: فاعتمرت أنا وأختي عائشة، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة ، هكذا رواه جابر ابن عبد الله ورواه عن عائشة الأثبات كالأسود بن يزيد وابن أبي مليكة والقاسم بن محمد وعروة وطاوس ومجاهد. =

- الموضع الثاني:قوله فيه: فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج ، وهذا باطل لا شك فيه لأن جابراً وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس كلهم رووا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة ، وأن إحلالهم بالحج كان يوم التروية ، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك. اهـ وقد تعقبه ابن القيم بما تجده في "زاد المعاد" ، ولست هنا بصدد بيان من هو المصيب منهما لأن ذلك ليس من غرضي في هذا الكتاب كما تقدم . هذا ومن الجدير بالذكر أن مسلماً قد روى هذا الحديث برقم ١٩١(١٢٣٦) من طريق صفية بنت شيبة عن أسماء وجاء فيه: "وكان مع الزبير هدي فلم يحلل".

قال الحافظ في "الفتح" ج٣ ص٧٨٨ : وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدي ، فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع-كما أشار إليه النووي على بعده- وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة ، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف . ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في "باب الطواف على وضوء" من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الأسود المذكور في هذا الإسناد قال : سألت عروة ابن الزبير فذكر حديثاً وفي آخره "وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا"، والقائل"أخبرتني" عروة المذكور ، وأمه هي أسماء بنت أبي بكر ، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها . وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً ، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي ﷺ ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه ، فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع ، والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق عائشة سواء، وقد قال عياض في الكلام عليه : ليس هو على عمومه ، فإن المراد من عدا عائشة ، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها . قال : وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى في غير التي في حجة الوداع وخطأه و لم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك .اهـ ولنا في بعضه نظر ليس هذا موضع ذكره والله تعالى أعلم .

٢-حديث أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة -رضي الله تعالى عنها - أنها قالت:"خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج-

الأعمال وبه ينتهي الجواب على حاطب ليل وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا

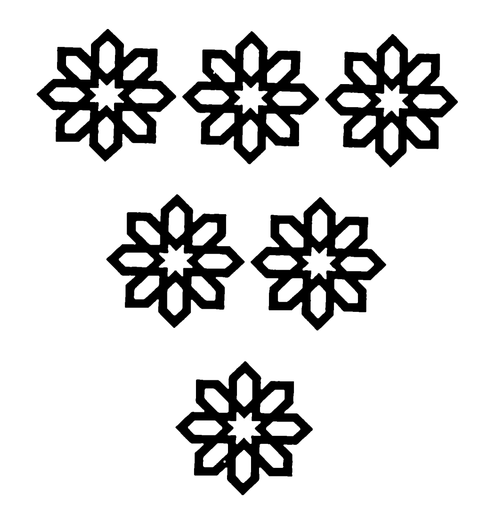
-وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر". رواه مسلم برقم ١١٨(١٢١١).

قال ابن القيم في "زاد المعاد"ج٢ص١٧٥-١٧٦ : وأما حديث أبي الأسود -يعني هذا الحديث- وحديث يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب... فحديثان قد أنكرهما الحفاظ وهما أهل أن ينكرا ، قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة:"خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل بالحج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر، فقال أحمد بن حنبل: أيش في هذا الحديث من العجب، هذا خطأ، فقال الأثرم: فقلت له: الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه ؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة . وقال الحافظ أبو محمد بن حزم: هذان حديثان منكران جداً، قال : ولأبي الأسود في هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته ووهمه وبطلانه. والعجب كيف جاز على من رواه ؟.اهـ وانظر "نيل الأوطار" ج٤ ص٨٤٢ .

٣-حديث الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت :"خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ :" من أحرم بعمرة و لم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه". رواه مسلم برقم ١١٢(١٢١١).

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ج٢ص١٧٣ ط:دار الفكر بعد أن ذكره: غلط فيه عبد الملك بن شعيب، أو أبوه شعيب أو جده الليث، أو شيخه عقيل، فإن الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عن عروة عنها، وبينوا أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يحل . فقال مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم - لخمس ليال بقين لذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل وذكر الحديث... إلخ وانظر "نيل الأوطار" للشوكاني ج٤ ص٨٤٣ ط:دار المعرفة.

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والحمـــــد لله رب العالمين.



فهرست الجزء الثالث

[1] إشارة إلى أن الكلام مذكور في التعليق .

((تصويبات القسم الثاني من الجزء الثالث من كتاب الطوفان الجارف))

م	ص	س	الخطأ	الصواب
١.	٣٩٨	٢	يحيى ابن سعيد	يحيى بن سعيد
٢.	٤٤٤	١٤	ويدله عليه	ويدل عليه
٣.	٤٤٥	١٠	معقد	معتقد
٤.	٤٤٦	١	اسطورة	أسطورة
٥.	٤٤٧	٥	اسطورة	أسطورة
٦.	٥٥٤	٢٠	أيدنا	أيدينا
٧.	٥٩٦	٢٠	بلّغوا	بلّغوا
٨.	٦١٣	١٠	عون ابن عتبة	عون بن عتبة
٩.	٦١٣	١١	عبدالله بن أبي بردة	عبدالله ابن أبي بردة
١٠.	٦٢٠	٥ (تعليق)	امراء	أمراء
١١.	٦٢٢	٥	وهيب ابن خالد	وهيب بن خالد
١٢.	٦٢٢	٨	يا رسول رجل	يا رسول الله رجل
١٣.	٦٢٤	١٩ (تعليق)	يرُو	يُرو
١٤.	٦٨٥	١٣	معي	معىً
١٥.	٧١٠	٣-٤	وجدت في السنن الأربعة	وجدت في السنن الأربعة
١٦.	٧١٠	٢ (تعليق)	وانظر ص	وانظر ص٧٧٠-٧٧١
١٧.	٧١٢	١٩	وإنما هو (كذا جاء في فتاوى الألباني)	وإنما هي
١٨.	٧٢٣	١٠	اعني	أعني
١٩.	٧٢٧	٤	كما تقدم ص٦٣١	كما تقدم ص٦٣٢
٢٠.	٧٢٩	٤	خلصا	مخلصاً
٢١.	٧٣٢	١١و١٥	بنــــها	بنـاها
٢٢.	٧٣٢	١١و١٦	فسويــــها	فسوٰاها
٢٣.	٧٣٢	١٢	ضحـــها	ضحـاها
٢٤.	٧٣٢	١٢	دحـــها	دحـاها

٢٥.	٧٣٢	١٣	أقو تما	أقوالما
٢٦.	٧٤٥	١٤ (تعليق)	حمزة الكتاني	حمزة الكتاني
٢٧.	٧٥٢	١	سيد عبدالله	السيد عبدالله
٢٨.	٧٥٣	٧	اسند	أسند
٢٩.	٧٨٩	٦	معي	معيَ

فائدة

قلت في ص٦٢٤: على أنني -ولله الحمد والمنة- على استعداد تام لإبدال هذا الحديث بعدة أحاديث من الأحاديث التي رواها الشيخان أو أحدهما وقد ضعفها بعض العلماء إذا ادعى حاطب ليل أو غيره من الحشوية أن ابن رجب لم يضعف متن هذا الحديث وقد ذكرت ص٧٧١-٧٧٣ عوضاً عن ذلك ثلاثة أحاديث روى واحداً منها البخاري ومسلم في "صحيحيهما" وروى اثنين منها مسلم في "صحيحه" وقد ضعفها غير واحد من العلماء ولا بأس من أن أزيد هنا حديثين اثنين رواهما الإمام مسلم في "صحيحه" وقد ضعفهما بعض العلماء أيضاً وإليك هذين الحديثين:

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ "أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً" رواه مسلم برقم ٨٤(١١١١)

قال زكريا بن غلام قادر الباكستاني في "تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام وبيان عللها وكلام المحدثين عليها" ص٦٠٩ ط١:دار ابن حزم ١٤٢٠هـ: ضعيف أخرجه مسلم ... إلى أن قال: وهذا معلول؛ فقد أخرجه مسلم مرة أخرى (٧٨٢) : على الترتيب لا على التخيير وهو الصواب، قال الدارقطني بعد أن ذكر رواية التخيير: وخالفهم أكثر عدداً —كذا في الأصل- فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبه، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

ثم ذكر الرواة الذين رووه عن الزهري على الترتيب وهم ثلاثون شخصاً.

ورجح الترتيب أيضاً الحافظ في "الفتح" (١٦٧/٤) والألباني في الإرواء (٩٠/٤) وقال: فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصا اتفقوا على أن الرواية على الترتيب، وأن الإفطار كان بالجماع فروايتهم أرجح؛ لأنهم أكثر عددا .اهـ

٢- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ...ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم". رواه مسلم برقم ١٤٨(١١٤٤) .

قال زكريا بن غلام قادر الباكستاني في "تنقيح الكلام" ص٦٠٢ : ضعيف أخرجه مسلم ... إلى أن قال: وهذا إسناد معلول، قال ابن أبي حاتم في العلل (رقم/٥٦٧): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (وذكر الحديث) فقالا: هذا وهم وإنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة، رواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسل ، قلت لهما: الوهم ممن هو؟ من زائدة أم من حسين؟ فقالا : ما أخلقه أن يكون الوهم من حسين . اهـ وكذا رجح الإرسال الدارقطني في العلل (٤٢/١٠،٤٣) اهـ المراد منه .

هذا ومن الجدير بالذكر أن زكريا بن غلام قادر المذكور قد ضعف عدة روايات من أحاديث "الصحيحين" منها:-

١- حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله...إلخ وهو عند مسلم وقد تقدم ذكره. فقد قال -أعني زكريا المذكور- في "تنقيح الكلام" ص٢٠٧: ضعيف بهذا اللفظ أخرجه مسلم في "صحيحه"... إلخ .

٢- حديث عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب" . فقد قال -أعني زكريا الباكستاني- ص٣٦-٣٧: وهذه الرواية وإن كان إسنادها صحيحاً إلا أن رواية أبي هريرة بلفظ: (أولاهن) أصح منها، ولذا لما ذكر النسائي في " سننه " (١/ ١٧٧) رواية عبدالله بن مغفل ، قال : خالفه أبو هريرة فقال : (إحداهن بالتراب) .وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٧٦/١): ورواية : "أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى ، والله أعلم.

٣- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال: " لا " فقد قال -أعني زكريا الباكستاني- ص١٨٥ من كتابه المذكور : ضعيف بهذا اللفظ أخرجه مسلم . ثم ذكر كلام ابن القيم حول تضعيف هذا الحديث وقد تقدم ذكره.

٤- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه صلى في كسوف ، قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، قال: والأخرى مثلها وقد تقدم فقد قال - أعني زكريا بن غلام قادر- في "تنقيح الكلام" ص٣٨٦: " ضعيف ، أخرجه مسلم ...إلخ .

٥- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . فقد قال زكريا المذكور ص٦٩٤: لا يصح أخرجه البخاري ... ومسلم ... قال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .اهـ وقد تقدم ذكر كلام طائفة من العلماء على هذه الأحاديث الأربعة وإنما ذكرها هنا من أجل ذكر كلام الباكستاني المذكور عليها والله تعالى أعلم .